وجوب مساعدة المجاهدين الأفغان

لفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى

كان قد اشتهر بين بعض الاخوة المسلمين أن الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى قد صرح لاحدى الجرائد الكويتية بأنه لا يجوز دفع أموال الزكاة الـى المجاهدين فى أفغانستان • ومنذ أسابيع قريبة توجـه اليه فى بيته من سأله عن حقيقة هـذا الحكم فأجاب بما يلى :

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا • من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أما بعـد : —

فالأمر كما قيل قديما « وما آفة الأخبار الا رواتها » وانه مما يؤسف كـل مسلم أن يسيطر على كثير من المسلمين اليوم مخالفة الاسلام فى كثير من أحكامه الكريمة منها عدم احتياطهم فى نقل الأخبار وروايتها كما جاء فى قول الله تعالى « يأيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين » وكما يقتضيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع » على الرغم من تلك الآية وهـذا الحديث الصحيح نجد كثيرا من الناس يتابع بعضهم بعضا فى نقل الأخبار دون تثبت أو تروى • وأنا أقول تجاه هذا الخبر كما تعلمناها من علمائنا السابقين « سبحانك هذا بهتان عظيم » •

لأنى أعتقد ــ فيما أعلم ــ أنه لا يوجد اليوم على أرض الاسلام من يقوم بحق الجهاد فى سبيل الله سوى اخواننا الأفغان فلذلك فالآية المعروفة التى تعـد مصارف الزكاة وهى قوله تبارك وتعالى « انما الصدقات للفقراء والمساكين » الـى قوله تعالى « وفى سبيل الله » فهذه الجملة وهذا المصرف من المصارف الثمانية المذكورة فى الآيـة لقد أجمع علماء المسلمين على أن المقصود الأول به انما هو الجهاد فى سبيل الله تبارك وتعالى وقتال الكفار ، مع أن هناك قولا آخر للامام أحمد رحمه الله وسع معنى هذا النص القرآنى « وفى سبيل الله » فأدخل فيه صرف المال فى سبيل احجاج من لا يستطيع الحج الى بيت الله الحرام • فالى هذا الحد يمكن فهم هذه الآية الكريمة • وأما ما توسع فيه بعض المتأخرين حيث أدخلوا فى عموم قوله تعالى « وفى سبيل الله » كل مشروع خيرى فهذا توسع فى اعتقادى غير محمود لأن ظاهره يبطل الحصر المذكور والعـد المعدود فى الآية المذكورة ، ويكفى لرد هذا التوسع بالاضافة كما ذكرنا أن أحدا من علماء السلف من الصحابة والتابعين والمشهورين من أئمة التفسير لم يتوسع هذا التوسع • وهذا مما يحملنا دائما وأبدا على أن نلتزم طريقة السلف الصالح ومنهجهم فى فهم دين الله كتابا وسنة • والمقصود أن هـذه الآية فى زماننا هـذا تنطبق تمام الانطباق على اخواننا المجاهدين الأفغان لأنهم أخرجوا من ديارهم ظلما وبغيا من أولئك الملاحـدة الروس فوجب ليس عليهم فقط أن يجاهدوا الكفار بل على كل مسلم فى كل بلاد الاسلام • ولكن مما يؤسف له أن المسلمين جميعا فى كل بلادهم قد شغلوا بما فيهم من المصائب والبلايا عن أن يقوموا بواجب اعانة اخواننا المجاهدين الأفغانيين فلا أقل من أن يعاونوا بمدهم بالأموال التى تساعدهم على مقاومة أعدائهم الى أن يأذن الله عز وجل بنصرهم عليهم • لذلك فالذى بلغنى من الخبر فانما هو محض كذب وافتراء •

وأسأل الله تبارك وتعالى أن يهـدى المسلمين جميعا ليتمسكوا بدينهم فى كل ما جاءهم به كتاب ربهم وسنة نبيهم •

وأخيرا :

ان كان عندى ما أوجهه من نصيحة الى أولئك الاخوان المجاهدين فانما هو أن أذكرهم بوجوب اتحادهم وابتعادهم عن التفرق لأنه ليس يخفى على أمثالهم وخاصة على علمائهم أن التفرق من أقوى الأسباب فى الفشل وفى عدم الثبات أمام أعداء الله تبارك وتعالى كما قال تعالى « ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم » و « يد الله مع الجماعة » كما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم • هذا ما تيسر لى ذكره بهذه المناسبة سائلا المولى سبحانه وتعالى أن يسرنا ويفرحنا قريبا بأن يبلغنا خبر انتصارهم على عدوهم وعودتهم الى بلادهم مع تحكيمهم لشريعة ربهم هذا التحكيم الذى قلما يوجد فى بلاد الاسلام اليوم •

والحمد لله رب العالمين •

محمد ناصر الدين الألبانى

خطأ مطبعى

ورد خطأ مطبعى فى عدد رمضان الماضى من المجلة فى مقال « صفحات مطوية من التاريخ » وذلك فى صفحة ٣٩ العمود الثانى حيث جاء السطر السادس منه بعبارة « مذمة لمن حملها ومحنة للعالمين » وصحتها « محمدة لمن حملها ورحمة للعالمين» ولما كان هذا الخطأ يغير المعنى لزم التنويه •

أسئلة القراء عن الأحاديث

بقلم العلامة الشيخ
محمد ناصر الدين الألباني

(قوله ﷺ : « البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي » .

صحيح .

رواه الترمذي (٢ / ٢٧١) ، وأحمد (١ / ٢٠١) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (ج ١ / ٢٩٢ / ١) ، وإسماعيل القاضي في « فضل الصلاة على النبي ﷺ » (ق ٩٠ / ١) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » رقم (٣٧٦) ، والحاكم (١ / ٥٤٩) ؛ عن حسين بن علي رضي الله عنهما مرفوعا . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

قلت : ورجاله ثقات معروفون ، غير عبد الله بن علي حفيد الحسين رضى الله عنه ، وقد وثقه ابن حبان وحده ، وروى عنه جماعة ، وقد اختلف عليه في إسناده على وجوه ، خرجها إسماعيل القاضي . لكن الحديث صحيح ، فإن له شاهدين :

أحدهما : عن أبي ذر ، والآخر عن الحسن البصري مرسلا بسند صحيح عنه ، أخرجهما القاضي . وله شاهد ثالث أورده الفيروزآبادي في الرد على المعترضين على ابن عربي » (ق /٣٩ / ١) ، من رواية النسائي عن أنس ، ثم قال : « وهذا حديث صحيح » .

(قوله ﷺ : « لا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك » رواه مسلم)

صحيح .

(*) الاجوبة من الإرواء جـ١ .

وهو من حديث جندب بن عبد الله البجلي قال ، سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول :

« إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلا ، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك » .

أخرجه مسلم (٢ / ٦٧ - ٦٨) وأبو عوانة (١ / ٤٠١) والطبراني في « المعجم الكبير » (١ / ٨٤ / ٣) ، ورواه ابن سعد في « الطبقات » (٢ / ٢٤٠) مختصرا دون ذكر الأخوة واتخاذ الخليل .

وفي الباب أحاديث أخرى كثيرة خرجتها في كتابي « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » (ص / ٩ - ١٩) .

(حديث القبرين ، وفيه : « أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله ») .

« مرّ النبي ﷺ بقبرين ، فقال : إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ، [بلى] أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول (وفي رواية : بوله) وأما الآخر ، فكان يمشي بالنميمة ، ثم أخذ جريدة فشقها بنصفين ، فغرز في كل قبر واحدة ، قالوا : يارسول الله لم صنعت هذا ؟ قال : لعلهما أن يخفف عنهما ما لم ييبسا » .

أخرجه البخاري (١ / ٦٦ - ٦٧ ، ٣٤٦ ، ١٢٥) ومسلم (١ / ١٦٦) وأبو عوانة (١ / ١٩٦) وأبو داود (٢٠) والنسائي (١ / ١٢ - ١٣) والترمذي (١ / ١٠٢ - ١٠٣) والدارمي (١ / ١٨٨ - ١٨٩) وابن أبي شيبة (١ / ٤٤ / ٢) وعنه ابن ماجه (٣٤٧) والبيهقي (١ / ١٠٤) وأحمد (١ / ٢٢٥) والسياق له وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وليس عنده قصة الجريدة ، ولا عند ابن أبي شيبة وقالا : « يستتر » بدل « يستنزه » وهي رواية البخاري وغيره ، وعند مسلم وأبي داود الروايتان .

وفي رواية البخاري والنسائي وأحمد بلفظ :

«مر النبي ﷺ بحائط من حيطان مكة أو المدينة فسمع صوت إنسانين يندبان في قبورهما ، فقال النبي ﷺ يعذبان ، وما يعذبان في كبير ، ثم قال بلى ، كان أحدهما لا يستتر من بوله . الحديث » .

(فائدة) : قد جاء في حديث جابر الطويل في

صحيح مسلم (٨ / ٢٣٥) بيان التخفيف المذكور في الحديث وهو قوله ﷺ :

« إني مررت بقبرين يعذبان ، فاحببت بشفاعتي أن يرفه عنهما مادام الغصنان رطبين » .

فهذا نص على أن التخفيف سببه شفاعته ﷺ ودعاؤه لهما ، وأن رطابة الغصنين إنما هي علامة لمدة الترفيه عنهما وليست سبباً ، وبذلك يظهر بدعية ما يصنعه كثير من الناس في بلادنا الشامية وغيرها من وضع الآس والزهور على القبور عند زيارتها ، الأمر الذي لم يكن عليه رسول الله ﷺ ولا أصحابه من بعده على ما في ذلك من الإسراف وإضاعة المال . والله المستعان .

(حديث أبي سعيد رضي الله عنه : « بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذاً خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع الناس نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟ قالوا رأيناك ألقيت نعلك فألقينا نعالنا قال : « إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا » . رواه أبو داود) ص ٧٦ .

صحيح .

أخرجه أبو داود (٦٥٠) وعنه البيهقي (٢ / ٤٣١) والدارمي (١/ ٣٢٠) والطحاوي (١/ ٢٩٤) والحاكم (١ / ٢٦٠) والبيهقي أيضاً (٢/ ٤٠٢ ، ٤٣١) وأحمد (٣ / ٢٠ ، ٩٢) من طريق عن حماد عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري به . وزاد في آخره :

« وقال : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر ، فإن رأى في نعليه قذراًأو أذى فليمسحه وليصل فيهما » .

وكذلك أخرجه الطيالسي في مسنده (٢١٥٤) حدثنا حماد بن سلمة به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي . وقال النووي في « المجموع » (٢ / ١٧٩ ، ٣ / ١٣٢ ، ١٥٦) :

« إسناده صحيح » .

وقد أعل الحديث بالإرسال وليس بشيء ، وقد رجح أبو حاتم في « العلل » (رقم ٣٣٠) هذا الموصول ، وقد ذكرت كلامه في ذلك في « صحيح أبي داود » رق (٦٥٧) .

القارىء : عبد المنصف السيد حجاج من قرافص – مركز دمنهور – بحيرة يسأل عن « حديث ذُكر أنه في مسند الإمام أحمد ومدى صحته . نصه كالآتي : « ما زلتم منصورين ما لم تقم فيكم آفتان : حب الدنيا وكراهية الموت » .

أسئلة القراء عن الأحاديث *

بقلم العلامة الشيخ
محمد ناصر الدين الألباني

« خيركم من لم يترك آخرته لدنياه ، ولا دنياه لآخرته ، ولم يكن كلاً على الناس » .

موضوع

أخرجه أبو بكر الأزدي في « حديثه » (٥ / ١) وأبو محمد الضراب في « ذم الرياء » (٢٩٣ / ١) والخطيب في « تاريخ بغداد » (٤ / ٢٢١) عن نعيم بن سالم بن قنبر عن أنس بن مالك مرفوعاً .

وهذا إسناد موضوع ، نعيم بن سالم أورده هكذا في « اللسان » وقال :

« قال ابن القطان : « لا يعرف » قلت : تصحف عليه اسمه وإلا فهو معروف مشهور بالضعف متروك الحديث ، وأول اسمه ياء مثناة من تحت ، ثم غين ثم نون ، وسيأتي » .

ثم قال هناك في « يَغْنم بن سالم » :

« وقال أبو حاتم : ضعيف ، وقال ابن حبان : كان يضع على أنس وقال ابن يونس : حدث عن أنس فكذب » .

ومن طريقه رواه الديلمي أيضاً ، كما في « الحاوي » (٢ / ٢٠٢) للسيوطي و « فيض القدير » للمناوي .

وقد روى الحديث بإسناد آخر موضوع عن أنس.

(كفى بالموت واعظاً ، وكفى باليقين غنى ، وكفى بالعبادة شغلاً) .

ضعيف جداً

رواه أبو سعيد بن الأعرابي في « معجمه » (٩٧ / ١) وابن بشران في « مجلس يوم الجمعة ١٧ ذي الحجة سنة ٤١٢ من الأمالي » (ورقة ٢٠٨ / ٢ من مجموع الظاهرية رقم ٨٧) وأبو الفتح الأزدي في « المواعظ » (٧ / ١) والقضاعي (١١٤ / ١) والقاسم بن عساكر في « تعزية المسلم » (٢ / ٢١٦ / ٢) وكذا أبو نعيم « في حديث الكديمي » (٣٥ / ٢)

* التخريج من الضعيفة .

من طريق الربيع بن بدر عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمار مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً الربيع بن بدر متروك .

ثم إنه روى موقوفاً ، فقد أخرجه أحمد في « الزهد » (١٧٦) وابن أبي الدنيا في « كتاب اليقين » (رقم ٣١) بسند صحيح عن جعفر بن سليمان عن يونس قال : حدثني من سمع عمار بن ياسر يقول : فذكره موقوفاً غير مرفوع . وكذلك رواه نعيم بن حماد في « زوائد زهد ابن المبارك » (رقم ١٤٨) عن ابن مسعود موقوفاً وهو الصواب إن شاء الله .

(قال الله تبارك وتعالى : من لم يرضَ بقضائي ، ويصبر على بلائي ، فليلتمس رباً سوائي) . ضعيف جداً

رواه ابن حبان في « المجروحين » (١ / ٣٢٤) والطبراني في « الكبير » وأبو بكر الكلاباذي في « مفتاح المعاني » (٣٧٦ / ١) والخطيب في « التلخيص » (٣٩ / ٢) وابن عساكر (٧ / ١١٥ / ١ . ١٢ / ٢٦٧ / ١ . ١٥ / ٣٠٤ / ١) من طريق سعيد بن زياد بالإسناد المذكور في الحديث الذي قبله .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٧ / ٢٠٧) :

« وفيه سعيد بن زيادة بن هند وهو متروك » .

وقال العراقي (٣ / ٢٩٦) :

« وإسناده ضعيف » .

وهذا قصور أو تساهل أو لعل في نسخنا من « تخريج الإحياء » سقط ، فقد نقل المناوي عنه أنه قال :

« ضعيف جداً » وهذا أقرب .

(إنما يفعل هذا (يعني تقبيل اليد) الأعاجم بملوكها . وأنا لست بملك . إنما أنا رجل منكم) . موضوع

وهو قطعة من حديث سبق الكلام على إسناده فراجع الحديث (٨٩) .

وقد صح عنه ﷺ تقبيل بعض الناس يده ﷺ . ولم ينكر ذلك عليهم . فدل على جواز تقبيل يد العالم . وقد فعل ذلك السلف مع أفاضلهم . وفيه عدة آثار تراها في كتاب « القبل والمعانقة » لأبي سعيد بن الأعرابي تلميذ أبي داود وفي « الأدب المفرد » للبخاري (ص ١٤٢) .

لكن ليس معنى ذلك أن يتخذ العلماء تقبيل الناس لأيديهم عادة ، فلا يلقاهم أحد إلا قبل يدهم - كما يفعل هذا بعضهم - فإن ذلك خلاف هديه ﷺ قطعاً ، لأنه لم يفعل ذلك معه إلا القليل من الصحابة الذين لا يعرفون هديه ﷺ وما هو أحب إليه كالمصافحة . ولذلك لم يرد أن المقربين منه

العارفين به مثل أبي بكر وغيره من العشرة المبشرين بالجنة كانوا يقبلون يده الشريفة ، وهذا خلاف ما عليه بعض المشايخ ، ولو لم يكن في عادتهم هذه إلا تقبيح السنة القولية والعملية التي حض عليها رسول الله ﷺ ألا وهي المصافحة لكفى ، ومن العجيب أن بعضهم يغضب أشد الغضب إذا لم تقبل يده ، وما هو إلا شيء جائز فقط ، ولا يغضب مطلقاً إذا تركت المصافحة مع أنها مستحبة وفيها أجر كبير ، وما ذلك إلا من آثار حب النفس واتباع الهوى ، نسأل الله الحماية والسلامة .

(من اعتكف عشراً في رمضان كان كحجتين وعُمرتين) .
موضوع .

رواه البيهقي في « الشعب » من حديث الحسين بن علي مرفوعاً وقال : « إسناده ضعيف ومحمد بن زاذان أي أحد رجاله متروك ، وقال البخاري : لا يكتب حديثه ا.هـ

كلامه وفيه أيضاً عنبسة بن عبد الرحمن ، قال البخاري : تركوه ، وقال الذهبي في « الضعفاء » : متروك متهم أي بالوضع » ، كذا في « فيض القدير » .

قلت : وعنبسة هذا هو الذي قال فيه أبو حاتم :

« كان يضع الحديث » كما في « الميزان » للذهبي ، ثم ساق له أحاديث هذا أحدها ، ومن طريقه أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١ / ٢٩٢ / ١) وأبو طاهر الأنباري في « المشيخة » (ق ١٦٢ / ١ - ٢) بلفظ : « اعتكاف عشر .... » ، وقال ابن حبان (٢ / ١٦٨) : « صاحب أشياء موضوعة وما لا أصل له » .

(إن هاتين صامتا عما أحل الله ، وأفطرتا على ما حرم الله عز وجل عليهما ، جلست إحداهما إلى الأخرى ، فجعلتا تأكلان لحوم الناس) . ضعيف

رواه أحمد (٥ / ٤٣١) عن رجل عن عبيد مولى رسول الله ﷺ :

« أن امرأتين صامتا ، وأن رجلاً قال : يا رسول الله : إن ها هنا امرأتين قد صامتا وإنهما كادتا تموتا من العطش ، فأعرض عنه أو سكت ، ثم عاد ، وأراه قال بالهاجرة - قال : يا نبيَّ الله إنهما والله قد ماتتا أو كادتا تموتا ، قال ادعهما ، قال : فجاءتا ، قال : فجيء بقدح أو عس ، فقال لإحداهما : قيئي ، فقاءت من قيح ودم وصديد ولحم عبيط وغيره حتى ملأت القدح ، ثم قال : فذكره .

وهذا سند ضعيف بسبب الرجل الذي لم

يسمَّ ، وقال الحافظ العراقي (١ / ٢١١) إنه مجهول ورواه الطيالسي (١ / ١٨٨) عن أنس فقال : حدثنا الربيع عن يزيد عنه .

قلت وهذا سند ضعيف جداً ، الربيع هو ابن صبيح ضعيف ويزيد هو ابن أبان الرقاش وهو متروك .

(يخرج قوم هلكى لا يفلحون قائدهم امرأة ، قائدهم فى الجنة) . منكر .

رواه أبو سعيد بن الأعرابى فى « المعجم » (٧٧ / ١) نا الصاغاني : نا أبو نعيم : نا عبد الجبار بن العباس عن عطاء بن السائب عن عمر بن الهجنَّع عن أبى بكرة قال : « قيل له : ما منعك ألا تكون قاتلت عن صبرتك يوم الجمل ؟ فقال » فذكره مرفوعاً . ورواه أبو منصور بن عساكر فى « الأربعين فى مناقب أمهات المؤمنين » (٢٨ / ٢ الحديث ١٢) من طريق الصغانى . وأورده العقيلى فى « الضعفاء » (٢٨٩) وقال :

حدثنا محمد بن عبيدة قال : ثنا أبو نعيم به وقال :

« عمر بن الهجنَّع لا يتابع عليه ، ولا يعرف إلاَّ به وعبد الجبار بن العباس من الشيعة » .

قلت : وهذا صدوق ، وأما عمربن الهجنع ، فقال الذهبى تبعاً للعقيلى : « لا يعرف » .

وأما ابن حبان فذكره فى « الثقات » (١ / ١٤٥) على قاعدته فى توثيق المجهولين ، فلا يغتر به كما نبهنا عليه مراراً .

وعطاء بن السائب كان اختلط ، فالحديث ضعيف منكر ، وقد أورده ابن الجوزى فى « الموضوعات » (٢ / ١٠) من طريق العقيلى ، وأعله بعبد الجبار هذا ، فلم يصنع شيئاً ! ولذلك رد عليه السيوطى فى « اللآلى » (١٠٩١) ثم ابن عراق فى « تنزيه الشريعة » (١٩٥ / ١) بأن العقيلى أورده فى ترجمة ابن الهجنع ، فقال فيه ماسبق :

« متروك الحديث » .

قلت : لأنه كان كذاباً ، فسقط حديثه .

(خذوا من القرآن ماشئتم لما شئتم لأصل له فيما أعلم) وقال السيد رشيد رضا فى « المنار » (مجلد ٢٨ / ٦٦٠) : « لم أره فى شىء من كتب الحديث » .

(ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين ، فإن الميت يتأذى بجار السوء ، كما يتأذى الحى بجار السوء) . موضوع .

رواه القاضى أبو عبد الله الفلاكى فى « الفوائد » (٩١ / ١) وأبو نعيم فى « الحلية » (٦ / ٣٥٤) من طريق سليمان بن عيسى : ثنا مالك بن أنس عن عمه أبى سهيل عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً . وقال أبو نعيم : غريب من حديث مالك لم نكتبه إلا من هذا الوجه

بقلم العلامة
الشيخ
محمد ناصر الدين الألباني

(كان إذا أخذ من شعره أو قلم أظفاره ، أو احتجم بعث به إلى البقيع فدفن) .

باطل

قال ابن أبي حاتم (٢ / ٣٣٧) :

« سئل أبو زرعة عن حديث رواه يعقوب بن محمد الزهري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : فذكره . قال أبو زرعة :

« حديث باطل ليس له عندي أصل . وكان حدثهم قديماً في كتاب « الآداب » ، فأبى أن يقرأه ، وقال : اضربوا عليه ويعقوب بن محمد هذا واهي الحديث » .

وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء » .

قلت : ولعل الآفة من بعض الضعفاء الذين تلقى هذا الحديث عنه لم يسمع من هشام بن عروة بل لم يلحقه كما جزم بذلك الذهبي في حديث آخر له موضوع.

(الصدقة تمنع ميتة السوء)

ضعيف

رواه أبو عبد الله القاضي الفلاكي في « فوائده » (٨٧ / ٢) : أخبرنا عمر بن القاسم المقري : نا القاسم ابن أحمد الملطي : ثنا لُوَيْن : ثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد موضوع ، المتهم به الملطي هذا وهو القاسم بن إبراهيم ، وما في الأصل « ابن أحمد » خطأ ؛ فإن الذي يروي عن لوين وعنه عمربن القاسم هو القاسم بن إبراهيم وهو كذاب . وبقية رجال الإسناد ثقات معروفون ؛ غير عمر بن القاسم المقري وهو صدوق كما قال الخطيب (١١ / ٢٦٩) .

والحديث عزاه في « الجامع » للقضاعي عن أبي هريرة ، وقال شارحه المناوي :

(*) من الضعيفة .

« قال ابن حجر : فيه من لا يعرف . وبه قول العامري : صحيح » .
قلت : ولعل تصحيح العامرى من أجل شاهده الذي أخرجه الترمذي (٢ / ٢٣) عن أنس مرفوعاً بلفظ « تدفع » وقال :

« غريب » .

قلت : وفيه عبد الله بن عيسى الخزاز ، قال النسائي :

« ليس بثقة » . فلا يصلح إذن حديثه للشواهد .

(ابن آدم ! عندك ما يكفيك وأنت تطلب ما يطغيك . ابن آدم ! لا من قليل تقنع ، ولا من كثير تشبع . ابن آدم ! إذا أصبحتَ معافًى في جسدك ، آمنا في سربك ، عندك قوت يومك فعلى الدنيا العفاء) .

موضوع

رواه أبو نعيم (٦ / ٩٨) والخطيب (١٢ / ٧٢) وكذا ابن السني في « القناعة » (٣ / ٢) وابن عساكر (٥ / ٢٦٣ / ٢) عن أبي بكر الداهري : نا ثور بن يزيد عن خالد بن مهاجر عن ابن عمر مرفوعاً .

قلت : وهذا موضوع . أبو بكر الداهري . قال الذهبي في الكنى :

« ليس بثقة ولا مأمون » . وقال الجوزجاني :

« كذاب » . وقال العقيلي :

« لا يقيم الحديث ، ويحدث ببواطيل عن الثقات » . وقال أبو نعيم :

« روى عن إسماعيل بن أبي خالد والأعمش الموضوعات » .

والحديث عزاه السيوطي لابن عدي والبيهقي في « الشعب » فتعقبه المناوي بقوله :

«ونقله عن ابن عدي وسكوته عليه يوهم أنه خرجه وسلَّمه . والأمر بخلافه . بل قال : أبو بكر الداهري كذاب متروك ، وقال الذهبي : متهم بالوضع . وهكذا هو في « شعب البيهقي » .
وذكر نحوه الحافظ ابن حجر ، فكان ينبغي حذفه » . وقال الحافظ الهيثمي (١٠ / ٢٨٩) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » عن ابن عمر . وفيه أبو بكر الداهري وهو ضعيف » .

(اتخذوا السودان ، فإن ثلاثة منهم من سادات أهل الجنة ؛ لقمان الحكيم ، والنجاشي ، وبلال المؤذن) .

ضعيف جداً

رواه ابن حبان في « الضعفاء » (١ / ١٧٠) والطبراني (٣ / ١٢٣ / ٢) وعنه ابن عساكر (٣ / ٢٣٢ / ٢) من طريق عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي : نا أُبَيُّ بن سفيان المقدسي عن خليفة بن سلام عن عطاء بن أبي

رباح عن ابن عباس مرفوعاً .

وهذا إسناد ضعيف جداً أُبين بن سفينا قال ابن حبان :

« كان يقلب الأخبار ، وأكثر روايته عن الضعفاء » . وقال البخاري :

« لا يكتب حديثه » . وقال الدارقطني :

« ضعيف له مناكير » .

والحديث ذكره ابن الجوزي في « الموضوعات » من رواية ابن حبان وقال ابن الجوزي (٢ / ٢٣٢) :

« لا يصح ، والمتهم به أُبين كان يقلب الأخبار ، وعثمان لايُحتج به » .

قلت : عثمان صدوق ، وإنما ضعف لروايته عن الضعفاء ، وهذا لا يقدح فيه ، وقد وثقه ابن معين ، وعلة الحديث أُبين هذا وإعلال ابن الجوزي له بعثمان أيضاً قد تبع فيه ابن حبان ، فقد قال عقب الحديث :

« عثمان بن عبد الرحمن قد تبرأت من عهدته ، هذا متن باطل لا أصل له » .

ثم ذكر السيوطي شاهداً من حديث واثلة بن الأسقع ، أخرجه الحاكم (٤ / ٢٨٤) لكن ليس فيه الأمر باتخاذ السودان ولا أنهم من سادات أهل الجنة ، وذكر مهجعاً بدل النجاشي . فهو شاهد قاصر .

(أنا خاتم الأنبياء ، وأنت ياعلي خاتم الأولياء) .

موضوع

رواه الخطيب (١٠ / ٣٥٦ ــ ٣٥٨) عن عبيد الله بن لؤلؤ السلمي : أخبرنا عمر بن واصل قال : سمعت سهل ابن عبد الله يقول : أخبرني محمد بن سوار خالي : حدثنا مالك بن دينار : أخبرنا الحسن بن أبي الحسن البصري عن أنس مرفوعاً في حديث طويل ساقه في فضل علي . هذا منه . ثم قال الخطيب :

« هذا الحديث موضوع من عمل القصاص ، وضعه عمربن واصل ، أو وضع عليه » .

وأورده ابن الجوزى في « الموضوعات » (١ / ٣٩٨) ونقل كلام الخطيب هذا وأقره هو والسيوطي (١ / ٣٧٩ ــ ٣٨٠) .

وذكره الحافظ في « اللسان » في ترجمة ابن لؤلؤ هذا وقال :

« روى عن عمر بن واصل حديثاً موضوعاً ساقه الخطيب في ترجمته » . ثم ذكره .

وإن من عجائب السيوطي أن يذكر لهذين المتهمين عنده – فضلاً عن غيره-حديثاً آخر في كتابه « الجامع الصغير » .

(بعثت بمداراة الناس) .

موضوع

رواه أبو سعد الماليني في « الأربعين في شيوخ الصوفية » (٦ / ٢) عن عبيد الله بن لؤلؤة الصوفي : أخبرني

عمربن واصل قال : سمعت سهل بن عبد الله يقول : أخبرني محمد بن سوار : أخبرني مالك بن دينار ومعروف ابن على عن الحسن عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ لما نزلت سورة (براءة) : فذكره .

قلت : وهذا موضوع المتهم به ابن لؤلؤة أو شيخه عمر بن واصل فإنهما تفردا برواية الحديث الذي قبله ، وهو موضوع قطعا ، وأحدهما هو الذي اختلقه ، ومع هذا فالسيوطي لا يتورع عن أن يروي لهما هذا الحديث في « الجامع الصغير » من رواية البيهقي فى « الشعب » وقد تعقبه المناوي بهذين المتهمين . ثم قال :

« وفيه مالك بن دينار الزاهد ، أورده الذهبي في « الضعفاء » . ووثقه بعضهم » .

(الإيمان بالنية واللسان ، والهجرة بالنفس والمال) .

موضوع

رواه عبد الخالق بن زاهر الشحامي في « الأربعين » (٢٦٠ / ١) عن نوح بن أبي مريم عن يحيي بن سعد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص قال : سمعت عمربن الخطاب يقول في خطبته سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

قلت : نوح بن أبي مريم معروف بالوضع ، والمحفوظ عن يحيى بن سعيد .

ما رواه عنه جماعة بإسناده الصحيح هذا مرفوعاً بلفظ :

« إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امريء ما نوى . فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله .... » الحديث . رواه الشيخان وغيرهما . ولذلك فقد أساء السيوطي بإيراده هذا الحديث الموضوع في « الجامع » !

(أيما ناشيء نشأ في طلب العلم والعبادة حتى يكبر وهو على ذلك أعطاه الله يوم القيامة ثواب اثنين وسبعين صديقاً) .

ضعيف جداً

رواه تمام (٢٩ / ١١٢ / ١ رقم ٢٤٢٨) وابن عبد البر في « جامع العلم » (١ / ٨٢) من طريق يوسف ابن عطية قال : نا مرزوق – وهو أبو عبد الله الحمصي – عن مكحول عن أبي أمامة مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً . من أجل يوسف بن عطية وهو الصفار البصري قال البخاري : « منكر الحديث » . وقال النسائي والدولابي : « متروك » .

ومن طريقه رواه الطبراني في « الكبير » كما في « المجمع » (١ / ١٢٥) ثم قال :

« وهو متروك الحديث » . ونقل المناوي في « فيض القدير » عن « ميزان الذهبي » أنه قال : « هذا منكر جداً » .

قلت : وهذا صواب ولكن لم أره في ترجمة يوسف بن عطية من « الميزان » فلينظر .

أسئلة القراء عن الأحاديث

بقلم العلامة
الشيخ
محمد ناصر الدين الألباني

(كنت أول النبيين فى الخلق ، وآخرهم فى البعث ، [فبدأ بى قبلهم]) .

ضعيف رواه تمام فى « (٨ | ١٢٦ | ١) وأبو نعيم فى « الدلائل » (ص ٦) والثعلبى فى « تفسيره » (٣ | ٩٣ | ١) من طريق سعيد بن بشير : ثنا قتادة عن الحسن عن أبى هريرة مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف ، وله علتان :

الأولى :عنعنة الحسن .

الثانية : سعيد بن بشير ، قال الحافظ : « ضعيف » .

وخالفه أبو هلال فقال : عن قتادة مرسلاً ، فلم يذكر فيه الحسن عن أبى هريرة أخرجه ابن سعد (١ | ١٤٩) .

والحديث أورده ابن كثير من رواية ابن أبى حاتم من الوجه الأول ، وفيه الزيادة التى بين القوسين [ ] ، ثم قال ابن كثير :

« سعيد بن بشير فيه ضعف ، وقد رواه سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة به مرسلاً ، وهو أشبه ، ورواه بعضهم عن قتادة موقوفاً » .

وعزاه المناوى لابن لال والديلمى كلهم من حديث سعيد بن بشير به ، ثم قال :

« وسعيد بن بشير ضعفه ابن معين وغيره » .

قلت : وفى ترجمته أورد الذهبى هذا الحديث من غرائبه !

ويغنى عن هذا الحديث قوله ﷺ : « كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد » .

رواه أحمد فى « السنة » (ص ١١١) عن ميسرة الفجر .

وسنده صحيح ، ولكن لا دلالة فيه ولا فى الذى قبله على أن النبى ﷺ أول خلق الله تعالى ، خلافاً لما يظن البعض . وهذا ظاهر بأدنى تأمل .

(أحبوا قريشاً ، فإنه من أحبهم أحبه الله تعالى) .

* التخريج من الضعيفة .

ضعيف جداً . رواه الحسن بن عرفة فى « جزئه » (١٠٧ | ١) : ثنا عيسى بن مرحوم ابن عبد العزيز العطار :ثنا عبد المهيمن بن عباس ابن سهل الساعدى عن أبيه عن جده مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، علته عبد المهيمن هذا ، قال البخارى وأبو حاتم :

« منكر الحديث » . وقال النسائى (٢ | ١٤١) :

« ليس بثقة » وفى موضع آخر : « متروك الحديث » . وقال ابن حبان (٢ | ١٤١) :

« ينفرد عن أبيه بأشياء منا كير لا يتابع عليه من كثرة وهمه . فلما فحش ذلك فى روايته بطل الاحتجاج به » .

ومن طريقه أخرجه الطبرانى فى « الكبير » والبيهقى فى « الشعب » كما فى « فيض القدير »

(الإيمان نصفان : نصف فى الصبر ، ونصف فى الشكر) .

ضعيف جداً . رواه الخرائطى فى « كتاب فضيلة الشكر » (١٢٩ | ١ من مجموع ٩٨) والديلمى فى « مسند الفردوس » (١ | ٢ | ٣٦١) عن يزيد الرقاشى عن أنس بن مالك مرفوعا .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، يزيد هو ابن أبان وهو متروك كما قال النسائى وغيره .

والحديث ذكره فى « الجامع الصغير » من رواية البيهقى فى « الشعب » عن أنس ، وقال المناوى :

« وفيه يزيد الرقاشى ، قال الذهبى وغيره : متروك » .

(ماخاب من استخار ، ولا ندم من استشار ، ولا عال من اقتصد) .

موضوع . رواه الطبرانى فى « الصغير » (ص ٢٠٤) عن عبد القدوس بن عبد السلام بن عبد القدوس : ثنى أبى عن جدى عبد القدوس بن حبيب عن الحسن عن أنس مرفوعاً . وقال :

« لم يروه عن الحسن إلا عبد القدوس تفرد به ولده عنه » .

قلت : عبد القدوس الجدّ : كذاب . وابنه اتهمه بالوضع ابن حبان كما سيأتى فى الحديث (٧٦٧) .

والحديث عزاه السيوطى فى « الجامع » للطبرانى فى « الأوسط » فقط وهو قصور ، وكذلك عزاه له الحافظ فى « اللسان » ومنه تبين أن السند واحد . فلم يحسن السيوطى بإيراده فى « الجامع » مع تفرد هذا الكذاب به !

(الجنة تحت أقدام الأمهات ، من شئن أدخلن ، ومن شئن أخرجن) .

موضوع . رواه ابن عدى (٣٢٥ | ١) والعقيلى فى « الضعفاء » عن موسى بن محمد بن عطاء : ثنا أبو المليح ثنا ميمون عن ابن عباس مرفوعا . وقال العقيلى :

« هذا منكر » . نقله الحافظ فى ترجمة « موسى ابن عطاء » وهو كذاب كما سبق بيانه فى الذى قبله .

والشطر الأول من الحديث له طريق آخر ، رواه أبو بكر الشافعى فى « الرباعيات » (٢ | ٢٥ | ١) وأبو الشيخ فى « الفوائد »[1] وفى « التاريخ » (ص ٢٥٣) والثعلبى فى « تفسيره » (٣ | ٥٣ | ١) والقضاعى (٢ | ٢ | ١) والدولابى (٢ | ١٣٨) عن منصور بن المهاجر عن أبى النضر الأبار عن أنس مرفوعاً به .

ومن هذا الوجه رواه الخطيب فى « الجامع » كما فى « فيض القدير » للمناوى وقال :

« قال ابن طاهر : ومنصور وأبو النضر لا يعرفان ، والحديث منكر ، انتهى . فقول العامرى فى شرحه : « حسن » غير حسن » .

ويغنى عن هذا حديث معاوية بن جاهمة أنه جاء النبى ﷺ فقال : يارسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك ؟ فقال : هل لك أم ؟ قال نعم . قال :فالزمها فإن الجنة تحت رجليها .

رواه النسائى (٢ | ٥٤) وغيره كالطبرانى (١ | ٢٢٥ | ٢) . وسنده حسن إن شاء الله ، وصححه الحاكم (٤ | ١٥١) ووافقه الذهبى ؛ وأقره المنذرى (٣ | ٢١٤) .

« تهنئة ودعاء »

يسر جماعة أنصار السنة المحمدية « المركز العام » أن تتقدم بخالص التهنئة إلى فضيلة الشيخ محمود عبد الوهاب فايد لتوليه رئاسة الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة ، داعين المولى عز وجل له بالتوفيق والعمل على رفع راية الحق وإعلاء كلمة التوحيد . وأسرة تحرير مجلة التوحيد تتقدم بخالص التهنئة لفضيلة الشيخ وتتمنى له دوام التوفيق .

إنه نعم ذلك وهو القادر عليه .

أبو العطا عبد القادر

مدير إدارة العلاقات العامة

أسئلة القراء عن الأحاديث

بقلم العلامة
الشيخ
محمد ناصر الدين الألباني

« دخلت الجنة ، فرأيت فيها جنابذ من لؤلؤ ، ترابها المسك ، فقلت : لمن هذا يا جبريل ؟ فقال : هذا للمؤذنين والأئمة من أمتك » .

موضوع

رواه ابن عدي (١/٣١٣) عن محمد بن إبراهيم الشامي : ثنا محمد بن العلاء الأيلي عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن أنس بن مالك عن أُبَيِّ بن كعب مرفوعًا وقال :

« لا أعلم يرويه غير محمد بن إبراهيم الشامي وهو منكر الحديث ، وعامة أحاديثه غير محفوظة » .

قلت : وقال الدارقطني : (كذاب) ، قال الذهبي :

(قلت : صدق الدارقطني رحمه الله ، وابن ماجه فما عرفه ، قال ابن حبان : لا تحل الرواية عنه ، كان يضع الحديث)[1] .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » من رواية أبي يعلى عن أُبَيٍّ ، وسكت عليه المناوي !

« أوحى الله إلى الدنيا : أن اخدمي من خدمني ، وأتعبي من خدمك » .

موضوع

رواه الخطيب في « التاريخ » (٨/٤٤) عن الحسين بن داود البلخي : حدثنا الفضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن

(١) في « الضعفاء » (٢/٢٩٥) بتقديم الجملة الأخرى على الأولى .

(*) التخريج من « السلسلة الضعيفة » للشيخ الألباني .

عبد الله مرفوعًا . وقال :

(تفرد بروايته الحسين عن الفضيل ، وهو موضوع ، ورجاله كلهم ثقات سوى الحسين بن داود ، ولم يكن ثقة) .

وأورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (١٣٦/٣) من طريق الخطيب هذه ، ومن طريق أخرى عن الحسين البلخي به وذكر كلام الخطيب محتجًّا به . وتعقبه السيوطي بأن له شاهدًا عن قتادة بن النعمان ، ولكن فيه مجاهيل .

« لا تتوضئوا في الكنيف الذي تبولون فيه ؛ فإن وضوء المؤمن يوزن مع حسناته » .

موضوع

رواه ابن النجار (١/١٢٩/١٠) عن يحيى بن عنبسة : ثنا حميد عن أنس مرفوعًا .

قلت : ويحيى هذا قال ابن حبان :

(دجال وضاع) . وقال ابن عدي :

(منكر الحديث مكشوف الأمر) .

ذكره الذهبي . ثم ساق له أحاديث منها هذا . ثم قال :

(هذا كله من وضع هذا المدبر) .

« عجبت لطالب الدنيا والموت يطلبه ، وغافلٍ وليس بمغفول عنه ، ولضاحك مِلءَ فيه ولا يدري أأرضى الله أم أسخطه » .

ضعيف جدًّا .

رواه تمام في « الفوائد » (١/٩٤) ، وابن عدي (٢/٧٩) عن يحيى بن علي الأسلمي عن حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود يرفعه ، وقال :

(أحاديث حميد ليست بمستقيمة ، ولا يتابع عليها) . وفي « الميزان » :

(متروك) ، وقال ابن حبان : (يروي عن ابن الحارث عن ابن مسعود نسخة كأنها موضوعة) ، وقال النسائي : (ليس بالقوي ومن مناكيره ....) .

ثم ذكر أحاديث هذا أحدها . وقال الدارقطني :

(متروك وأحاديثه تشبه الموضوعة) .

قلت : وحميد هذا هو ابن عطاء الأعرج الكوفي ، وليس هو بصاحب الزهري ، ذاك حميد بن قيس الأعرج كما قال ابن حبان (٢٥٧/١) .

ورواه القضاعي (١/٤٩) عن إسحاق بن إبراهيم بن يونس قال : نا سفيان بن وكيع قال :

نا أبي عن حميد ، به .
والحديث عزاه السيوطي في « الجامع الصغير » لابن عدي والبيهقي في « الشعب » . وبيض له المناوي ! .

(كان نقش خاتم سليمان لا إله إلا الله ، محمد رسول الله) .

موضوع

رواه العقيلي في « الضعفاء » (١٨٥) وابن عدي (١٩٨ / ١) وتمام الرازى (٦ / ١١١ / ١) وابن عساكر (٧ / ٢٨٨ ١) من طريق شيخ بن أبي خالد البصري : ثنا حماد ابن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر مرفوعاً .

ساقه العقيلي في ترجمة شيخ هذا وساق له حديثين آخرين ثم قال :
« كلها مناكير ليس بها أصل إلا من حديث هذا الشيخ » . وقال ابن عدى فيها :
« بواطيل » . وقال ابن حبان (١ / ٣٦٠) :
« لايجوز الاحتجاج به بحال » . ثم ساق له ثلاثة أحاديث هذا أحدها . ثم قال :
«ثلاثتها موضوعات ، لا رسول الله ﷺ قاله ، ولا جابر رواه ، ولا عمرو حدث به ، ولا حماد بن سلمة » ،

وقال الذهبي في ترجمته :
« شيخ مجهول دجال ، قال الحاكم : روى عن حماد بن سلمة أحاديث موضوعات في الصفات وغيرها » . ثم قال الذهبي :
« فمن أباطيله عن حماد .... » فذكر له هذا الحديث .
والحديث أورده ابن الجوزى في « الموضوعات » من رواية ابن عدي ثم قال : (١ / ٢٠١) :
« لايصح ، شيخ يروي الأباطيل ، لا يحتج به » .

وتعقبه السيوطي بأنه ورد من طريق آخر عبادة بن الصامت .

قلت : وفيه متهم فلا طائل من هذا التعقب .
وروي موقوفاً على ابن عباس !

أخرجه السهمي في « تاريخ جرجان » (١٦٩) ، وفيه داود بن سليمان الجرجاني .

بقلم العلامة الشيخ **محمد ناصر الدين الألباني**

« ألا دخلت في الصف ، أو جذبت رجلًا صلى معك ؟! أعد الصلاة » .

ضعيف جدًّا .

أخرجه ابن الأعرابي في « المعجم » ، وأبو الشيخ في « تاريخ أصبهان » ، وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » من طريق يحيى بن عَبدَوَيْه : حدثنا قيس بن الربيع عن السُّدِّي عن زيد بن وهب عن وابصة بن معبد :

(**أن** رجلًا صلى خلف الصف وحده ، فقال له النبي ﷺ) . فذكره .

قلت : ولكن إسناده واهٍ جدًّا ، فلا يصلح للشهادة ، فإن قيسًا ضعيف ، وابن عَبدَوَيْه أشد ضعفًا منه ، كما بينته في المصدر المشار إليه آنفًا ، فأغنى عن الإعادة ، فإعلال الحافظ إياه بقيس وحده قصور . وأفاد أن الطبراني أخرجه أيضًا في « الأوسط » فرفعه السَّرِيُّ بن إسماعيل وهو متروك . وأما الهيثمي فعزاه لأبي يعلى من طريق السري هذا ، وهو في « مسنده » (٢/٤٤٥) .

(فائدة) : إذا ثبت ضعف الحديث ، فلا يصح حينئذٍ القول بمشروعية جذب الرجل من الصف ليصف معه ، لأنه تشريع بدون نص صحيح ، وهذا لا يجوز ، بل الواجب أن ينضم إلى الصف إذا أمكن ، وإلا صلى وحده ، وصلاته صحيحة ؛ لأنه ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

وحديث : الأمر بالإعادة محمول على ما إذا قصر في الواجب ، وهو الانضمام إلى الصف وسد الفرج . وأما إذا لم يجد فرجة ، فليس بمقصر ، فلا يعقل أن يحكم على صلاته بالبطلان في هذه الحالة ، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقال في « الاختيارات » (ص ٤٢) :

(**وتصح** صلاة الفذ لعذر ، وقاله الحنفية ، وإذا لم يجد إلا موقفًا خلف الصف . فالأفضل أن يقف وحده ، ولا يجذب من يصافه ، لما في الجذب من التصرف في المجذوب ، فإن كان المجذوب يطيعه ، فأيهما أفضل له وللمجذوب ؟ الاصطفاف مع بقاء فرجة . أو وقوف المتأخر وحده ؟ وكذلك لو حضر اثنان ، وفي الصف فرجة ، فأيهما أفضل ؟ وقوفهما جميعًا أو سد أحدهما الفرجة ، وينفرد الآخر ؟ الراجح

(*) التخريج من الضعيفة ج٢ .

الاصطفاف مع بقاء الفرجة ، لأن سد الفرجة مستحب . والاصطفاف واجب) .

قلت : كيف يكون سد الفرجة مستحبًّا فقط ، ورسول الله ﷺ يقول في الحديث الصحيح : « من وصل صفًّا وصله الله ، ومن قطع صفًّا قطعه الله »[1] ! فالحق أن سد الفرجة واجب ما أمكن ، وإلا وقف وحده لما سبق . والله أعلم .

(**تنبيه**) : هذا الحديث لم يورده السيوطي في « الجامع الكبير » البتة !!

« اللهم اجعلني صبورًا ، اللهم اجعلني شكورًا ، اللهم اجعلني في عيني صغيرًا ، وفي أعين الناس كبيرًا » .

منكر .

رواه الديلمي في « مسند الفردوس » (١٩١/٢/١) ، وذكره ابن أبي حاتم في « العلل » (١٨٤/٢) كلاهما من طريق عقبة بن عبد الله الأصم عن ابن بريدة عن أبيه : « أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال : علمني دعوة ، فقال .. » فذكره . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه :

(**هذا** حديث منكر لا يعرف ، وعقبة لين الحديث) .

والحديث أورده الهيثمي في « المجمع » (١٨١/١٠) من دعائه ﷺ لا من تعليمه ، وقال : « رواه البزار ، وفيه عقبة بن عبد الله الأصم ، وهو ضعيف ، وحسن البزار حديثه » .

قلت : ولعل تحسين البزار لحديثه يعني حديثًا خاصًّا غير هذا ، وأراد الحسن المعنوي لا الاصطلاحي ، فقد قال هو نفسه في عقبة هذا :

(**غير** حافظ ، وإن روى عنه جماعة فليس بالقوي) .

وقال ابن حبان (١٨٨/٢) :

(**كان** ممن ينفرد بالمناكير عن الثقات المشاهير ، حتى إذا سمعها مَنْ الحديث صناعته شهد لها بالوضع) .

---

(١) انظر « المشكاة » (١١٠٢) .

(٢) يعني قولهم - كما ذكره في « السيرة » قبيل هذا الحديث -: « يا أبا طالب إن لك سنًّا وشرفًا ومنزلة فينا ، وإنا قد استنهيناك من ابن أخيك فلم تنهه عنا ، وإنا لا نصبر على هذا : من شتم آلهتنا حتى تكفه عنا ، أو ننازله وإياك في ذلك حتى يهلك أحد الفريقين » .

« مصر كنانة الله في أرضه ، ما طلبها عدو إلا أهلكه الله » .

لا أصل له .

أورده السخاوي في « المقاصد » (١٠٢٩) وقال :

(**لم** أره بهذا اللفظ في مصر ، ولكن عند أبي محمد الحسن بن زولاق في « فضائل مصر » له بمعناه ، ولفظه :

« **مصر** خزائن الأرض كلها ، من يردها بسوء قصمه الله » .

وعزاه المقريزي في « الخطط » لبعض الكتب الإلهية . قلت : وابن زولاق هذا لا أعرف عنه شيئًا ، ولا عن كتابه ، وهل هو على طريقة المحدثين في سوق الأحاديث بالأسانيد ؟ أم هو على طريقة المتأخرين في ذكر الأحاديث تعليقًا بدون إسناد ؟ فإذا كان الأول ، فلا أدري لماذا سكت عليه الحافظ السخاوي ، ولقد كان من الواجب عليه أن يسوق إسناده على الأقل ؛ ليمكن النظر فيه والحكم على الحديث به ، وإذا كان يغلب على الظن أنه لا يصح ، بل هو مأخوذ من بعض أهل الكتاب ، كما أشار إلى ذلك المقريزي ، فهو مثل حديث : « الشام كنانتي » .

« الجيزة روضة من رياض الجنة ، ومصر خزائن الله في الأرض » .

موضوع .

أخرجه أبو نعيم في « نسخة نُبَيْط بن شَرِيط » (ق٢/١٥٨) عن أحمد بن إبراهيم بن نبيط بن شريط أبي جعفر الأشجعي قال : حدثني أبي إسحاق بن إبراهيم بن نُبيط قال : حدثني أبي إبراهيم بن نبيط عن جده نبيط بن شريط مرفوعًا .

وأورده السيوطي في « ذيل الأحاديث الموضوعة » (ص٨٧) من طريق أبي نعيم ، ثم قال :

(**قال** في « الميزان » : أحمد هذا حدث عن أبيه عن جده بنسخة فيها بلايا ، منها هذا الحديث ، لا يحل الاحتجاج به فإنه كذاب) .

وأقره ابن عراق في « تنزيه الشريعة » (٢/٥٧) ، وذكر العجلوني هذا الحديث في « كشف الخفاء » (ص٢١٢) وقال :

(**قال** في « اللآلئ » : كذب) . والله أعلم .

بقلم العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني

« كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة عليَّ فهو أقطع أبتر ، مسحوق من كل بركة » .

موضوع .

رواه السبكي في « طبقات الشافعية الكبرى » (٨/١) من طريق إسماعيل بن أبي زياد الشامي عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا . وقال (١٠/١) :

(**لا** يثبت) .

قلت : بل هو موضوع بهذا السياق ، وآفته إسماعيل هذا ، قال الدارقطني :

(**متروك** الحديث) .

قلت : وقد روي الحديث من طريق أخرى عن الزهري به دون ذكر الصلاة ، ودون قوله : « أبتر ... » وهو ضعيف الإسناد كما حققته في « إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل » (رقم ١ و ٢) .

« ما فضلكم أبو بكر بكثرة صيام ولا صلاة ، ولكن بشيء وقر في صدره » .

لا أصل له مرفوعًا .

قال الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » (٣٠/١ و ١٠٥ طبعة الحلبي) :

(**رواه** الترمذي الحكيم في « النوادر » من قول بكر بن عبد الله المزني ، ولم أجده مرفوعًا) .

وأقره الحافظ السخاوي في « المقاصد الحسنة » (رقم ٩٧٠) .

ومن المؤسف أن يُسْمع هذا الحديث من بعض الوعاظ في المسجد النبوي ، سمعته منه في أواسط شهر شوال سنة ١٣٨٢هـ مصرحًا بصحته ، وقد حاولت الاتصال به بعد فراغه من الوعظ واستدللت على المنزل الذي كان حل فيه ، ثم عرض لي ما حال بيني وبين ذلك ، ثم سافر في اليوم الثاني ، فعسى أن يطلع على هذه الكلمة ، فتكون له ولغيره تذكرة . (والذكري تنفع المؤمنين) .

* السلسلة الضعيفة جـ٢ .

« يا عم ! والله لو وضعوا الشمس في يميني ، والقمر في يساري ، على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله أو أهلك فيه ما تركته » .

ضعيف .

أخرجه ابن إسحاق في « المغازي » (١/٢٨٤ - ٢٨٥) « سيرة ابن هشام » : حدثني يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس أنه حدث :

أن قريشًا حين قالوا لأبي طالب هذه المقالة[1] بعث إلى رسول الله ﷺ فقال له : يا ابن أخي إن قومك قد جاءوني فقالوا لي كذا وكذا . للذي كانوا قالوا له . فأبقِ علي وعلى نفسك . ولا تحملني من الأمر ما لا أطيق ، قال : فظن رسول الله ﷺ أنه قد بدا لعمه فيه بداء ، أنه خاذله ومسلمه ، وأنه قد ضعف عن نصرته والقيام معه ، قال : فقال رسول الله ﷺ ، (فذكره) . قال : ثم استعبر رسول الله ﷺ فبكى ثم قام ، فلما ولى ناداه أبو طالب : أقبل يا ابن أخي فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال : اذهب يا ابن أخي فقل ما أحببت ، فوالله لا أسلمك لشيء أبدًا .

قلت : وهذا إسناد ضعيف معضل ، يعقوب بن عتبة هذا من ثقات أتباع التابعين ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة .

وقد وجدت للحديث طريقًا أخرى بسند حسن لكن بلفظ :

« **ما** أنا بأقدر على أن أدع لكم ذلك ، على أن تستشعلوا لي منها شعلة » ، يعني : الشمس .

وقد خرجته في « الأحاديث الصحيحة » رقم (٩٢) .

(ليس لفاسق غيبة) .

باطل . رواه الطبراني في « المعجم الكبير » وأبو الشيخ في « التاريخ » (ص ٢٣٦) وابن عدى (ق ٦١ / ٢) وأبو بكر بن سلمان الفقيه في « مجلس من الأمالى » (١٥ / ٢) وأبو بكر الدقاق في « حديثه » (٢ / ٤٢ / ٢) والهروى في « ذم الكلام » (٤ / ٨١ / ١) والقضاعى في « مسند الشهاب » (٩٧ / ٢) والواحدى في « التفسير » (٤ / ٨٢ / ١) وكذا الخطيب في « الكفاية » (ص ٤٢) كل هؤلاء من طريق جعدبة بن يحيى الليثى : ثنا العلاء بن بشر عن سفيان عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، جعدبة قال الدارقطنى :

« متروك »

والعلاء بن بشر ضعفه الأزدى . وذكره الحاكم فقال :

« هذا الحديث غير صحيح » ، وقال ابن حبان في « الثقات » في ترجمة العلاء :

« روى عنه جعدبة بن يحيى مناكير » . وقال

ابن عدى :

« والعلاء بن بشر هذا لايعرف ، وهذا اللفظ غير معروف » .

ونقل المناوى عنه عن أحمد أنه قال :

« حديث منكر »

(إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ) .

ضعيف . أخرجه أحمد بالسند الذى قبله . وكذلك أخرجه البخارى فى « التاريخ » (٤ | ١ | ٨) وأبو داود (٢ | ٢٨٧) وابن عساكر (١٥ | ٣٣٧ | ٢) .

قلت : وسنده ضعيف فيه مجهولان ، كما بينته آنفا .

وقد سكت عنه الحافظ العراقى فى« تخريج الإحياء » (٣ | ١٤٥ و ١٥١) وابن حجر فى « الفتح » (١٠ | ٣٨٤) .

والحديث روى عن معاوية بلفظ .

« الغضب من الشيطان ، والشيطان من النار ، والماء يطفى النار ، فإذا غضب أحدكم فليغتسل » .

رواه أبو نعيم فى « الحلية » (٢ | ١٣٠) وابن عساكر (١٦ | ٣٦٥ | ١) عن الزبير بن بكار نا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى روّاد عن ياسين بن عبد الله بن عروة عن أبى مسلم الخولانى عن معاوية ين أبى سفيان أنه خطب الناس وقد حبس العطاء شهرين أو ثلاثة ، فقال له أبو مسلم : يامعاوية إن هذا المال ليس بمالك ولا مال أبيك ، ولا مال أمك ، فأشار معاوية إلى الناس أن امكثوا ، ونزل فاغتسل ثم رجع فقال : أيها الناس إن أبا مسلم ذكر أن هذا المال ليس بمالى ولا مال أبى ولا مال أمى ، وصدق أبو مسلم ، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول (فذكر الحديث) اغدوا على عطاياكم على بركة الله عز وجل .

قلت : وهذا إسناد ضعيف أيضاً ، ياسين بن عبد الله بن عروة لم أجد له ترجمة .

وعبد المجيد بن عبد العزيز فيه ضعف ،

أمور لا تفسد الصوم

١ - **الأكل** أو الشرب ناسيًا ، أو مخطئا ، أو مكرها ، فلا قضاء عليه ولا كفارة لقوله ﷺ : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » . [متفق عليه]

ولقوله ﷺ : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » . [صحيح رواه الطبراني]

٢ - **القيء** بدون تعمد لقوله ﷺ : « من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء » . [صحيح رواه الحاكم]

٣ - **استعمال** السواك في كل وقت ، ومثله فرشاة الأسنان والمعجون .

٤ - **المضمضة** والاستنشاق بغير مبالغة . لقول الرسول ﷺ للقيط بن صبرة وافد بني المنتفق : « أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا » . [صحيح رواه أهل السنن]

أسئلة القراء عن الأحاديث

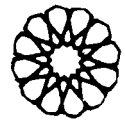

بقلم العلامة الشيخ **محمد ناصر الدين الألباني**

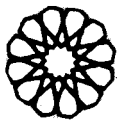

« إذا فرغ الرجل من صلاته فقال : رضيت بالله ربًا ، وبالإسلام دينًا ، وبالقرآن إمامًا ، كان حقًا على الله عز وجل أن يرضيه » .

موضوع عزاه في « الجامع الكبير » (١/٦٨/١) لأبي نصر السِّجْزي في « الإبانة » عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده رضي الله عنهم ، وقال : (غريب) .

قلت : بل هو موضوع ، فقد وقفت على إسناده ، أخرجه الحافظ عبد الغني المقدسي في « الثالث والتسعين » (٢/٤٣) من طريق السِّجْزِي بِسَنده عن زيد بن الحريش : ثنا عمرو ابن خالد عن أبي عقيل الدورقي عن هشام بن عروة به .

قلت : وهذا سند موضوع ، آفته عمرو بن خالد ، وهو أبو خالد القرشي ، قال أحمد وابن معين وغيرهما : (كذاب) . وقال إسحاق بن راهويه وأبو زرعة : (كان يضع الحديث) . ونحوه في « المجروحين » (٢/٧٤ ، ٧٥) لابن حبان ، وزيد بن الحريش هو الأهوازي ، قال ابن القطان : (مجهول الحال) .

« إذا خلع أحدكم نعليه في الصلاة ، فلا يجعلهما بين يديه فيأتم بهما ، ولا من خلفه ، فيأتم بهما أخوه المسلم ، ولكن ليجعلهما بين رجليه » .

ضعيف جدًا : أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » (ص ١٩٥) من طريق أبي سعيد الشَقَري عن زياد الجصاص عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ ، وقال : (لا يروى عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد) .

قلت : وهو ضعيف جدًا ، فإن زيادًا هذا وهو ابن أبي زياد الجصاص قال الذهبي في « الميزان » :

(**قال** ابن معين وابن المديني : ليس بشيء . وقال أبو زرعة : واهٍ . وقال النسائي والدارقطني : متروك . وأما ابن حبان فقال في

« الثقات » : ربما يهم ، قلت : بل هو مجمع على ضعفه) .

قلت : والراوي عنه أبو سعيد الشَقَري واسمه المسيب بن شريك مثله في الضعف أو أشد ، فقد قال فيه أحمد : (ترك الناس حديثه) . وضعفه البخاري جدًّا فقال : (سكتوا عنه) . وقال مسلم وجماعة : (متروك) . وقال الفلاس : (متروك الحديث ، قد أجمع أهل العلم على ترك حديثه) . وقال الساجي : (متروك الحديث ، يحدث بمناكير) .

والحديث أورده الهيثمي في « المجمع » (٥٥/٢) بلفظ : « إذا صلى أحدكم فخلع نعليه ، فلا يخلعهما عن يمينه فيأثم ، ولا من خلفه فيأتم بهما صاحبه ، ولكن ليخلعهما بين ركبتيه » . وقال : (رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه زياد الجصاص ضعفه ابن معين وابن المديني وغيرهما ، وذكره ابن حبان في « الثقات ») .

كذا قال ، وقد عرفت مما سبق أن ابن حبان قد خالف في هذا التوثيق إجماع الأئمة الذين ضعفوه ، فلا يعتد بتوثيقه !

« ما فضلكم أبو بكر بكثرة صيام ولا صلاة ، ولكن بشيء وقر في صدره » .

لا أصل له مرفوعًا قال الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » (٣٠/١ و ١٠٥ طبعة الحلبي) :

(**رواه** الترمذي الحكيم في « النوادر » من قول بكر بن عبد الله المزني ، ولم أجده مرفوعًا) .

وأقره الحافظ السخاوي في « المقاصد الحسنة » (رقم ٩٧٠) .

ومن المؤسف أن يُسْمع هذا الحديث من بعض الوعاظ في المسجد النبوي ، سمعته منه في في أواسط شهر شوال سنة ١٣٨٢ هـ مصرحًا بصحته ، وقد حاولت الاتصال به بعد فراغه من الوعظ ، واستدللت على المنزل الذي كان حَلَّ فيه ، ثم عرض لي ما حال بيني وبين ذلك ، ثم سافر في اليوم الثاني ، فعسى أن يطلع على هذه الكلمة ، فتكون له ولغيره تذكرة ، (والذكرى تنفع المؤمنين) .

« أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف » .

ضعيف بهذا التمام أخرجه الترمذي (٢٠٢/١) ، والبيهقي (٢٩٠/٧) ، من طريق عيسى بن ميمون الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعًا . وقال الترمذي : (حديث غريب حسن ، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث) .

وقال البيهقي : (عيسى بن ميمون ضعيف) .

وكذا قال الحافظ في « التقريب » .

وروى ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٢٨٧/١/٣) ، وابن حبان (١١٦/٢) عن عبد الرحمن بن مهدي قال : (استعديت على عيسى بن ميمون في هذه الأحاديث عن القاسم ابن محمد في النكاح وغيره ، فقال : لا أعود) . وعن ابن معين قال : (عيسى بن ميمون صاحب القاسم عن عائشة ، ليس بشيء) . وعن أبي حاتم قال : (هو متروك الحديث) .

قلت : تابعه ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد به دون قوله : « واجعلوه في المساجد » .

أخرجه ابن ماجه (١٨٩٥) ، والبيهقي ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢٦٥/٣) من طريق خالد بن إلياس عن ربيعة ، وقال أبو نعيم : (تفرد به خالد بن إلياس) . وقال البيهقي : وقال في « الزوائد » : (هو ضعيف) .

(**اتفقوا** على ضعفه ، بل نسبه ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش إلى الوضع) .

(تنبيه) : زاد البيهقي في الرواية الأولى : « وليُولِمْ أحدكم ، ولو بشاة ، فإذا خطب أحدكم وقد خضب بالسواد فليعلمها ولا يغرنها » .

وقد عزاه بهذه الزيادة الصنعاني (١٥٤/٣) للترمذي وهو وهم ، فليس عنده ولا عند ابن ماجه مثل هذه الزيادة ، وقال المناوي في « فيض القدير » : (جزم البيهقي بصحته ! قال ابن الجوزي : ضعيف جدًّا ، وقال ابن حجر في « الفتح » : سنده ضعيف ، وقال الزيلعي في « تخريج أحاديث الهداية » : ضعيف) .

قلت : قوله : (بصحته) أظنه محرفًا من (بضعفه) ، فقد عرفت أن البيهقي ضعفه بعيسى ابن ميمون .

وأما تحسين الترمذي للحديث فإنما هو باعتبار الفقرة الأولى منه ، فإن لها شاهدًا من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعًا ، والترمذي إنما أورده في « باب ما جاء في إعلان النكاح » .

وأما الجملة التي بعدها فإني لم أجد لها شاهدًا فهي لذلك منكرة .

وقد خرجت شواهد الفقرة الأولى في « آداب الزفاف » (ص ٩٧) ، و « إرواء الغليل » (٢٠٥٣) .

« من لم تَنْهَهُ صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له » .

منكر رواه ابن أبي حاتم في « تفسيره » : حدثنا محمد بن هارون المخرمي الفلاس : حدثنا عبد الرحمن بن نافع أبو زياد : حدثنا عمر بن أبي عثمان : حدثنا الحسن عن عمران بن حصين قال : (سئل النبي ﷺ عن قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَاءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ [العنكبوت : ٤٥] ؟ قال ...) : فذكره ، ذكره ابن كثير (٤١٤/٢) ، وابن عروة في « الكواكب الدراري » (١/٨٣/١-١/٢) .

قلت : وهذا سند ضعيف ، وفيه علتان :

الأولى : الانقطاع بين الحسن وهو البصري وعمران بن حصين ، فإنهم اختلفوا في سماعه منه[1] ، فإن ثبت ، فعلته عنعنة الحسن ؛ فإنه مدلس معروف بذلك .

والأخرى : جهالة عمر بن أبي عثمان ، أورده ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (١٢٣/١/٣) وقال : « سمع طاوسًا قوله . روى عنه يحيى بن سعيد » .

« من وطىء امرأة وهي حائض ، فقضي بينهما ولد ، فأصابه جذام ، فلا يلومن إلا نفسه » .

ضعيف .

رواه أبو العباس الأصم في « حديثه » (ج ٢ رقم ١٤٧) ، والطبراني في « الأوسط » (١/١٦٩/١) : ثنا بكر بن سهل : نا محمد بن أبي السري العسقلاني : نا شعيبُ بن إسحاق عن الحسن بن الصلت عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا . وقال الطبراني :

(لم يروه عن الزهري إلا الحسن بن الصلت - شيخ من أهل الشام - تفرد به ابن أبي السَّري) .

قلت : وهو صدوق له أوهام كثيرة كما في « التقريب » .

والحسن بن الصلت لم أجد له ترجمة ولم يذكره الحافظ ابن عساكر في « تاريخ دمشق » مع أنه على شرطه !

والحديث أعله الهيثمي (٢٩٩/٤) ببكر هذا فقال :

(ضعفه النسائي ، وقال الذهبي : قد حمل الناس عنه وهو مقارب الحديث) .

بقلم العلامة الشيخ **محمد ناصر الدين الألباني**

« الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهائم الحشيش » .

لا أصل له .

أورده الغزالي في « الإحياء » (١٣٦/١) فقال مخرجه الحافظ العراقي : (لم أقف له على أصل) . وقال عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي في « طبقات الشافعية » (١٤٥/٤ - ١٤٧) : (لم أجد له إسنادًا) .

والمشهور على الألسنة : « الكلام المباح في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب » وهو هو .

« من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني ، ومن توضأ ولم يصلّ فقد جفاني ، ومن صلى ولم يدعني فقد جفاني ، ومن دعاني فلم أجبه فقد جفيته ، ولست برب جافٍ » .

موضوع .

قاله الصغاني (ص٦) وغيره .

ومما يدل على وضعه أن الوضوء بعد الحدث ، والصلاة بعد الوضوء إنما ذلك من المستحبات ، والحديث يفيد أنهما من الواجبات لقوله : « فقد جفاني » ، وهذا لا يقال في الأمور المستحبة كما لا يخفى . ومثله :

« من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني » . موضوع .

قاله الحافظ الذهبي في « الميزان » (٢٣٧/٣) ، وأورده الصغاني في « الأحاديث الموضوعة » (ص ٦) ، وكذا الزركشي وابن الجوزي كما في « الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة » للشوكاني (ص ٤٢) .

ومما يدل على وضعه أن جفاء النبي ﷺ من الذنوب الكبائر إن لم يكن كفرًا ، وعليه فمن ترك زيارته ﷺ يكون مرتكبًا لذنب كبير ، وذلك يستلزم أن الزيارة واجبة كالحج ، وهذا مما لا يقوله مسلم ، ذلك لأن زيارته ﷺ وإن كانت من القربات ، فإنها لا تتجاوز عند العلماء حدود المستحبات ، فكيف يكون تاركها مجافيًا للنبي ﷺ ومعرضًا عنه ؟!

* التخريج من الضعيفة .

« من زراني وزار أبي إبراهيم في عام واحد دخل الجنة » .

موضوع .

قال الزركشي في « اللآلي المنثورة » (رقم ١٥٦ - نسختي) :

(قال بعض الحفاظ : هو موضوع ولم يروه أحد من أهل العلم بالحديث . وكذا قال النووي : هو موضوع لا أصل له) .

وأورده السيوطي في ذيل « الأحاديث الموضوعة » رقم (١١٩) وقال :

(قال ابن تيمية والنووي : إنه موضوع لا أصل له) وأقره الشوكاني (ص ٤٢) .

« إياكم وخضراء الدمن » ، فقيل : وما خضراء الدمن ؟ قال : « المرأة الحسناء في المنبت السوء » .

ضعيف جدًّا .

رواه القضاعي في « مسند الشهاب » (ق ١/٨١) من طريق الواقدي قال : نا يحيى بن سعيد بن دينار عن أبي وجيزة يزيد بن عبيد عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري ، وأورده الغزالي في « الإحياء » (٢/٣٨) وقال مخرجه العراقي :

(رواه الدارقطني في « الأفراد » ، والرامهرمزي في « الأمثال » من حديث أبي سعيد الخدري ، قال الدارقطني : تفرد به الواقدي وهو ضعيف) . وذكر نحوه ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » (ق ١/١١٨) .

قلت : بل هو متروك ، فقد كذبه الإمام أحمد والنسائي وابن المديني وغيرهم . ولا تغتر بتوثيق بعض المتعصبين له ممن قدم لبعض كتبه ، وغيره من الحنفية ، فإنه على خلاف القاعدة المعروفة عند المحدثين : (الجرح المبين مقدم على التعديل) .

« الخير في وفي أمتي إلى يوم القيامة » .

لا أصل له .

قال في « المقاصد » :

(قال شيخنا (يعني : ابن حجر العسقلاني) : لا أعرفه) . وقال ابن حجر الهيتمي الفقيه في « الفتاوى الحديثية » (١٣٤) :

(لم يرد هذا اللفظ) .

قلت : ولذلك أورده السيوطي في « ذيل

الأحاديث الموضوعة » رقم (١٢٢٠) بترقيمي ، ويغني عن هذا الحديث قوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك » .

أخرجه مسلم والبخاري بنحوه وغيرهما .

« حب الوطن من الإيمان » .

موضوع .

كما قال الصغاني (ص ٧) وغيره .

ومعناه غير مستقيم إذ إن حب الوطن كحب النفس والمال ونحوه ، كل ذلك غريزي في الإنسان لا يمدح بحبه ولا هو من لوازم الإيمان ، ألا ترى أن الناس كلهم مشتركون في هذا الحب لا فرق في ذلك بين مؤمنهم وكافرهم ؟

« الأنبياء قادة ، والفقهاء سادة ، ومجالسهم زيادة » .

موضوع .

أخرجه الدارقطني في « سننه » (ص ٣٢٢) والقضاعي في « مسند الشهاب » (١/٢٣) من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب مرفوعًا .

وهذا سند ضعيف جدًّا ، الحارث هو ابن عبد الله الهمداني الأعور ، وقد ضعفه الجمهور ، وقال ابن المديني : (كذاب) ، وقال شعبة : (لم يسمع أبو إسحاق منه إلا أربعة أحاديث) ، وفي « الكشف » (١/٢٠٥) :

(قال القاري : هو موضوع كما في « الخلاصة » . وأورده السيوطي في « الجامع » من رواية القضاعي ، وبَيَّضَ له المناوي ! ولوائح الوضع عليه ظاهرة .

« قراءة سورة : ﴿ إنا أنزلناه ﴾ عقب الوضوء » .

لا أصل له .

كما قال السخاوي . قال : (ورأيته في المقدمة المنسوبة للإمام أبي الليث من الحنفية ، فالظاهر إدخاله فيها من غيره وهو مفوِّت سنة) .

قلت : يعني سنة القول بعد الوضوء : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين » ، وهو في مسلم والترمذي ، أو يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك » ، رواه الحاكم وغيره بسندٍ صحيح .

موضوع .

رواه ابن عبد البر في « جامع العلم » (٩١/٢) ، وابن حزم في « الإحكام » (٨٢/٦) من طريق سلام بن سليم قال : حدثنا الحارث بن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعًا به . وقال ابن عبد البر :

هذا إسناد لا تقوم به حجة ، لأن الحارث بن غصين مجهول) .

وقال ابن حزم : (هذه رواية ساقطة ، أبو سفيان ضعيف ، والحارث بن غصين هذا هو أبو وهب الثقفي ، وسلام بن سليمان يروي الأحاديث الموضوعة ، وهذا منها بلا شك) .

قلت : الحمل في هذا الحديث على سلام بن سليم - ويقال : ابن سليمان وهو الطويل - أولى فإنه مجمع على ضعفه ، بل قال ابن خراش : (كذاب) ، وقال ابن حبان : (روى أحاديث موضوعة) ، وأما أبو سفيان فليس ضعيفًا كما قال ابن حزم ، بل هو صدوق كما قال الحافظ في « التقريب » ، وأخرج له مسلم في « صحيحه » .

والحارث بن غصين مجهول كما قال ابن حزم ، وكذا قال ابن عبد البر وإن ذكره ابن حبان في « الثقات » ، ولهذا قال أحمد : (لا يصلح هذا الحديث) ، كما في « المنتخب » لابن قدامة (١٩٩/١٠/٢) .

وأما قول الشعراني في « الميزان » : (وهذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين ، فهو صحيح عند أهل الكشف) ، فباطل وهراء لا يلتفت إليه ! ذلك لأن تصحيح الأحاديث من طريق الكشف بدعة صوفية مقيتة ، والاعتماد عليها يؤدي إلى تصحيح أحاديث باطلة لا أصل لها ، كهذا الحديث لأن الكشف أحسن أحواله - إن صح - أن يكون كالرأي ، وهو يخطئ ويصيب ، وهذا إن لم يداخله الهوى ، نسأل الله السلامة منه ، ومن كل ما لا يرضيه .

توفي إلى رحمة الله عالم جليل من علماء الأزهر الشريف وهو الشيخ محمد محمد الغزالي السقا ، وقد كان رحمه الله مفكرًا إسلاميًا ومناظرًا رائعًا ، يستخدم العقل في رد حجج الخصوم ، ويسخره للدفاع عن الإسلام ، وقد فقدت الأمة بموته قلمًا يهدم شبه المستشرقين والملحدين ، وجماعة أنصار السنة المحمدية تسأل الله له ولأموات المسلمين الرحمة والمغفرة ، وإنا لله وإنا إليه راجعون .

يجيب العلامة الشيخ **محمد ناصر الدين الألباني**

« التائب حبيب اللَّه »

لا أصل له

بهذا اللفظ، وقد أورده الغزالي في « الإحياء » (٤/ ٤٣٤) جازمًا بنسبته إلى النبي ﷺ: وقال الشيخ تاج الدين السبكي في « الطبقات » (٤/ ١٤ - ١٧٠): (لم أجد له إسنادًا).

« أما إني لا أنسى، ولكن أُنسَّى لأشرع ».

باطل لا أصل له:

وقد أورده بهذا اللفظ الغزالي في « الإحياء » (٤/ ٣٨) مجزومًا بنسبته إليه ﷺ فقال العراقي في « تخريجه »:

(ذكره مالك بلاغًا بغير إسناد، وقال ابن عبد البر: لا يوجد في « الموطأ » إلا مرسلًا لا إسناد له، وكذا قال حمزة الكناني: إنه لم يرد من غير طريق مالك، وقال أبو طاهر الأنماطي: وقد طال بحثي عنه وسؤالي عنه للأئمة والحفاظ فلم أظفر به ولا سمعت عن أحد أنه ظفر به. قال: وادعى بعض طلبة الحديث أنه وقع له مسندًا)

قلت: الحديث في « الموطأ » (١/ ١٦١) عن مالك أنه بلغه أن رسول اللَّه ﷺ قال: « إني لأنسى أو أُنسَّى لأسن ».

وظاهر الحديث أنه ﷺ لا ينسى بباعث البشرية وإنما ينسيه اللَّه ليشرع، وعلى هذا فهو مخالف لما ثبت في « الصحيحين » وغيرهما من حديث ابن مسعود مرفوعًا: « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني » ولا ينافي هذا أن يترتب على نسيانه ﷺ حكم وفوائد من البيان والتعليم، والقصد أنه لا يجوز نفي النسيان الذي هو من طبيعة البشر عنه ﷺ لهذا الحديث الباطل! لمعارضته لهذا الحديث الصحيح.

« الناس نيام فإذا ماتوا انتبهوا ».

لا أصل له:

أورده الغزالي (٤/ ٢٠) مرفوعًا إليه ﷺ! فقال الحافظ العراقي وتبعه السبكي (٤/ ١٧٠، ١٧١):

(لم أجده مرفوعًا، وإنما يعزى إلى علي بن أبي طالب) ونحوه في « الكشف » (٢/ ٣١٢).

« الناس كلهم موتى إلا العالمون ، والعالمون كلهم هلكى إلا العاملون ، والعاملون كلهم غرقى إلا المخلصون ، والمخلصون على خطر عظيم » .

موضوع :

أورده الصنعاني (ص ٥) وقال :

(وهذا الحديث مفترى ملحون ، والصواب في الإعراب : (العالمين) و (العاملين) و (المخلصين)) .

قلت : وهو شبيه بكلام الصوفية ، ومثله قول سهل بن عبد الله التستري : (الناس كلهم سكارى إلا العلماء ، والعلماء كلهم حيارى إلا من عمل بعلمه » . رواه الخطيب في « اقتضاء العلم العمل ، (ق ٤/ ١) ثم روي من طريق أخرى عنه قال : « الدنيا جهل وموات ، إلا العلم ، والعلم كله حجة إلا العمل به ، والعمل كله هباء إلا الإخلاص ، والإخلاص على خطر عظيم حتى يختم به » .

قلت : وهذا أقرب إلى هذا الحديث ، فلعله هو أصله ، رفعه بعض جهلة الصوفية .

« قل ما يوجد في آخر الزمان درهم من حلال ، أو أخ يوثق به » .

ضعيف جدًا أو موضوع :

أخرجه أبو نعيم (٤/ ٩٤) من طريق محمد بن سعيد الحراني ثنا أبو فروة الرهاوي : ثنا أبي ثنا محمد بن أيوب الرقي عن ميمون بن مهران عن ابن عمر مرفوعًا .

قلت : وهذا سند ضعيف جدًا محمد بن سعيد الحراني قال النسائي : (لا أدري ما هو) ، وأبو فروة الرهاوي اسمه : يزيد بن محمد بن يزيد ابن سنان بن يزيد ، ترجمه ابن أبي حاتم (٤/ ٢/ ٢٨٨) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا ، وأبوه محمد بن يزيد قال ابن أبي حاتم (٤/ ١/ ١٢٨) : (سألت أبي عنه ؟ فقال : ليس بالمتين ، هو أشد غفلة من أبيه مع أنه كان رجلًا صالحًا لم يكن من أحلاس الحديث ، صدوق ، وكان يرجع إلى ستر وصلاح ، وكان النفيلي يرضاه) ، وقال البخاري : (يروي عن أبيه مناكير) وقال النسائي : (ليس بالقوي) . ومحمد بن أيوب الرقي قال ابن أبي حاتم (٣/ ٢/ ١٩٧) : (سألت أبي عنه ؟ فقال : ضعيف الحديث) .

قلت : وبهذا ترجمه الذهبي في « الميزان » ثم قال عقبه : (محمد بن أيوب الرقي ، آخر ، عن مالك بخبر باطل ، وعنه زهير بن عباد) ثم أعاده بعد خمسة تراجم فقال : (محمد بن أيوب عن مالك بن أنس قال ابن حبان : (يضع الحديث) ثم ساق ابن حبان له خبرًا باطلًا في فضل أويس) . وقال الحافظ في « اللسان » عقب هذه الترجمة : (محمد بن أيوب الرقي عن ميمون بن مهران وعنه محمد بن يزيد بن سنان . قال أبو حاتم : ضعيف الحديث . وفرق النباتي بينه وبين الراوي عن مالك ، والذي يظهر لي أنهما واحد) .

« حسنات الأبرار سيئات المقربين » .

باطل لا أصل له :

وقد أورده الغزالي في «الإحياء» (٤/ ٤٤) بلفظ :

(قال القائل الصادق : حسنات الأبرار ...) قال السبكي (٤/ ١٤٥- ١٧١) .

(ينظر إن كان حديثًا ، فإن المصنف قال : قال القائل الصادق ، فينظر من أراد) :

قلت : الظاهر أن الغزالي لم يذكره حديثًا ، ولذلك لم يخرجه الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» وإنما أشار الغزالي إلى أنه من قول أبي سعيد الخراز الصوفي ، وقد أخرجه عنه ابن الجوزي في «صفة الصفوة» (٢/ ١٣٠/ ١) وكذا ابن عساكر في ترجمته كما في «الكشف» (١/ ٣٥٧) قال :

(وعده بعضهم حديثًا وليس كذلك) .

قلت : وممن عده حديثًا ، الشيخ أبو الفضل محمد بن محمد الشافعي فإنه قال في كتابه «الظل الموروود» (ق ١٢/ ١) : (فقد روي أنه ﷺ قال : ....) فذكره .

ولا يشفع له أنه صدره بصيغة التمريض - إن كانت مقصودة منه - لأن ذلك إنما يفيد فيما كان له أصل ولو ضعيف ، وأما فيما لا أصل له - كهذا - فلا .

قلت : ثم إن معنى هذا القول غير صحيح عندي ، لأن الحسنة لا يمكن أن تصير سيئة أبدًا مهما كانت منزلة من أتى بها ، وإنما تختلف الأعمال باختلاف مرتبة الآتين بها إذا كانت من الأمور الجائزة التي لا توصف بحسن أو قبح ، مثل الكذبات الثلاث التي أتى بها إبراهيم - عليه السلام - ، فإنها جائزة ؛ لأنها كانت في سبيل الإصلاح ، ومع ذلك فقد اعتبرها إبراهيم - عليه السلام - سيئة ، واعتذر بسببها عن أن يكون أهلًا لأن يشفع في الناس ﷺ وعلى نبينا وسائر إخوانهما أجمعين . وأما اعتبار الحسنة التي هي قربة إلى الله تعالى سيئة بالنظر إلى أن الذي صدرت منه من المقربين ، فمما لا يكاد يعقل .

قلت : وفيما قالاه نظر ، فإن عمرًا هذا لم يوثقه غير ابن حبان ، وهو متساهل في التوثيق حتى أنه ليوثق المجهولين عند الأئمة النقاد كما سبق التنبيه على ذلك مرارًا ، فالقلب لا يطمئن لما تفرد بتوثيقه ، سيما وقد قال هو نفسه في مالك هذا : (يعتبر حديثه من غير رواية ابنه يحيى عنه ، يخطئ ويغرب)[1] .

فإذا كان من شأنه أن يخطئ ويأتي بالغرائب ، فالأحرى به أن لا يحتج بحديثه إلا إذا توبع عليه لكي نأمن خطأه ، فأما إذا تفرد بالحديث كما هنا فاللائق به الضعف .

وأيضًا فإن مؤمل بن إسماعيل صدوق كثير الخطأ كما قال أبو حاتم وغيره .

ويغلب على الظن أن الحديث إن كان له أصل عن ابن عباس رضي الله عنه فهو موقوف .

عَنْ أُمِّ المؤمنينَ جُوَيْرِيَةَ بنتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا أَنَّ رسول اللَّه ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةَ حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِي في مَسْجِدِهَا ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحى وَهِي جَالِسَةٌ فقال : «مَازِلْتِ عَلى الحَال الَّتي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا ؟» قَالَتْ : نَعَمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لقد قلتُ بعدَكِ أربعَ كلماتٍ ، ثلاثَ مراتٍ ، لو وُزِنَتْ بما قلتِ منذ اليوم لوزنتهنَّ : سبحان اللَّه وبحمدِهِ ، عددَ خلقِهِ ، ورضا نفسِهِ ، وزِنَةَ عرشِهِ ، ومِدادَ كلماتِهِ» . رواه مسلم

أسئلة القراء عن الأحاديث

بقلم العلامة الشيخ **محمد ناصر الدين الألباني**

« كذب النسابون ، قال الله تعالى : ﴿ وقرونًا بين ذلك كثيرًا ﴾ » .

موضوع :

أورده السيوطي في « الجامع » من رواية ابن سعد وابن عساكر عن ابن عباس ، وأورده فيما بعد بلفظ :

(كان إذا انتسب لم يجاوز في نسبته معد ابن عدنان بن أد ثم يمسك ويقول : كذب النسابون ..) وقال رواه ابن سعد عن ابن عباس .

وسكت عليه شارحه المناوي في الموضعين ، وكأنه لم يطلع على سنده ، وإلا لما جاز له ذلك ، وقد أخرجه ابن سعد في « الطبقات » (ج ١ ق ١ ص ٢٨) قال : أخبرنا هشام قال : أخبرني أبي عن أبي صالح عن ابن عباس مرفوعًا بتمامه .

قلت : وهشام هذا هو ابن محمد بن السائب الكلبي النسابة المفسر وهو متروك كما قال الدارقطني وغيره ، وولده محمد بن السائب شر منه قال الجوزجاني وغيره : (كذاب) . وقد اعترف هو نفسه بأنه يكذب ، فروى البخاري بسند صحيح عن سفيان الثوري قال : قال لي الكلبي : (كل ما حدثتك عن أبي صالح فهو كذب) ! وقال ابن حبان :

(مذهبه في الدين ووضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفه ، يروي عن أبي صالح عن ابن عباس التفسير ، وأبو صالح لم ير ابن عباس ، ولا سمع الكلبي من أبي صالح الحرف بعد الحرف ، لا يحل ذكره في الكتب فكيف الاحتجاج به ؟ !) .

ومن هذه الطريق أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١/١٩٧/١ ، ٢/١٩٨) من مخطوطة ظاهرية دمشق .

« اتقوا مواضع التهم » .

لا أصل له :

أورده الغزالي في « الإحياء » (٣/ ٣١) وقال مخرجه الحافظ العراقي : (لم أجد له أصلًا) وكذا قال السبكي في « الطبقات » (٤/١٦٢) .

« لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه » .

موضوع :

عزاه السيوطي في « الجامع الصغير » لرواية الحكيم عن أبي هريرة .

قلت : وصرح الشيخ زكريا الأنصاري في تعليقه على « تفسير البيضاوي » (٢/٢٠٢) بأن سنده ضعيف . وهو أشد من ذلك فقد قال الشارح المناوي :

(رواه في « النوادر » عن صالح بن محمد عن سليمان بن عمرو عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً يعبث بلحيته وهو في الصلاة ، فذكره . قال الزين العراقي في « شرح الترمذي » : وسليمان بن عمرو هو أبو داود النخعي متفق على ضعفه ، وإنما يعرف هذا عن ابن المسيب . وقال في « المغني » : (سنده ضعيف ، والمعروف أنه من قول سعيد ، رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » ، وفيه رجل لم يسم) ، وقال ولده : فيه سليمان بن عمرو مجمع على ضعفه . وقال الزيلعي : قال ابن عدي : أجمعوا على أنه يضع الحديث) .

قلت : رواه موقوفًا على سعيدٍ ، عبد الله بن المبارك في « الزهد » (١/٢١٣) : أنا معمر عن رجل عنه به ، وهذا سند ضعيف لجهالة الرجل .

قلت : فالحديث موضوع مرفوعًا ، ضعيف موقوفًا بل مقطوعًا .

« لأن أحلف بالله وأكذب ، أحب إليَّ من أن أحلف بغير الله وأصدق » .

موضوع :

أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٧/٢٦٧) وفي « أخبار أصبهان » (٢/١٨١) من طريق محمد بن معاوية : ثنا عمرو بن علي المقدمي ، ثنا مسعر عن وبرة عن همام عن ابن مسعود مرفوعًا . وقال أبو نعيم في « الأخبار » : (ورواه الناس موقوفًا) . وقال في « الحلية » : (تفرد به محمد بن معاوية) .

قلت : وهو النيسابوري كذبه الدارقطني . وقال ابن معين : كذاب . والمعروف كما ذكر أبو نعيم أن الحديث من قول ابن مسعود . كذلك رواه الطبراني في « الكبير » (٣/١٧/٢) بسند صحيح ، ورجاله رجال الصحيح . كما في « المجمع » (٤/١٧٧) .

« سوء الخلق ذنب لا يغفر ، وسوء الظن خطيئة تفوح »

باطل لا أصل له :

وقد أورده الغزالي (٣/٤٥) جازمًا بنسبته إليه ﷺ ، وإذا جاز أن يخفى عليه بطلانه من الناحية الحديثية فلست أدرى

كيف خفي عليه بطلانه من الناحية الفقهية ؟ ! فإن الحديث معارض تمام المعارضة لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨] . ولعل في هذا عبرة لمن يتساهلون برواية الأحاديث ونسبتها إليه ﷺ دون أن يتثبتوا من صحتها على طريقة المحدثين جزاهم الله عن المسلمين خيرًا .

وهذا الحديث أورده السبكي في « الطبقات » (١٦٢/٤) في (فصل الأحاديث التي لم يجد لها إسنادًا مما وقع في كتاب « الإحياء ») .

« ركعتان بعمامة خير من سبعين ركعة بلا عمامة »

موضوع :

أورده السيوطي في « الجامع الصغير » برواية الديلمي في « مسند الفردوس » عن جابر ! وكان حقه أن يورده في « ذيل الأحاديث الموضوعة » كما صنع بالحديث الذي قبله ، لأنه أشد مبالغة في فضل الصلاة بالعمامة من ذاك فكان الحكم عليه بالوضع أولى وأحرى .

هذا وقال المناوي في « شرح الجامع » :

ورواه عن جابر أيضًا أبو نعيم [1] ومن طريقه وعنه تلقاه الديلمي ، فلو عزاه إلى الأصل لكان أولى . ثم إن فيه طارق بن عبد الرحمن ، أورده الذهبي في « الضعفاء » وقال : قال النسائي : « ليس بقوي » . عن محمد بن عجلان ذكره البخاري في « الضعفاء » وقال الحاكم : « سيئ الحفظ » ومن ثم قال السخاوي : « هذا الحديث لا يثبت » .

قلت : محمد بن عجلان ثقة حسن الحديث ، فلا يعل بمثله هذا الحديث ، وطارق بن عبد الرحمن اثنان : أحدهما البجلي الكوفي روى عن سعيد بن المسيب ونحوه ، وهو ثقة من رجال الشيخين . والآخر القرشي الحجازي يروي عن العلاء ابن عبد الرحمن ونحوه ، قال الذهبي : « لا يكاد يعرف ، قال النسائي : ليس بالقوي » فالظاهر أن هذا هو المراد وليس الأول ؛ لأنه في طبقته ، وذكره ابن حبان في « الثقات » فلعله هو علة الحديث وإلا فمن دونه . ويؤسفني أنني لم أقف على سند الحديث .

(١) قلت : وإليه وحده عزاه السيوطي في « الجامع الكبير » (٢/٤٠/٢) .

نص فتوى العلامة
الشيخ / ناصر الدين الألباني
في أقوال الخميني

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الفاضل الدكتور / بشار عواد معروف ، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي الشعبي ؛ وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته .

أما بعد ؛ فقد وقفت على الأقوال الخمسة التي نقلتموها عن كتب المسمى بـ " روح الله الخميني " ؛ راغبين مني بيان حكمي فيها ، وفي قائلها ، فأقول وبالله تعالى وحده أستعين :

إن كل قول من تلك الأقوال الخمسة كفر بواح ، وشرك صراح ؛ لمخالفته للقرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، وإجماع الأمة ، وما هو معلوم من الدين بالضرورة .

ولذلك فكل من قال بها ، معتقدًا ؛ ولو ببعض ما فيها ، فهو مشرك كافر ، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم ؛ والله سبحانه وتعالى يقول في كتابه المحفوظ عن كل زيادة ونقص : { ومَن يُشاقق الرسولَ مِن بعدِ ما تبيَّنَ لهُ الهُدى ويتَّبِعْ غيرَ سبيلِ المُؤمنينَ نولِّهِ ما تولى ونُصْلِهِ جهنَّمَ وساءتْ مصيرًا } [النساء : ١١٥] .

وبهذه المناسبة أقول : إن عجبي لا يكاد ينتهي من أناس يدَّعون أنهم من أهل السنة والجماعة ، يتعاونون مع (الخمينيين) في الدعوة إلى إقامة دولتهم ، والتمكين لها في أرض

المسلمين ؛ جاهلين أو متجاهلين عما فيها من الكفر ، والضلال ، والفساد في الأرض ، { واللّه لا يحبُّ الفسادَ } [البقرة : ٢٠٥] .

فإن كان عذرهم جهلهم بعقائدهم ، وزعمهم أن الخلاف بيننا وبينهم إنما هو خلاف في الفروع وليس في الأصول ، فما هو عذرهم بعد أن نشروا كُتَيبهم " الحكومة الإسلامية " ، وطبعوه عدة طبعات ، ونشروه في العالم الإسلامي ، وفيه من الكفريات ما جاء نقل بعضها عنه في السؤال الأول ، مما يكفي أن يتعلم الجاهل و يستيقظ الغافل ؟! هذا مع كون الكتيب كتاب دعاية وسياسة ، والمفروض في مثله أن لا يذكر فيه من العقائد ما هو كفر جلي عند المدعوِّين ، ومع كون الشيعة يتدينون بالتَّقِية التي تجيز لهم أن يقولوا ويكتبوا ما لا يعتقدونه ، كما قال عز وجل في بعض أسلافهم : { يقولونَ بألسنتهم ما ليسَ في قُلوبِهم } [الفتح : ١١] ، حتى قرأت لبعض المعاصرين منهم قوله وهو يسرد المحرمات في الصلاة :

(والقبض فيها إلا تقية) !! يعني وضع اليمين على الشمال في الصلاة !

ومع ذلك كله ، فقد : { قالوا كلمةَ الكُفْرِ } [التوبة : ٧٤] في كتيبهم ، مصداق قوله تعالى في أمثالهم : { واللّه مخرج ما كنتم تكتمون } [البقرة : ٧٢] ، { وما تُخْفي صدورُهُم أكْبَرُ } [آل عمران : ١١٨] .

وختامًا أقول محذرًا جميع المسلمين بقول رب العالمين : { يأيُها الذينَ آمَنوا لا تَتَّخِذوا بِطانةً مِن دونكم لا يألونَكُم خَبالاً ودُّوا ما عنتُّم قد بَدَت البغضاءُ من أفواهِهِم وما تُخفي صدورُهم أكبر قد بيَّنَّا لكمُ الآياتِ إن كُنتُم تعْقِلونَ } [آل عمران : ١١٨] .

وسبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلاّ أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

وكتب

محمد ناصر الدين الألباني أبو عبد الرحمن

● ما درجة حديث : « مَن عَمِلَ بما يَعْلَمُ ؛ وَرَّثَهُ اللهُ علمَ ما لَمْ يَعْلَمْ » ؟

●● الجواب : **موضوع** . أخرجه أبو نعيم (١٠/١٤، ١٥) من طريق أحمد بن حنبل عن يزيد بن هارون ، عن حميد الطويل ، عن أنس مرفوعًا ، ثم قال : (ذكر أحمد بن حنبل هذا الكلام عن بعض التابعين عن عيسى ابن مريم عليه السلام ، فوهم بعض الرواة ذكره عن النبي ﷺ ، فوضع هذا الإسناد عليه ؛ لسهولته وقربه ، وهذا الحديث لا يحتمل بهذا الإسناد عن أحمد بن حنبل) .

قُلْتُ : وفي الطريق إليه جماعة لم أعرفهم ، فلا أدري من وضعه منهم .

● ما درجة حديث : « تزوجوا ولا تطلقوا ، فإن الطلاق يهتز له العرش » ؟

●● الجواب : **موضوع** . رواه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١/١٥٧) ، وعنه الديلمي (٢/١/٣٠) ، والخطيب في « تاريخه » (١٢/١٩١) من طريق عمرو بن جميع عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي بن أبي طالب مرفوعًا .

ساقه الخطيب في ترجمة عمرو هذا بعد أن قال فيه : (كان يروي المناكير عن المشاهير ، والموضوعات عن الأثبات) ، وروي عن ابن معين أنه قال فيه : (كان كذابًا خبيثًا) .

والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من طريق الخطيب ، وقال : (لا يصح ؛ فيه آفات ، الضحاك مجروح ، وجويبر ليس بشيء ، وعمرو قال ابن عدي : كان يتهم بالوضع) .

وأقره السيوطي في « اللآلئ » (رقم ١٩١٦ بترقيمي) ، ثم ابن عراق في « تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة » (١/٣٠١) ، ومع ذلك فقد أورده السيوطي في « الجامع الصغير »!

قُلْتُ : وهذا الحديث يلهج به كثير من الخطباء الذين يكادون يصرحون بتحريم الطلاق الذي أباحه اللَّه تبارك وتعالى ، وبعضهم يضع القيود العملية لمنع وقوع الطلاق ، ولو بمحض اختيار الزوج ! فإلى اللَّه المشتكى .

● ما درجة حديث : « أيما امرأةٍ خرجَتْ مِنْ غَيرِ أمرِ زوجِها كانتْ في سخَطِ اللَّه حتى ترجِعَ إلى بيتِها أو يرضى عنها » ؟

● ● الجواب : **موضوع** .

أخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٦/٢٠٠ - ٢٠١) من طريق أبي نعيم الحافظ بسنده عن إبراهيم بن هُدبة : حدثنا أنس مرفوعًا . ذكره في ترجمة إبراهيم هذا ، وقال : (حدث عن أنس بالأباطيل) ، ثم ساق له أحاديث هذا أحدها . ثم روي عن ابن معين أنه قال فيه : (كذاب خبيث) . وعن علي بن ثابت أنه قال : (هو أكذب من حماري هذا) . وقال الذهبي : (حدّث ببغداد وغيرها بالبواطيل ، قال أبو حاتم وغيره : كذاب) .

وفي « اللسان » : (وقال ابن حبان : دجال من الدجاجلة ، وقال العقيلي والخليلي : يُرمى بالكذب) .

قلت : ومع هذا كله فقد سود السيوطي « جامعه الصغير » بهذا الحديث من رواية الخطيب ، وتعقبه المناوي في « فيض القدير » بقوله وأجاد : (وقضية كلام المصنف أن الخطيب خرجه وأقره ، وهو تلبيس فاحش ، فإنه تعقبه بقوله : قال أحمد بن حنبل : إبراهيم بن هدبة لا شيء ، في أحاديثه مناكير . (ثم ذكر قول ابن معين المتقدم فيه وغيره ، ثم قال :) وقال الذهبي في « الضعفاء » : هو كذاب ، فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب ، وليته إذْ ذكره بيَّن حاله) .

قلت : وهذا حق ، ولكن المناوي - عفا اللَّه عنه - كأنه ينتقد السيوطي حبًا للنقد ، وليس لفائدة القراء والنصح ، وإلا كيف يجوز لنفسه أن يسكت عن الحديث مطلقًا ، فلا يصفه ولو بالضعف في كتابه الآخر « التيسير بشرح الجامع الصغير » ، وهو قد ألفه بعد « الفيض » ، كما ذكر ذلك في المقدمة ! أليس في صنعيه هذا كتمان للعلم يؤاخذ عليه أكثر من مؤاخذته هو للسيوطي ؟ وكنت أود أن أقول : لعل ذلك وقع منه سهوًا ، ولكن حال بيني وبين ذلك أنني رأيت له من مثله أشياء كثيرة ، سيأتي التنبيه على بعضها إن شاء اللَّه .

تنبيه : هدبة هنا بالباء الموحدة كما في « المؤتلف والمختلف » للشيخ عبد الغني بن سعيد الأزدي الحافظ ، وهكذا وقع في « تاريخ بغداد » ، و« الميزان » ، و« اللسان » بالباء الموحدة ، ووقع في « فيض القدير » « هدية » بالمثناة التحتية ، وهو تصحيف .

● ما درجة حديث : « إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات ، فإن كان خيرًا استبشروا به ، وإن كان غير ذلك قالوا : اللهم لا تميتهم حتى تهديهم كما هديتنا » ؟

● ● الجواب : **ضعيف** .

أخرجه أحمد (٣/١٦٥) من طريق سفيان عمن سمع أنس بن مالك يقول ... فذكره مرفوعًا .

قلت : وهذا سند ضعيف لجهالة الواسطة بين سفيان وأنس ، وبقية الرجال ثقات .

والحديث عزاه الأستاذ سيد سابق في « فقه السنة » (٤/٦٠) لأحمد والترمذي ، فأخطأ من وجهين :

الأول : أنه سكت عليه ، ولم يبين علته ، فأوهم صحته .

الثاني : أنه عزاه للترمذي ، وهذا خطأ ، فليس في « سنن الترمذي » ، ولا عزاه السيوطي في « الفتح الكبير » إلا لأحمد فقط ، وكذلك فعل الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/٣٢٨، ٣٢٩) ، ولو كان في الترمذي لما أورده فيه كما هو شرطه .

وله شاهد من حديث أبي أيوب الأنصاري ، ولكنه ضعيف جدًا .

واللَّه أعلم .

لا يجوز للمكتبات أن تبيع الجرائد والمجلات التي بها صور خليعة !!

● *س١ : هل يجوز للمكتبة أن تبيع الجرائد والمجلات التي فيها صور خليعة ، أو أخبار كاذبة ، ومدح للمنافقين والفاسقين ؟ وهل يجوز أن تبيع كتبًا تشتمل على عقائد وأفكار وفقه لا يتّفق مع ما كان عليه السلف الصالح ، لكي تروّج هي كتبها السلفية ؟!*

⊙ **الجواب** : المجلات التي فيها صور خليعة لا يجوز التردد في عدم بيعها ، فبيعها حرام ، أما كتب الفقه الأخرى ، فلا بد لمن أراد أن يقف عند حدود الشرع فإنه يجب عليه أن يكون على علم بما في هذه الكتب من آراء وأحكام وأفكار ، وحينئذ فالحكم للغالب مما فيه ، فإن كان الغالب هو الصواب فيجوز بيعها ، وإلا ؛ فلا يجوز إطلاق القول ببيعها ، ولن يجد المسلم كتابًا عدا كتاب اللّه خاليًا من خطأ ، فإذا قيل بعدم جواز بيع أي كتاب فيه خطأ فحينئذ لا يجوز بيع أي كتاب ، وينظر للقضية بمنظار الغالب .

إذا كان والدك يتعامل بالربا عليك أن تسعى لكسب رزقك بكد يمينك بعيدًا عن أموال الوالد الذي يتعامل بالربا !!

● **س٢** : *أنا شاب لازلت أدرسُ ، ووالدي رجل غني وهو يتعامل بالربا وغيره من البيوع المحرمة ، فما موقفي من هذا ، وخصوصًا أنه هو الذي ينفق عليَّ ، وقد بينتُ له أن الربا حرام مرارًا ولكن بدون جدوى ؟*

⊙ **الجواب** : إن الدراسة التي يشير إليها السائل هي قطعًا ليست من الأمور الواجبة ، وإنما هي سبيل إلى الرّزق هذه الأيام ، فإذا كان الأمر أنه يعيش تحت كنف أبيه ، وهو واثق من أن والده يتعامل بالربا ، فعليه : أن يتعاطى كل الأسباب للخلاص من هذه المعيشة القائمة على المعصية ، ولو أدى الأمر إلى ترك الدراسة ؛ لأن هذه الدراسة بذاتها ليست واجبة عينيًا ، وعليه أن يسعى لكسب الرزق الحلال بكدّ يمينه ، وعرق جبينه ، هذا خير له وأبقى .

فباستطاعة السائل أن يدع الدراسة ولو مؤقتًا ، ويسعى أن يوجد لنفسه رزقًا يعفُّ به نفسه ويستغني عن إنفاق أبيه عليه .

وإن اضطر غير باغ ولا عاد أي : أن يظل تحت إنفاق أبيه ، فليس له أن يتوسّع في الطلب منه ، وإنما يأخذ بقدر ما يسدّ به رمقه ، ويقيم به أوده ، ويستغني به عن الناس .

المرأة الحسناء .. في المنبت السوء !!

● *س٣ : ما معنى « إياكم وخضراء الدمن » ؟*

⊙ **الجواب** : هنا قبل الجواب أُنبّهُ أن هذا الحديث ضعيف جدًا بل موضوع ، ولذلك نجيب على

السؤال كفائدة لغوية ، وإلا فالأمر كما يقولون في – العامية –: الميت لا يستحق كل هذا العزاء ؛ لأنه حديث ضعيف جدًا وموضوع .

الدمن : الأبعار والأرواث التي يتراكم بعضها فوق بعض فيصيبها الشيء من الرطوبة والبلل فينبت فيها نبات وينشط نشاطًا قويًا ، والمقصود فيه كما جاء في نفس الحديث المشار إليه بالضعيف ، المرأة الحسناء في المنبت السوء ، لذلك جاء في نفس الحديث نفسه : ((إياكم وخضراء الدمن)) .

لا يجوز نبش قبور المسلمين !!

● *س٩ : هل يجوز نبش قبور المسلمين ونبش قبور الكافرين ؟*

⊙ **الجواب** : هناك فرق طبعًا بين نبش قبور المسلمين ونبش قبور الكافرين ، فنبش قبور المسلمين لا يجوز إلا بعد أن تفنى وتصبح رميمًا ، ذلك لأن نبش القبور يعرض جثة المقبور وعظامها للكسر ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : ((كسر عظم المؤمن الميت ككسره حيًا)) . فالمؤمن له حرمة بعد موته كما كانت له حرمة في حياته ، طبعًا هذه الحرمة في حدود الشريعة .

أما نبش قبور الكفار فليست لهم هذه الحرمة فيجوز نبشها بناءً على ما ثبت في ((صحيح البخاري ومسلم)) أن النبي ﷺ لما هاجر من مكة إلى المدينة كان أول شيء باشره هو بناء المسجد النبوي الموجود اليوم ، فكان هناك بستان لأيتام من الأنصار ، وفيه قبور المشركين ، فقال عليه الصلاة والسلام لهؤلاء الأيتام : ((ثامنوني حطائكم)) . يعني : بيعوني حائطكم بثمنه ، قالوا : هو لله ولرسوله لا نريد ثمنه ، فكان فيه الخرب وفيه قبور المشركين ، فأمر الرسول ﷺ بقبور المشركين فسويت بالأرض ، وأمر بالخرب فمهدت ، ثم أقام المسجد النبوي على أرض ذلك البستان .

فإذن نبش القبور على وجهين ؛ قبور المسلمين لا يجوز ، أما قبور الكفار فيجوز ، وقد أشرت في الجواب إلى أنه لا يجوز نبش قبور المسلمين حتى تصبح رميمًا ، وتصبح ترابًا ، ومتى هذا ؟ إنه يختلف باختلاف الأراضي ، فهناك أراضٍ صحراوية ناشفة تبقي فيها الجثث ما شاء الله من السنين ، وهناك أراضٍ رطبة يسرع الفناء فيها إلى الأجساد ، فلا يمكن وضع ضابط لتحديد سنين معينة لفساد الأجساد كما يقال : (أهل مكة أدرى بشعابها) ، فالذين يدفِنُون في تلك الأرض يعلمون المدة التي تفنى فيها جثث الموتى بصورة تقريبية .

استعمال الدفوف مع الأناشيد جائز بين النساء دون الرجال !!

● *س١٠ : ما هو حُكم الأناشيد المُتداولة بين كثيرٍ من الشباب ، ويسمونها (أناشيد إسلامية) ؟*

⊙ **الجواب** : إذا كانت هذه الأناشيد ذاتَ معانٍ إسلاميَّة ، وليس معها شيءٌ من المعازف وآلات الطرب كالدفوف والطبول ونحوها ، فهذا أمرٌ لا بأسَ به .

ولكن ؛ لا بدَّ من بيان شرطٍ مهمٍّ لجوازها ؛ وهو أن تكون خاليةً من المُخالفات الشرعية ، كالغُلُو ونحوه .

ثم شَرطٌ آخر ؛ وهو عدمُ اتخاذها ديدنًا ، إذ ذلك يصرف سامِعيها عن قراءة القرآن الذي وَرَدَ الحضُّ عليه في السنة النبوية المطهرة ، وكذلك يصرفهم عن طَلَب العلم النافع والدعوة إلى الله سبحانه .

أما استعمال (الدفوف) مع الأناشيد ؛ فجائز للنساء فيما بينهن دون الرجال ، وفي العيد والنكاح فقط .

وصية الشيخ - رحمه الله

بقلم الشيخ علي حسن عبد الحميد

أوصي زوجتي وأولادي وأصدقائي وكل محب لي إذا بلغه وفاتي أن يدعوا لي بالمغفرة والرحمة - أولاً - وأن لا يبكوا عليَّ نياحة وبصوت مرفوع .

وثانيًا : أن يعجلوا بدفني ، ولا يخبروا من أقاربي وإخواني إلا بقدر ما يحصل بهم واجب تجهيزي ، وأن يتولى غسلي (عزت خضر أبو عبد الله) جاري وصديقي المخلص ، ومن يختاره - هو - لإعانته على ذلك .

وثالثًا : أختار الدفن في أقرب مكان ؛ لكي لا يضطر من يحمل جنازتي إلى وضعها في السيارة ، وبالتالي يركب المشيعون سياراتهم ، وأن يكون القبر في مقبرة قديمة يغلب على الظن أنها سوف لا تنبش .

وعلى من كان في البلد الذي أموت فيه أن لا يخبروا من كان خارجها من أولادي - فضلاً عن غيرهم - إلا بعد تشييعي ، حتى لا تتغلب العواطف ، وتعمل عملها ، فيكون ذلك سببًا لتأخير جنازتي .

سائلاً المولى أن ألقاه وقد غفر لي ذنوبي ما قدمت وما أخرت .

وأوصي بمكتبتي - كلها - سواء ما كان منها مطبوعًا ، أو تصويرًا ، أو مخطوطًا بخطي - أو بخط غيري - لمكتبة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ؛ لأن لي فيها ذكريات حسنة في الدعوة للكتاب والسنة ، وعلى منهج السلف الصالح - يوم كنت مدرسًا فيها ؛ راجيًا من الله - تعالى - أن ينفع بها روادها ؛ كما نفع بصاحبها - يومئذ - طلابها ، وأن ينفعني بهم - بإخلاصهم ودعواتهم .

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأحقاف : ١٥] .

٢٧ جمادى الأولى ١٤١٠ هـ

أقول : هذا أهم ما جاء في وصيته - قدس الله روحه - مما هو نافع لعموم الناس ، دون ما كان من خاصة شأنه ، رحمه الله .

ولقد نفذ طلبه - كما أوصى - فكانت وفاته قبيل المغرب ، والصلاة عليه بعد العشاء ، وبين هذا وذاك أقل من ثلاث ساعات .

واجتمع - ساعة دفنه - من حضر من إخوانه ، وأبنائه ، وتلامذته ، وأحبابه ، وأصحابه ، وأقربائه ، مما قدر بخمسة آلاف نفس - أو يزيد .

وصلي عليه - تطبيقًا للسنة - في خلاء من الأرض .

وحمل نعشه على الأكتاف إلى أقرب مقبرة إلى بيته - وهي مقبرة أهلية خاصة مغلقة - تيسير الله - وحده - هو الذي سهل ويسر سبيل دفنه فيها - لحدًا - وفق السنة أيضًا .

فكان عمره كله - سنة - حياته ومماته .

من فتاوى العلاّمة : محمد ناصر الدين الألباني (رحمه اللّه)

رقص المرأة أمام زوجها جائز إذا كان رقصًا فطريًّا !!

● *س: ما حكم الشرع في رقصِ المرأةِ أمام زوجها ، وكذلكَ مع النساء ، وهو التمايلُ ، وكذا دبكةُ الرِّجال نعلمُ أنّه حرامٌ ، لكن ما هو الدليلُ ؟ أفيدونا جزاكم اللّه خيرًا ؟*

⊙ **الجواب** : هذا السؤال يتضمنُ ثلاثةَ أمورٍ :

أولاً : رقصُ المرأةِ أمام زوجها .

ثانيًا : رقصُها مع بناتِ جنسِها .

ثالثًا: ودبكةُ الرِّجال .

أما الأمرُ الأول ؛ وهو رقصُ المرأةِ أمامَ زوجِها ؛ إن كانَ رقصًا فِطريًّا ليس مهنيًّا - أي : أنها لم تتعلم الرَّقصَ ، كما هو موضةُ العصر - ولو حركَ شهوةَ الرجل ، فهذا لا يُوجد نصٌّ بتحريمِهِ ، شريطةَ أن يكونَ ذلكَ بينها وبينهَ فقط .

أمَّا إذا كانت امتهنت هذا الرَّقصَ وتتعاطى أُصولَ الرَّقصِ العصري ، فهذا لا يجوزُ ؛ لأنني أعتقد أنها حينما تفعلُ ذلك أمامَ زوجها فإنها ستفعلُه - أيضًا - أمام غير زوجها .

أمَّا رقصُها أمامَ النساءِ فأيضًا أقول : إن كان المقصود بالرقص هو هذا الرَّقصَ العصري فواضحٌ جدًا أنه لا يجوزُ .

فإن قيل : ما هو الدليل على ما قلت ؟ فأقول : إنَّ الاعتدالَ في الأُمورِ نادرٌ جدًا ، إما إفراطٌ وإما تفريطٌ ، وبخاصةٍ إذا عاشَ الناسُ زمنًا طويلاً في انحرافٍ من نوعٍ مُعين ، فإذا ما تبينوا أن هذا الأمر فيه انحرافٌ والشرعُ يأباهُ : أعرضوا عنه فيحدثُ عن ذلكَ ردّةُ فعلٍ شديدةٌ .

وهذا ما قد أصابنا في العصر الحاضرِ فيما يتعلّقُ بموضوعِ المُطالبة بالدليل في موضوعِ الخلاص من التقليد ، فقد عاشَ المسلمونَ - خاصةً وعامةً - قرونًا طويلةً وهم لا يعرفونَ إلاّ المذهبَ الفُلانيَّ والمذهبَ الفلانيَّ ، أربعة مذاهبَ ، مذاهب أهل السنة والجماعةِ ، فضلاً عن المذاهبِ الأُخرى المُنحرفةِ عن السنةِ والجماعةِ ، أمّا الاعتمادُ على ما قالَ اللّهُ ورسولُه ، فهذا كانَ موجودًا في القرونِ المشهود لها بالخيرية ، ثم انتهى الأمرُ - حينًا من الدّهرِ - حتى جاءَ زمنُ ابنِ تيمية ، رحمه اللّه ، وتلامذتِه المُخلصينَ له ، فنبّهوا المُسلمين إلى وُجوبِ العودةِ إلى ما كانَ عليه السلفُ الأوّلُ من الاعتمادِ على الكتاب والسنةِ .

ولا شكَّ ولا ريبَ أنَّ دعوةَ ابنِ تيمية وتلامذتِه كانَ لها أثرٌ طيبٌ ، ولكنْ كانت دائرته ضعيفةً جدًا في عصرِهِ ، وغلبَ الجُمودُ الفكريُّ على خاصة الناسِ ، فضلاً عن عامتِهم .

ثمَّ تلته قُرونٌ ماتَ هذا الإيقاظُ الذي أيقظه شيخ الإسلامُ ابنِ تيمية ، وعاد المسلمونَ إلى جُمودهم الفقهي ، إلاّ في هذا العصر - وقبلَه بقليل - فقد قامَ كثيرٌ من العُلماءِ النابهينَ بتجديدِ الدعوةِ لضرورةِ الرُّجوعِ إلى الكتابِ والسنةِ ، وقد كانَ سبقَهم إلى شيءٍ من ذلكَ الشيخُ محمد بن عبد الوهاب ؛ لأنه في الواقع دعا إلى اتباعِ الكتاب والسنة ، ولكن نظرًا للمناطقِ التي كان يعيشُ فيها العربُ النجديون في بلد الشيخ محمد والوثنية التي كانت حلّت في ديارهم - حينذاك - كان جهده الجهيدُ هو الاهتمامُ بالتوحيد .

وكأمر طبيعي جدًا - فيما أرى - حيثُ إنَّ طاقةَ الإنسان محدودةٌ - فهو لا يستطيعُ أن يُحاربَ في كل جبهةٍ كما يقولونَ ، ولذلك كانت جهوده كلها مُنصبةً على نشرِ دعوة التوحيدِ ومُحاربةِ الشركياتِ والوثنياتِ ، وكان مُوَفّقًا في ذلك كلّ التوفيقِ ، ووصلت دعوته الطيّبةُ إلى العالمِ الإسلامي فيما بعدُ ، ولو أنّه جرى بينَه وبين خُصومِهِ حُروبٌ مع الأسفِ الشديد ، هذه سنةُ اللّهِ في خلقِهِ ، ولن تجدَ لسنة اللّه تبديلاً .

لكن في العصرِ الحاضر قام بعضُ العُلماءِ بتجديدِ دعوة الكتاب والسنةِ ، واستيقظ كثيرٌ من الخاصةَ والعامة في البلاد العربية ، أما البلادُ الأعجميةُ فلا يزالون في سُباتهم مع الأسفِ الشديد .

إلا أن هذه البلاد العربية أُصيبت بنكسةٍ - وهي ما أشرتُ إليه آنفًا - حيث إن بعضهم ما وقفَ عند الوسطِ ، بل عرفوا شيئًا وجهلوا شيئًا ، فترى الرَّجلَ العامي الذي

لا يفهم شيئًا إذا سأل العالم عن مسألةٍ ما ، ما حُكمُها ؟ سواءٌ أكانَ الجوابُ نفيًا ومنعًا بادرَ بمطالبته : ما الدليل ؟

وليس بإمكان ذاك العالم - أحيانًا - إقامة الدليل ، خاصةً إذا كان الدليلُ مستنبطًا ومُقتبسًا اقتباسًا ، وليس منصوصًا عليه في الكتاب والسنة حتى تُوردَ الدليل ، ففي مثل هذه المسألة لا ينبغي على السائل أن يتعمَّق ويقول : ما الدليل ؟ يجبُ أن يَعرفَ نفسه : هل هو من أهل الدليل أم لا ؟ هل عنده مُشاركةٌ في معرفة العامِّ والخاصِّ ، المُطلق والمُقيَّدِ والناسخ والمنسوخ ، وهو لا يفقه شيئًا من هذا ، فهل يفيدُه قولُه : ما هو الدليلُ ؟! وعلى ماذا ؟!

أقولُ : على (حُكْم) رقص المرأةِ أمامَ زوجها أو رقص المرأةِ أمام أُختِها المُسلمةِ جوازًا أو منعًا ! ودبكة الرِّجال ! يريد الدليل على ذلك ! وفي الحقيقة أنه لا يُوجدُ لنا دليلٌ نَصِّيٌّ عن الرسول ﷺ في ذلكَ ، إنما هو النظر والاستنباط والتفقه .

ولذلك نحنُ نقول في بعض الأحيان : ليسَ كل مسألة يُفصَّلُ عليها الدليل تفصيلاً يفهمه كل مسلم ، سواءٌ أكانَ عاميًّا أُميًّا ، أو كانَ طالبَ علم ، وليس هذا في كل المسائل ؛ لذلك قال تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء : ٧] .

ومن التطرُّفِ الذي أشرتُ إليه آنفًا - وصارَ أجهلُ الناس بسببه يرفضُ الدليلَ - أنَّ كثيرًا من المنتمينَ إلى دعوةِ الكتاب والسنة يتوَّهمونَ أنَّ العالمَ إذا سئلَ عن مسألةٍ يجبُ عليه أن يقرنَ جوابَه بقالَ اللَّه وقالَ رسولُه .

أقولُ : هذا ليسَ بالواجب ، وهذا من فوائدِ الانتماءِ إلى منهج السلفِ الصالح ، وسِيَرِهُم - رضي اللَّه عنهم - وفتاواهم دليلٌ علميٌّ ما قتلته .

وعليه ؛ فإنَّ ذِكرَ الدليل واجبٌ حينما يَقتضيه واقعُ الأمر ، لكن ليسَ الواجبُ عليه كلما سُئل سُؤلاً أن يقولَ : قال اللَّهُ تعالى كذا ، أو قال رسول اللَّه ﷺ كذا ، وبخاصةٍ إذا كانت المسألةُ من دقائق المسائل الفقهية المُختلف فيها .

وقوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ، هو أولاً على الإطلاق ، فما عليك إلا أن تسألَ من تظنُّ أنَّه من أهلِ العلم ، فإذا سمعتَ الجوابَ فعليكَ بالاتباع ، إلاَّ إذا كانت عندك شبهةٌ سمعتها من عالمٍ آخر ، لا بأسَ من أن توردها ، فحينئذٍ من الواجب على العالم أن يسعى بما عنده من العلم لإزالة الشبهةِ التي عرضت لهذا السائل .

خلاصةُ القول : رقصُ المرأةِ أمامَ الزوجِ بالقيد المذكور آنفًا جائزٌ ، أما رقصُ المرأة أمام بناتِ جنسها فله صُورتان أيضًا - كما ذكرت - بالنسبة لرقص المرأة أمام زوجها : إن كان رقصًا غير مقرون بمهنة وإنما هو عبارة عن ترويح وتلويح باليدين وليسَ فيه هزٌّ للأرداف ونحو ذلك مما يحركُ النفوس ، أو يثير الشبهات ، فأيضًا لا بأسَ بهذا الرقص إن صح تسميتُه رقصًا !

أمَّا إذا وُجدَ شيءٌ من ذلكَ فالمنعُ منه هو الأصلُ .

أما دبكةُ الرجال فإن كانت تُشبه الدَّبْكَ الذي نراه عادةً مقرونًا بالغناء فضلاً عما يكونُ فيه من ألفاظ غير مشروعة فهذا لهو ليس مرغوبًا فيه ، بل هو مرغوبٌ عنه ، كما قال عليه الصلاةُ والسلام : ((كلُّ لهو يلهو به ابنُ آدمَ باطلٌ إلا مداعبته لامرأته ومُلاعبتَه لفرسِه ورميه بقوسِهِ والسباحةُ)) . فنحنُ نرى من هذا الحديث القول بأنَّه باطلٌ .

وإذا كان هذا شأن اللهو البريء - أنه مرغوب عنه ، وليس من الحق - إذا كان لا يقترنُ معه مما يُخالفُ في جانب من جوانبه ، فحينئذٍ نقولُ : إنه جائزٌ لكنه جوازٌ مرجوحٌ بهذا الحديث الذي ذكرتُه آنفًا .

ففي ظني - واللَّه أعلمُ - لأني ما أشهدُ مثلَ هذه الدبكة ، أنَّها لا يمكن أن تخلو من مُخالفة ، وذلك مثلاً أننا نسمعُ أحيانًا الدبكةَ وليس هي فقط ، بل الموسيقى والمؤذنُ يؤذنُ والإمامُ يجهرُ بقراءةِ القرآن وهم لا يلوون على شيء ، بل هم في لهوهم ساهونَ ، فإذن ؛ الدبكةُ هذه قد تكونُ من اللهو المرجوح ولا نقول : حرام إلا إذا اقترنَ بها ما يُخالفُ الشرع من ناحية من النواحي فينقلبُ دُونما شكٍّ إلى حرامٍ .

ما يسمى بالانقلاب العسكري على الحاكم .. أفعال لا أصل لها في الإسلام !!

● *س: ما يسمى في الوقت الحاضر بالانقلاب العسكري على الحاكم ، هل هو وارد في الدين ، أم هو بدعة ؟*

⊙ **الجواب : هذه الأفعال لا أصل لها في الإسلام ، وهي خلاف المنهج الإسلامي في تأسيس الدعوة وإيجاد الأرض الصالحة لها ، وإنما هي بدعة كافرة تأثر بها بعض المسلمين ، وهذا ما ذكرته في التعليق والشرح على العقيدة الطحاوية .**

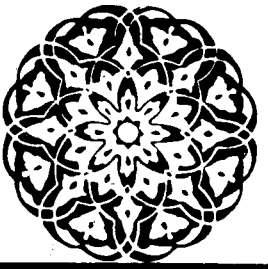

أسئلة القراء عن الأحاديث

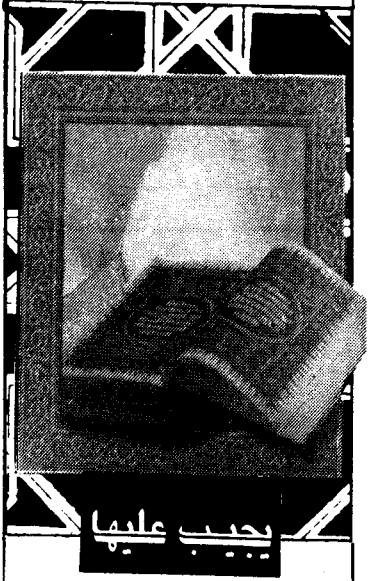

يجيب عليها

العلامة
محمد ناصر الدين الألباني

● ما درجة حديث : « إن الله عز وجل يبغض البليغ من الرجال ، الذي يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها » ؟

⊙ **الجواب** : أخرجه أبو داود (٢/٣١٤، ٣١٥) ، والترمذي (٢/١٣٩) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٩/١٥/٦٣٤٨) ، وأحمد (٢/١٦٥و ١٨٧) من طرق صحيحة عن نافع بن عمر عن بشر بن عاصم بن سفيان عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا به . وقال الترمذي : (حديث حسن غريب ، وفي الباب عن سعد) .

قُلْتُ : **وهو حسن** كما قال الترمذي ، وأقره العراقي في « المغني » (٢/٣٨) ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير عاصم بن سفيان ، وهو صدوق كما قال في « التقريب » .

ويشهد له حديث سعد الذي أشار إليه الترمذي ؛ وقد مضى برقم (٤٢٠) ، ولفظه : « سيكون قوم يأكلون » .

وقد روي الحديث مرسلاً ، لكن الأصح الموصول . قال ابن أبي حاتم في « العلل » (٢/٣٤١) : (سألت أبي عن حديث رواه وكيع عن نافع بن عمر الجمحي عن بشر بن عاصم عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ . فذكره . فقلت لأبي : أليس قد حدثتنا عن أبي الوليد وسعيد بن سليمان عن نافع بن عمر عن بشر بن عاصم الثقفي عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ ؟ فقال : نعم . وقال : جميعًا صحيحين ، قصر وكيع) .

يعني : أن وكيع أرسله فقصر ، وأن أبا الوليد وسعيد بن سليمان وصلاه بذكر ابن عمرو فيه ، وكذلك وصله يزيد بن هارون وغيره ، فهو الأصح دون ريب ، ومرسل وكيع في كتابه « الزهد » (٢/٥٧٥/٣٠٢) .

● ما درجة حديث : « لا يدخل الجنة مُدمن خمر ، ولا مؤمن بسحر ، ولا قاطع رحم » ؟

⊙ **الجواب** : أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (١٣٨١) من طريق أبي يعلى ، وهذا في « مسنده » (١٣/٢٢٣، ٢٢٤) ، وأحمد (٤/٣٩٩) عن أبي حريز عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ . فذكره .

قُلْتُ : ورجال إسناده ثقات ؛ غير أبي حريز ففيه ضعف ، وقد صحح هذا الحديث الحاكم والذهبي ، وبينت خطأهما في ذلك في « الكتاب الآخر » (١٤٦٣) ، وذكرت له هناك شاهدًا من حديث أبي سعيد الخدري ، فالحديث **بمجموع الطريقين حسن** . والله أعلم .

● ما درجة حديث : « أدِيموا الحجَّ والعمرة . فإنهما ينفيان الفقر والذنوب . كما ينفي الكيرُ خَبَثَ الحديد » ؟

⊙ **الجواب** : رواه الطبراني في « الأوسط » (٢/١١١/١) عن حمزة الزيات ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس مرفوعًا . وقال : (لم يروه عن علي إلا حمزة) .

قُلْتُ : وهو صدوق ربما وهم ، واحتج به مسلم ، لكن ابن جدعان ضعيف ، وقال الهيثمي (٢٧٨/٣) : (وفيه كلام) .

قُلْتُ : لكن يقويه أن له طريقًا أخرى في « كامل ابن عدي » (ق ٢/١٩١) من طريق شعيب بن صفوان عن الربيع بن ركين ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس به . وقال : (وشعيب عامة ما يرويه لا يتابع عليه) .

قُلْتُ : قد قال فيه أحمد : (لا بأس به ، وهو صحيح الحديث) . وقال أبو حاتم : (يُكتب حديثه ولا يحتج به) . وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : (وكان ربما أخطأ) .

قُلْتُ : فهو حسن الحديث إذا لم يخالف ، فإذا توبع فهو صحيح الحديث كما هنا ، على أنه يشهد له حديث جابر مرفوعًا به .

رواه الطبراني في « الأوسط » أيضًا من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عنه به . وابن عقيل قال الهيثمي : (وفيه كلام ، ومع ذلك فحديثه حسن) . وله طريق أخرى عن جابر .

أخرجه ابن عدي (٢/٣٠٤) من طريق محمد بن عبد الله العمري عن أيوب عن محمد بن المنكدر عنه . لكن العمري هذا واهٍ .

وبالجملة **فالحديث صحيح** بهذه الطرق سيَّما وله شواهد كثيرة بلفظ : « تابعوا بين الحج والعمرة » . انظر « الصحيحة » (ح ١٢٠٠) .

● ما درجة حديث : « أعطيت مكان التوراة السبع الطوال ، ومكان الزبور المئين ، ومكان الإنجيل المثاني ، وفضلت بالمفصَّل » ؟

⊙ **الجواب** : أخرجه الطيالسي (٢/١٩١٨/٩) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (١٥٤/٢) ، والطبراني في « التفسير » (١/١٠٠ رقم ١٢٦) ، وابن منده في « المعرفة » (٢/٢٠٦/٢) من طريق عمران القطان عن قتادة عن أبي المليح عن واثلة بن الأسقع قال : قال النبي ﷺ . فذكره .

قُلْتُ : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمران القطان فهو حسن الحديث للخلاف المعروف فيه ، وقد تابعه سعيد بن بشير عن قتادة به .

أخرجه الطبري ويوسف بن الهادي في « هداية الإنسان » (ق ٢/٢٢) . وتابعه ليث بن أبي سليم عن أبي بردة عن أبي المليح به . أخرجه الطبري أيضًا (رقم ١٢٩) ، وله شاهد من مرسل أبي قلابة مرفوعًا نحوه . أخرجه الطبري (١٢٧) .

قُلْتُ : وإسناده صحيح مرسل .

قُلْتُ : **فالحديث بمجموع طرقه صحيح** . والله أعلم .

● ما درجة حديث : « كانَ يُسبِّح بالحصى » ؟

⊙ الجواب : **موضوع** .

رواه أبو القاسم الجرجاني في « تاريخ جرجان » (٦٨) من طريق صالح بن علي النوفلي : حدثنا عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي ، حدثنا ابن المبارك عن سفيان الثوري ، عن سُميّ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعًا .

قُلْتُ : وهذا موضوع ، آفته القدامي - نسبة إلى قُدامة بن مظعون - وهو متهم . قال الذهبي في « الميزان » : (أحد الضعفاء ، أتى عن مالك بمصائب) . ثم ذكر بعض مصائبه .

وفي « اللسان » : (ضعّفه ابن عدي والدارقطني . وقال ابن حبان : (يقلب الأخبار ، لعله قلب على مالك أكثر من مائة وخمسين حديثًا ، وروى عن إبراهيم بن سعد نسخة أكثرها مقلوب) . وقال الحاكم والنقاش : روى عن مالك أحاديث موضوعة . وقال أبو نعيم : روى المناكير) .

قُلْتُ : وصالح بن علي النوفلي لم أجد من ترجمه .

وهذا الحديث يخالف ما ثبت عن عبد الله بن عمرو ، قال : (رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيمينه) .

أخرجه أبو داود (٢٣٥/١) بسند صحيح ، وحسّنه النووي في « الأذكار » (ص ٢٣) ، وكذا الحافظ ابن حجر في « نتائج الأفكار » (ق ١/١٨) . وعزاه الأول للنسائي ، وهو عنده (١٩٨/١) ضمن حديث ، وكذلك أخرجه في « عمل اليوم والليلة » (٨١٩) .

وثبت عند أبي داود أيضًا وغيره ، أن النبي ﷺ أمر النساء أن يعقدن بالأنامل ، وقال : « فإنهن مسؤولات مستنطقات ». وصححه الحاكم والذهبي .

فهذا هو السنة في عدّ الذِّكْر المشروع عدّه ، إنما هو باليد ، وباليمنى فقط ، فالعدّ باليسرى أو باليدين معًا ، أو بالحصى كل ذلك خلاف السنة ، ولم يصح في العد بالحصى فضلاً عن السبحة شيء ، خلافًا لما يفهم من « نيل الأوطار » و« السنن والمبتدعات » وغيرهما . وقد بسطت القول في ذلك في رسالتنا « الرد على التعقيب الحثيث » ، فليرجع إليها من شاء التوسع في ذلك .

واستروح بعض المعاصرين إلى الاستدلال بعموم حديث « الأنامل » وغيره غفلة منه ؛ لأنه عموم لم يجر العمل به ، وتجاهل منه لحديث العقد باليمين ، لا يليق بمن كان من أهل العلم ، فتنبه ولا تكن من الغافلين .

● ما درجة حديث : « إذا دَخلتَ على مريضٍ فمُرْهُ أن يَدعو لك ، فإنَّ دعاءَه كدعاء الملائكة ».

⊙ الجواب : **ضعيف جدًا** .

رواه ابن ماجه (٤٤٠/١) : حدثنا جعفر بن مسافر ، حدثني كثير بن هشام ، ثنا جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن عمر بن الخطاب قال : قال لي النبي ﷺ . فذكره .

قُلْتُ : وهذا سند ضعيف جدًا ، وله علتان :

الأولى : الانقطاع بين ميمون وعمر ، وبه أعلّه ، فقال البوصيري في « الزوائد » (ق ١/٩٠) : (هذا الإسناد رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع ، قال العلائي في « المراسيل » ، والمزي في « التهذيب » : إن رواية ميمون بن مهران عن عمر مرسلة) .

وقال المنذري في « الترغيب » (١٦٤/٤) : (ورواته ثقات مشهورون ، إلا أن ميمون بن مهران لم يسمع من عمر) ، وقال النووي في « الأذكار » : (صحيح أو حسن ، لكن ميمونًا لم يدرك عمر) ، وتبعه الحافظ في « الفتح » ، فقال (٩٩/١٠) : (أخرجه ابن ماجه بسند حسن ،

لكن فيه انقطاعًا) ، وغفلوا جميعًا عن العلة الأخرى ، وهي :

الثانية : وهي أن راويه عن جعفر بن برقان ليس هو كثير بن هشام ، كما هو ظاهر هذا الإسناد ، بل بينهما رجل متهم ، بيّن ذلك الحسن بن عرفة فقال : ثنا كثير بن هشام الجزري عن عيسى بن إبراهيم الهاشمي عن جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران به .

أخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (ص ١٧٨) .

وعيسى هذا قال فيه البخاري والنسائي : (منكر الحديث) . وقال أبو حاتم : (متروك الحديث) .

فلعله سقط من رواية جعفر بن مسافر وهمًا منه ، فقد قال فيه الحافظ : (صدوق ربما أخطأ) .

ثم رجعت إلى « التهذيب » ، فرأيته قد تنبَّه لهذه العلة ، فقال متعقبًا لقول النووي الذي نقلته عنه آنفًا : (فمشى على ظاهر السند ، وعلته أن الحسن بن عرفة رواه عن كثير ، فأدخل بينه وبين جعفر رجلاً ضعيفًا جدًا ، وهو عيسى بن إبراهيم الهاشمي . كذلك أخرجه ابن السني والبيهقي من طريق الحسن ، فكأن جعفرًا كان يدلس تدليس التسوية ، إلا أني وجدت في نسختي من ابن ماجه تصريح كثير بتحديث جعفر له ، فلعل كثيرًا عنعنه فرواه جعفر عنه بالتصريح ، لاعتقاده أن الصيغتين سواء من غير المدلس ، لكن ما وقفت على كلام أحد وصفه بالتدليس ، فإن كان الأمر كما ظننت أولاً ، وإلا فيسلم جعفر من التسوية ويثبت التدليس في كثير ، والله أعلم) .

قُلْتُ : لكنَّ أحدًا لم يَصِفْ أيضًا بالتدليس كثيرًا هذا ، فالأقرب أن جعفرًا وهم في سنده ؛ فأسقط عيسى منه ، كما سبق مني ، فإنه موصوف بالوهم كما عرفت من « تقريب » الحافظ ، وسلفه في ذلك ابن حبان ، فإنه قال فيه في « الثقات » : (كتب عن ابن عيينة ، ربما أخطأ) .

● ما درجة حديث : « اكْشِفْ البَاسَ ، ربَّ النَّاسِ ، عن ثابتِ بنِ قَيْسِ بنِ شماسٍ » ؟

⊙ الجواب : **ضعيف** .

أخرجه أبو داود (٢/٣٣٧- طبع الحلبي) ، وابن حبان في « صحيحه » (رقم ١٤١٨ - موارد) عن يوسف بن محمد بن ثابت بن قيس بن شمّاس عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ : أنه دخل على ثابت بن قيس وهو مريض ، فقال ... فذكره . ثم أخذ ترابًا من بُطحان فجعله في قَدَحٍ ، ثم نفث عليه بماء فصبه عليه . ولفظ ابن حبان : « فجعله في قدح فيه ماء فصبّه عليه » . لم يذكر النفث .

قُلْتُ : وهذا سند ضعيف علّته يوسف بن محمد ، وقَلَبَهُ بعض الرواة فقال : (محمد بن يوسف) قال أبو داود : (والصواب الأول) .

قُلْتُ : وهو مجهول العين ، أورده ابن أبي حاتم (٤/٢٢٨) ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً ، وقال الذهبي في « الميزان » : (لا يُعرف حاله ، روى عنه عمرو بن يحيى بن عمارة) .

قُلْتُ : الصواب عدم ذكر لفظ (حاله) ؛ فإنه إذا كان لم يَروِ عنه غير عمرو هذا ، فهو مجهول العين كما قلنا ، وليس مجهول الحال كما هو مقرر في علم مصطلح الحديث . وأما الحافظ فقال في « التقريب » : (مقبول) ، يعني عند المتابعة ، وإلا فَلَين الحديث كما نصّ عليه في المقدمة .

واعلم أننا إنما أوردنا هذا الحديث لما في آخره من جعل البطحان (وهو الحصا الصغار) في القدح إلخ ، فإنه غريب منكر ، وأما الدعاء : « اكشف الباس ربَّ الناس » ، فهو ثابت من حديث عائشة ، رضي الله عنها ، بلفظ : كان يعود بعض أهله ، يمسح بيده اليمنى ويقول : اللهم ربَّ الناس ، أذهبِ الباس ، واشْفِهِ أنت الشافي ، لا شفاءَ إلا شفاؤك ، شفاءً لا يغادر سقمًا » .

أخرجه الشيخان وغيرهما ، وله فيهما وفي « المسند » طرق (٦/٤٤، ٤٥، ٥٠، ١٠٨، ١٠٩، ١١٤، ١١٥، ١٢٠، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٣١، ٢٠٨، ٢٦٠، ٢٧٨، ٢٨٠) .

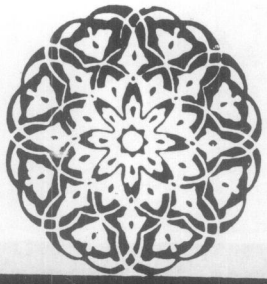

أسئلة القراء عن الأحاديث

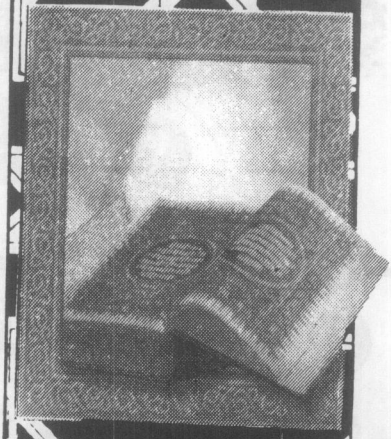

يجيب عليها

العلامة
محمد ناصر الدين الألباني

● ● ما درجة حديث : « أتاني جبريل فقال : يا محمد ، مُر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية ؛ فإنها من شعائر الحج » ؟

● الجواب : أخرجه ابن ماجه (٢/٢١٦، ٢١٧) ، وابن حبان (٩٧٤) ، والحاكم (١/٤٥٠) ، وأحمد (٥/١٩٢) من طريق سفيان ، عن عبد الله بن أبي لبيد ، عن المطلب بن عبد اللَّه بن حنطب ، عن خلاد بن السائب ، عن زيد بن خالد الجهني ، عن رسول اللَّه ﷺ قال ... فذكره ، واللفظ لابن حبان ، وقال الآخرون : « جاءني جبريل .. » ، والباقي مثله سواء ، وقال الحاكم : **صحيح الإسناد** .

قُلْتُ : وهو كما قال ؛ وإن خولف ابن لبيد في إسناده على ما حققته في « الإرواء » . وسفيان هو الثوري .

وقد خالفه أسامة بن زيد في إسناده فقال : حدثني عبد الله بن أبي لبيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول اللَّه ﷺ : « أمرني جبريل برفع الصوت في الإهلال ؛ فإنه من شعائر الحج » . أخرجه أحمد (٢/٣٢٥) .

وأسامة بن زيد هو الليثي مولاهم ، وفيه كلام من قِبَل حفظه ، والمتقرر أنه حسن الحديث ، إذا لم يخالف ، وأما مع المخالفة - كما هنا - فليس بحجة .

تنبيه : أورد السيوطي الحديث من رواية الأربعة الذين ذكرنا بلفظ : « أتاني جبريل ، فقال لي : إن اللَّه يأمرك أن تأمر أصحابك أن يرفعوا ... » .

ولم يروه أحد منهم بهذا اللفظ ، وإنما باللفظ المذكور أعلاه ، فلا أدري من أين جاء به السيوطي ؟!

* * *

● ● ما درجة حديث : « من حج بمال حرام فقال : لبيك اللهم لبيك ، قال الله عز وجل له : لا لبيك ولا سعديك ، وحجك مردود عليك » ؟

● الجواب : ضعيف . رواه ابن مردويه في « ثلاثة مجالس من الأمالي » (١/١٩٢، ٢) ، ومن طريقه الأصبهاني في « الترغيب » (ص٢٧٤- مصورة الجامعة الإسلامية) ، وابن الجوزي في « منهاج القاصدين » (١/٥٩) عن الدُّجَين بن ثابت اليربوعي : نا أسلم مولى عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب مرفوعًا .

قُلْتُ : وهذا إسناد ضعيف ، الدجين هذا أورده الذهبي في « الضعفاء » وقال : (لا يحتج به) . وقال في « الميزان » : (قال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة : ضعيف . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال الدارقطني وغيره : ليس بالقوي) .

وذكر المنذري في « الترغيب » (٢/١١٤) أن الأصبهاني رواه يعني في « الترغيب » من حديث أسلم مولى عمر بن الخطاب مرسلاً .

ذكره عقب الحديث الآتي، وأشار إلى تضعيفهما .

● ● ما درجة حديث : « يأتي على الناس زمان يحج أغنياء أمتي للنزهة ، وأوساطهم للتجارة وقراؤهم للرياء والسمعة ، وفقراؤهم للمسألة » ؟

● الجواب : ضعيف . أخرجه الخطيب (١٠/٢٩٦) ، ومن طريقه ابن الجوزي في « منهاج القاصدين » (١/٦٤، ٢) : حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن السرخسي - قدم علينا الحج - قال : حدثنا إسماعيل بن جميع ، قال : حدثنا مغيث بن أحمد عن فرقد السبخي (كذا وفي « المنهاج » مغيث بن أحمد البلخي) قال : حدثني سليمان بن عبد الرحمن عن مخلد بن عبد الرحمن الأندلسي : عن محمد بن عطاء الدلهي (ليس في « المنهاج » الدلهي) عن جعفر بن سليمان قال : حدثنا ثابت عن أنس بن مالك مرفوعًا .

قُلْتُ : وهذا إسناد مظلم ، كل من دون جعفر بن سليمان لم أجد له ترجمة ، سوى شيخ الخطيب عبد الرحمن بن الحسن ، فإنه أورده في « تاريخه » وساق له هذا الحديث ، ولم يزد !

والحديث أورده السيوطي في « الجامع الكبير» (٣/٧٦/١) من رواية الخطيب والديلمي .

● ● ما درجة حديث : « من حج عن ميت فللذي حج عنه مثل أجره ، ومن فطر صائمًا فله مثل أجره ، ومن دل على خير فله أجر فاعله » ؟

● الجواب : ضعيف . أخرجه الخطيب (١١/٣٥٣) من طريق أبي حجية علي بن بهرام العطار : حدثنا عبد الملك بن أبي كريمة عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعًا به .

قُلْتُ : وهذا سند ضعيف ، وله علتان :

الأولى : جهالة أبي حجية هذا فقد ترجمه الخطيب ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً .

والأخرى : عنعنة ابن جريج فإنه مدلس .

والفقرة الثانية والثالثة قد جاءتا من طرق ثابتة ، وإنما أوردته من أجل الفقرة الأولى ، فإنها غريبة منكرة . والله أعلم .

* * *

● ● ما درجة حديث : « كان يحمل ماء زمزم [في الأداوى والقِرَب ، وكان يَصُبُّ على المرضى ويَسْقِيهم] » ؟

● الجواب : أخرجه الترمذي (١/١٨٠) ، وكذا البخاري في « التاريخ الكبير » (١٧٣/١/٢) ، والبيهقي في « السنن » (٢٠٢/٥) ، وفي « الشعب » (٤١٢٩/٤٨٢/٣) من طريق خلاد بن يزيد الجعفي عن زهير بن معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة : « أنها كانت تحمل من ماء زمزم ، وتخبر أن رسول اللَّه ﷺ كان ... » الحديث . والزيادة للبخاري ، وقال : (لا يتابع عليه) . يعني : الجعفي هذا ، وهو ثقة كما قال ابن حبان ، فإنه روى عنه جماعة وقال : (ربما أخطأ) .

وقال الحافظ في « التقريب » : (صدوق ربما وهم) .

ولذلك قال الترمذي عقبه : (حديث حسن ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه) .

وله شاهد من طريق أبي الزبير قال : (كنا عند جابر بن عبد الله فتحدثنا ، فحضرت صلاة العصر ، فقام فصلى بنا في ثوب واحد قد تلبب به ، ورداؤه موضوع ، ثم أتي بماء زمزم فشرب ، ثم شرب ، فقالوا : ما هذا ؟ قال : هذا ماء زمزم ؛ قال فيه رسول اللَّه ﷺ : « ماء زمزم لما شُرب له » . قال : ثم أرسل النبي ﷺ - وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة - إلى سهيل بن عمرو : أن أهد لنا من ماء زمزم ، ولا يترك . (كذا ، ولعلها : تنزف) . قال : فبعث إليه بمزادتين) .

قُلْتُ : **وإسناده جيد** ، رجاله كلهم ثقات ؛ سوى راوٍ لم أجد له ترجمة ، فانظر « الإرواء » (٣٢١/٤) .

واستهداؤه ﷺ للماء من سهيل له شاهد من حديث ابن عباس . أخرجه البيهقي بسند ضعيف .

ورواه عبد الرزاق في « المصنف » (رقم ٩١٢٧) عن ابن أبي حسين مرسلاً ، وسنده صحيح .

● ● ما درجة حديث : « تَحِيَّةُ البيت الطوافُ » ؟

● الجواب : **لا أعلم له أصلاً** ، وإن اشتهر على الألسنة ، وأورده صاحب « الهداية » من الحنفية بلفظ : « من أتى البيت فَلْيُحَيِّهِ بالطواف » .

وقد أشار الحافظ الزيلعي في تخريجه إلى أن لا أصل له ، بقوله (٥١/٢) : (غريب جدًّا) .

وأفصح عن ذلك الحافظ ابن حجر فقال في « الدراية » (ص ١٩٢) : (لم أجده) .

قُلْتُ : ولا أعلم في السنة القولية أو العملية ما يشهد لمعناه ، بل إن عموم الأدلة الواردة في الصلاة قبل الجلوس في المسجد تشمل المسجد الحرام أيضًا .

والقول بأن تحيته الطواف مخالف للعموم المشار إليه ، فلا يقبل إلا بعد ثبوته وهيهات ، لا سيما وقد ثبت بالتجربة أنه لا يمكن للداخل إلى المسجد الحرام الطواف كلما دَخَلَ المسجد في أيام المواسم ، فالحمد للَّه الذي جعل في الأمر سعة ، ﴿ وما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ .

وإن مما ينبغي التنبه له أن هذا الحكم إنما هو بالنسبة لغير المحرم ، وإلا فالسنة في حقه أن يبدأ بالطواف ثم بالركعتين بعده . انظر بدع الحج والعمرة في رسالتي « مناسك الحج والعمرة » ، رقم البدعة (٣٧) .

□ ما درجة حديث : « من قرأ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ عشرين مرة بنى الله له قصرًا في الجنة » ؟

■ الجواب : **منكر** . أخرجه حميد بن زنجويه في « كتاب الترغيب » له ، من طريق حسين بن أبي زينب عن أبيه عن خالد بن زيد رفعه .

ذكره الحافظ في ترجمة خالد هذا من « الإصابة » ، وحكى أنه غير أبي أيوب الأنصاري ، ولم يتكلم على إسناده بشيء ، وكذلك صنع المناوي في « فيض القدير » ، وكأن ذلك لجهالته ، فإن الحسين هذا - وفي « الفيض » : الحسن - وأباه لم أجد من ذكرهما .

وفي المتن نكارة ، فقد جاء الحديث من ثلاثة أوجه بلفظ : « عشر مرات » . وقد خرجته في « الصحيحة » (٥٨٩) .

□ ما درجة حديث : « هل تدرون ما يقولُ ربُّكم عزَّ وجلَّ ؟ قالوا : اللَّه ورسوله أعلم . قاليا ثلاثًا . قال : قال عزَّ وجلَّ : وعزتي لا يصليها عبدٌ لوقتها إلا أدخلته الجنة . ومن صلى لغير وقتها إن شئتُ رحمته ، وإن شئتُ عذبتهُ » ؟

■ الجواب : **منكر** . أخرجه البيهقي في « الأسماء والصفات » (ص ١٣٤) من طريق يزيد بن قتيبة الجرشي : ثنا الفضل بن الأغر الكلابي عن أبيه عن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه قال : إن النبي ﷺ خرج على أصحابه يومًا فقال لهم . فذكره .

قُلْتُ : وهذا إسنادٌ ضعيف مظلم ، الفضل بن الأغر وأبوه لم أجد من ترجمهما .

ويزيد بن قتيبة الجرشي ، أورده ابن أبي حاتم (٢٨٤/٢/٤) ، وقال : (روى عن الفضل الأغر الكلابي ، روى عنه مسلم بن إبراهيم) ، ولم يزد .

ووقع عنده (الحرشي) بالحاء المهملة . واللَّه أعلم .

□ ما درجة حديث : « من سبح الله مائة بالغداة ، ومائة بالعشي ، كان كمن حج مائة مرة ، ومن حمد الله مائة بالغداة ، ومائة بالعشي ، كان كمن حمل على مائته فرسًا في سبيل الله ، أو قال : غزا مائة غزوة ، ومن هلل الله مائة بالغداة ومائة بالعشي لم يأت في ذلك اليوم أحدٌ بأكثر مما أتى ، إلا من قال مثلما قال ، أو زاد على مثل ما قال » .

■ الجواب : **ضعيف** . أخرجه الترمذي (٢٥٩/٢) من طريق أبي سفيان الحميري - هو سعيد بن يحيى الواسطي - عن الضحاك بن حُمْرة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ . فذكره ، وقال : (حديث حسن غريب) .

قُلْتُ : بل هو ضعيف الإسناد منكر المتن في نقدي ، فإن ابن حُمرَة بضم الحاء وفتح الراء ضعيف ، كما قال الحافظ في « التقريب » ، ولذلك تعقب الذهبي الترمذي بقوله : (وحسَّنه فلم يصنع شيئًا) .

□ ما درجة حديث : « أفضل الأعمال الحبُّ في الله ، والبغض في الله » ؟

■ الجواب : **ضعيف** . أخرجه أبو داود (٤٥٩٩) من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن رجل عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ .

قُلْتُ : وهذا سند ضعيف من أجل الرجل الذي لم يسم ، فهو مجهول ، وأيضًا فإن يزيد بن أبي زياد وهو القرشي الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف لسوء حفظه .

□ ما درجة حديث : « مفاتيحُ الجنة شهادةُ أنْ لا إله إلا الله » ؟

■ الجواب : **ضعيف** . أخرجه أحمد (٢٤٢/٥) ، والبزار (رقم٢- كشف الأستار) عن إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن شهر بن حوشب عن معاذ بن جبل قال : قال لي رسول الله ﷺ . فذكره . وقال البزار : (شهر لم يسمع من معاذ) .

قُلْتُ : وهذا إسناد ضعيف ، شهر ضعيف لسوء حفظه ، ثم إنه منقطع بين شهر ومعاذ ، كما أفاده البزار .

وإسماعيل بن عياش ثقة ، ولكنه ضعيف في روايته عن غير الشاميين ، وهذا منها ، فإن شيخه ابن أبي حسين مكي .

□ ما درجة حديث : « جاءني جبريلُ فقال : يا محمدُ ، إذا توضأت فانتضح » ؟

■ الجواب : **منكر** . أخرجه الترمذي (٥٠/٧١/١) ، وابن ماجه (٤٦٣/١٥٧/١) ، والعقيلي في « الضعفاء » (ص ٨٥) من طريق الحسن بن علي الهاشمي عن عبد الرحمن الأعرج

عن أبي هريرة : « أن جبريل عليه السلام علم النبي ﷺ الوضوء فقال ... » فذكره .

وقال الترمذي : (هذا حديث غريب ، وسمعت محمدًا - يعني : البخاري - يقول : الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث) .

قُلْتُ : وهو متفق على تضعيفه . وقال العقيلي : (لا يتابع عليه من هذا الوجه ، وقد روي بغير هذا الإسناد بإسناد صالح) .

قُلْتُ : وكأنه يعني ما رواه ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن عروة قال : حدثنا أسامة بن زيد عن أبيه زيد بن حارثة قال : قال رسول اللّه ﷺ : « علمني جبرائيلُ الوضوء ، وأمرني أن أنضحَ تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء » .

أخرجه ابن ماجه (رقم ٤٦٢) ، والبيهقي (١٦١/١) ، وأحمد (١٦١/٤) من طرق عن ابن لهيعة به ، والسياق لابن ماجه ، وسياق الآخرين ليس فيه الأمر بالنضح ، وإنما هو من فعله ﷺ ، وكأن هذا الاختلاف ، إنما هو من ابن لهيعة فإنه سيئ الحفظ ، وقد تابعه على رواية الفعل رشدين ابن سعد ، إلاّ أنه خالفه في السند فقال : عن عقيل وقرة عن ابن شهاب عن عروة عن أسامة بن زيد أن جبريل عليه السلام .. الحديث نحوه من فعله ﷺ .

أخرجه الدارقطني في « سننه » (ص ٤١) ، وأحمد (٢٠٣/٥) ، وليس في سنده « وقرة » .

فالحديث الفعلي حسن بمجموع الطريقين عن عقيل ، واختلاف ابن لهيعة وابن سعد في إسناده لا يضر ؛ لأنه على كل حال مسند ، فإن أسامة بن زيد صحابي كأبيه .

وأما الحديث القولي فمنكر . واللّه أعلم .

□ **ما درجة حديث : « كان إذا أكل أو شرب قال : الحمدُ للّهِ الذي أطعمَ وسَقى ، وسوَّغهُ وجعلَ له مخرجًا » ؟**

■ الجواب : أخرجه أبو داود (٣٨٥١) ، وابن حبان (١٣٥١) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٤٦٤) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٢/٢٠٤/١) عن ابن وهب : أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن أبي عقيل زهرة بن معبد القرشي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي أيوب الأنصاري قال : فذكره مرفوعًا .

قُلْتُ : وهذا **إسناد صحيح** على شرط الشيخين .

وتابعه رشدين بن سعد عن زهرة بن معبد به .

أخرجه الطبراني (٤٠٨٢/٢١٨/٤) .

ورشدين ضعيف من قِبَل حفظه مع صلاحه وعبادته ؛ فهو صالح للاستشهاد به ، وسائر رجاله ثقات . وقد أعل بما لا يقدح .

□ **ما درجة حديث : « لا تَسُبِّي الحُمَّى ؛ فإنها تُذْهِبُ خَطَايا بني آدمَ كما يُذْهِبُ الكِيرُ خَبَثَ الحديدِ » ؟**

■ الجواب : أخرجه مسلم (١٦/٨) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٥١٦) ، وابن سعد (٣٠٨/٨) ، وابن حبان (٢٩٢٧/٢٥٩/٤- الإحسان) ، والبيهقي (٣٧٧/٣) من طريق أبي

الزبير : حدثنا جابر بن عبد اللّه : أن رسول اللّه ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب ، فقال : ((ما لك يا أم السائب أو يا أم المسيب ! تزفزفين ؟)) قالت : الحمى لا بارك اللّه فيها . فقال . فذكره .

ورواه ابن ماجه (٣٤٨/٢) من حديث أبي هريرة مرفوعًا نحوه دون القصة .

وفيه موسى بن عبيدة ضعيف .

وقد تم تخريج الحديث في ((الصحيحة)) (ج٣ برقم ١٢١٥) بزيادة فيه .

□ ما درجة حديث : ((إذا أنفق الرجلُ على أهلِهِ نفقةً يحتَسِبُها ؛ فهي له صدقةٌ)) ؟

■ الجواب : أخرجه البخاري (٢٠/١) ، والنسائي (٣٥٣/١) ، والطيالسي (ص ٨٦ رقم ٦١٥) ، والسياق له ، وكذا الطبراني في ((المعجم الكبير)) (٥٢٢/١٩٦/١٧ و٥٢٣) ، وابن حبان (٤٢٢٤/٢١٩/٦ و٤٢٢٥) من حديث أبي مسعود البدري مرفوعًا .

وفي رواية البخاري (١٨٩/٦) : ((المسلم)) بدل ((الرجل)) .

□ ما درجة حديث : ((إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجرُهُ بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ؛ لا ينقصُ بعضهم أجر بعضٍ شيئًا)) ؟

■ الجواب : رواه البخاري (١١٧/٢ و١١٩ و١٢٠) ، ومسلم (٩٠/٣) ، وأبو داود (٢٦٧/١) ، والنسائي (٣٥١/١، ٣٥٢) ، والترمذي (١٣٠/١) وصححه ، وابن ماجه (٤٤/٢) ، وأحمد (٤٤/٦ و٩٩ و٢٧٨) ، والحميدي (٢٧٦/١٣٣/١) ، وابن أبي شيبة (٢١٢٠/٥٨٢/٦) ، وعبد الرزاق (٧٢٧٥/١٤٨/٤ و١٦٦١٩/١٢٨/٩) من حديث عائشة مرفوعًا .

□ ما درجة حديث : ((أسرعُ قبائل العرب قَناةً قريش ، ويوشِكُ أنْ تَمُرَّ المرأة بالنَّفَلِ فتقول : إنَّ هذا نَعْلٌ قُرَشِيٌّ)) ؟

■ الجواب : أخرجه أحمد (٣٣٦/٢) : ثنا عمر بن سعد ، ثنا يحيى - يعني : ابن زكريا بن أبي زائدة - عن سعد بن طارق ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة مرفوعًا .

وهذا **إسناد صحيح** على شرط مسلم .

وأخرجه البزار (٢٧٨٨/٢٩٨/٣- كشف الأستار) ، وأبو يعلى في ((مسنده)) (٦٢٠٥/٦٨/١١) من طريق أبي داود الحفري عمر بن سعد به .

وفي ((المجمع)) (٢٨/١٠) : (رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ببعضه ، والطبراني في ((الأوسط)) ، وقال : ((هذه)) بدل ((هذا)) ، ورجال أحمد وأبي يعلى رجال ((الصحيح))) .

وللحديث شاهد من رواية عائشة بلفظ : ((يا عائشة ، قومك أسرع أمتي بي لحاقًا)) .

واللّه تعالى أعلم .

بدع الحجّ والعمرة والزيارة

لفضيلة الشيخ:

محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله

- توديع الحجاج من قبل بعض الدول بالموسيقى!

- السفر وحده أنسًا بالله تعالى كما يزعم بعض الصوفية.

- السفر من غير زاد لتصحيح دعوة التوكل!

- السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين.

- عقد الرجل على المرأة المتزوجة إذا عزمت على الحج، وليس معها مَحْرَم، يعقد عليها ليكون معها كمحرم. وهذا والذي بعده من أخبث البدع لما فيها من الاحتيال على الشرع والتعرض للوقوع في الفحشاء كما لا يخفى.

- مؤاخاة المرأة للرجل الأجنبي ليصير بزعمها محرمًا لها، ثم تعامله كما تعامل محارمها.

- صلاة المسافر ركعتين كلما نزل منزلاً، وقوله: اللهم أنزلني منزلاً مباركًا وأنت خير المنزلين.

- قراءة المسافر في كل منزل ينزله سورة الإخلاص، إحدى عشرة مرة، وآية الكرسي مرة، وآية: ﴿مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ مرة.

- قصد بقعة يرجو الخير بقصدها، ولم تستحب الشريعة ذلك، مثل المواضع التي يقال: إن فيها أثر النبي ﷺ، كما يقال في صخرة بيت المقدس، ومسجد قبليّ دمشق، وكذلك مشاهد الأنبياء والصالحين.

• بدع الإحرام والتلبية وغيرها:

- اتخاذ نعل خاصة بشروط معينة معروفة في بعض الكتب.

- الإحرام قبل الميقات.

- الاضطباع عند الإحرام.

- التلبية جماعة في صوت واحد.

- قصد الجبال والبقاع التي حول مكة، مثل جبل حراء، والجبل الذي عند منى، الذي يقال: إنه كان فيه الفداء، ونحو ذلك.

- قصد الصلاة في مسجد عائشة بالتنعيم.

• بدع الطواف:

- الغسل للطواف.

-قوله: نويت بطوافي هذا الأسبوع كذا وكذا.

- رفع اليدين عند استلام الحجر كما يرفع للصلاة.

- المزاحمة على تقبيله، ومسابقة الإمام بالتسليم في الصلاة لتقبيله.

- قولهم عند استلام الحجر: اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك.

- وضع اليمنى على اليسرى حال الطواف.

- القول قبالة باب الكعبة: اللهم إن البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار، مشيرًا إلى مقام إبراهيم عليه السلام.

• التزام أدعية معينة مثل:

١ - الدعاء عند الركن العراقي: اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك، والشقاق والنفاق، وسوء الأخلاق، وسوء المنقلب في المال والأهل والولد.

٢ - الدعاء تحت الميزاب: اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك... إلخ.

٣ - الدعاء في الرَّمَل: اللهم اجعله حجًا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا، وتجارة لن تبور، يا عزيز يا غفور.

٤ - وفي الأشواط الأربعة الباقية: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم.

- تقبيل الركن اليماني.

- تقبيل الركنين الشاميين والمقام واستلامهما.

- التمسح بحيطان الكعبة والمقام.

- قصد الطواف تحت المطر، بزعم أن من فعل ذلك غفر له ما سلف من ذنبه.

- التبرك بالمطر النازل من ميزاب الرحمة من الكعبة.

- اهتمامهم بزمزمة لحاهم، وزمزمة ما معهم من النقود والثياب لتحل بها البركة.

• بدع السعي بين الصفا والمروة:

- الوضوء لأجل المشي بين الصفا والمروة بزعم أن من فعل ذلك كتب له بكل قدم سبعون ألف درجة.
- تكرار السعي في الحج أو العمرة.
- صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي.
- استمراره في السعي بين الصفا والمروة، وقد أقيمت الصلاة حتى تفوته صلاة الجماعة.
- التزام دعاء معين إذا أتى مِنى كالذي في «الإحياء»: «اللهم هذه مِنى فامنن عليّ بما منننت به على أوليائك وأهل طاعتك»، وإذا خرج منها: «اللهم اجعلها خير غدوة غدوتها قط». إلخ.

• بدع عرفة:

- الوقوف على جبل عرفة في اليوم الثامن ساعة من الزمن احتياطًا خشية الغلط في الهلال.
- إيقاد الشمع الكثير ليلة عرفة بمنى.
- إيقاد النيران والشموع على جبل عرفات ليلة عرفة.
- الاغتسال ليوم عرفة.
- الصعود إلى جبل الرحمة في عرفات.
- التطوع بين صلاة الظهر والعصر في عرفة.
- ما استفاض على ألسنة العوام أن وقفة عرفة يوم الجمعة تعدل اثنتين وسبعين حجة.
- الاغتسال للمبيت بمزدلفة.
- التزام الدعاء بقوله إذا بلغ مزدلفة: اللهم إن هذه مزدلفة جمعت فيها السنة مختلفة، نسالك حوائج مؤتنفة... إلخ. ما في «الإحياء».
- ترك المبادرة إلى صلاة المغرب فور النزول في المزدلفة، والانشغال عن ذلك بلقط الحصى.
- صلاة سنة المغرب بين الصلاتين، أو جمعها إلى سنة العشاء والوتر بعد الفريضتين كما يقول الغزالي.
- إحياء هذه الليلة.
- الوقوف بالمزدلفة بدون مبيت.

• بدع الرمي:

- الغسل لرمي الجمار.
- غسل الحصيات قبل الرمي.
- التزام الزيادة على التكبير قولهم: رغمًا للشيطان وحزبه، اللهم اجعل حجي مبرورًا، وسعيي مشكورًا، وذنبي مغفورًا، اللهم إيمانًا بكتابك، واتباعًا لسنة نبيك.
- رمي الجمرات بالنعال وغيرها.

• بدع الذبح والحلق:

- ذبح بعضهم هدي التمتع بمكة قبل يوم النحر.
- الاقتصار على حلق بعض الرأس.
- الدعاء عند الحلق بقوله: «الحمد لله على ما هدانا، وأنعم علينا، اللهم هذه ناصيتي بيدك فتقبل مني،... إلخ».

• بدع متنوعة:

- الخروج من المسجد الحرام بعد طواف الوداع على القهقرى.
- تبييض بيت الحجاج بالبياض ونقشه بالصور، وكتب اسم الحاج وتاريخ حجه عليه.

• بدع الزيارة في المدينة المنورة

- قصد قبره بالسفر، وشد الرحال إليه.
- إرسال العرائض مع الحجاج والزوار إلى النبي ﷺ وتحميلهم سلامهم إليه.
- الاغتسال قبل دخول المدينة المنورة.
- استقبال بعضهم القبر بغاية الخشوع واضعًا يمينه على يساره كما يفعل في الصلاة، قريبًا منه أو بعيدًا عند دخول المسجد أو الخروج منه.
- قصد استقبال القبر أثناء الدعاء.
- قصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة.
- التوسل به ﷺ إلى الله في الدعاء.
- طلب الشفاعة وغيرها منه.
- وضعهم اليد تبركًا على شباك حُجرة قبره ﷺ وحلف بعضهم بذلك بقوله: وحق الذي وضعت يدك على شباكه، وقلت: الشفاعة يا رسول الله.
- تقبيل القبر أو استلامه أو ما يجاور القبر من عود ونحوه.
- قصد الصلاة تجاه قبره ﷺ.
- الجلوس عند القبر وحوله للتلاوة والذكر.
- التزام الكثيرين الصلاة في المسجد القديم وإعراضهم عن الصفوف الأولى التي في زيادة عمر وغيره.
- قصد شيء من المساجد والمزارات التي بالمدينة وما حولها بعد مسجد النبي ﷺ إلا مسجد قُباء.
- تلقين من يعرفون بـ «المزوِّرين» جماعات الحجاج بعض الأذكار والأوراد عند الحجرة أو بعيدًا عنها بالأصوات المرتفعة، وإعادة هؤلاء ما لُقنوا بأصوات أشد منها.
- زيارة البقيع كل يوم، والصلاة في مسجد فاطمة رضي الله عنها.
- تخصيص يوم الخميس لزيارة شهداء أحد.
- الخروج من المسجد النبوي على القهقرى عند الوداع.

نسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل ذلك عونًا للمسلمين على اقتفاء أثر سيد المرسلين، والاهتداء بهديه. وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

السنة لا يستغنى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن الله تبارك وتعالى اصطفى محمدًا ﷺ بنبوته، واختصه برسالته؛ فانزل عليه كتابه القرآن الكريم، وأمره فيه- في جملة ما أمره به- أن يبينه للناس؛ فقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.

والذي أراه أن البيان المذكور في هذه الآية الكريمة يشتمل على نوعين من البيان:

الأول: بيان اللفظ ونظمه؛ وهو تبليغ القرآن، وعدم كتمانه، وأداؤه إلى الأمة، كما أنزله الله تبارك وتعالى على قلب النبي ﷺ؛ وهو المراد بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾، وقد قالت السيدة عائشة رضي الله عنها في حديث لها: «ومن حدثكم أن محمدًا ﷺ كتم شيئًا أمر بتبليغه، فقد أعظم على الله الفرية، ثم تلت الآية المذكورة». أخرجه الشيخان. وفي رواية لمسلم: «لو كان رسول الله ﷺ كاتمًا شيئًا أمر بتبليغه لكتم قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

والآخر: بيان معنى اللفظ أو الجملة، أو الآية، الذي تحتاج الأمة بيانه، وأكثر ما يكون ذلك في الآيات المجملة، أو العامة، أو المطلقة؛ فتأتي السنة، فتوضح المجمل، وتخصص العام، وتقيد المطلق؛ وذلك يكون بقوله ﷺ، كما يكون بفعله، وإقراره.

ضرورة السنة لفهم القرآن وأمثلة على ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ مثال صالح لذلك؛ فإن السارق فيه مطلق؛ كاليد، فبينت السنة القولية الأول منهما، وقيدته بالسارق الذي يسرق ربع دينار؛ بقوله ﷺ: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدًا». أخرجه الشيخان. كما بينت الآخر بفعله ﷺ، أو فعل أصحابه، وإقراره؛ كما هو معروف في كتب الحديث.

وإليكم بعض الآيات الأخرى التي لا يمكن فهمها فهمًا صحيحًا على مراد الله تعالى إلا من طريق السنة.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

فظاهر هذه الآية يقتضي أن قصر الصلاة في السفر مشروط له الخوف؛ ولذلك سأل بعض الصحابة رسول الله ﷺ، فقال: ما لنا نقصر، وقد أمنا؟ قال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»، رواه مسلم.

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]. فبينت السنة القولية أن ميتة الجراد، والسمك، والكبد، والطحال من الدم حلال؛ فقال ﷺ: «أحلت لنا ميتتان، ودمان: الجراد، والحوت (أي السمك بجميع أنواعه)، والكبد، والطحال». أخرجه البيهقي وغيره مرفوعًا وموقوفًا، وإسناد الموقوف صحيح، وهو في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي.

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، فبينت السنة- أيضًا- من الزينة ما هو محرم، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه خرج يومًا على أصحابه، وفي إحدى يديه حرير، وفي الأخرى ذهب، فقال: «هذان حرام على ذكور أمتي، حل لإناثها». أخرجه الحاكم، وصححه، إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة المعروفة لدى أهل العلم بالحديث، والفقه.

ومما تقدم يتبين لنا أيها الإخوة أهمية السنة في التشريع الإسلامي؛ ومن هنا قال بعض السلف: السنة تقضي على الكتاب. أي تحكم عليه.

ضلال المستغنين بالقرآن عن السنة:

ومن المؤسف أنه قد وجد في بعض المفسرين، والكتاب المعاصرين، من ذهب إلى جواز ما ذكر في المثال الأخير؛ من إباحة لبس الذهب والحرير؛ اعتمادًا على القرآن فقط، بل وجد في الوقت الحاضر طائفة يتسمون بـ «القرآنيين»، يفسرون القرآن بأهوائهم، وعقولهم، دون الاستعانة على ذلك بالسنة

عنها بالقرآن

فضيلة الشيخ
محمد ناصر الدين الألباني

الصحيحة، بل السنة عندهم تبع لأهوائهم؛ فما وافقهم منها تشبثوا به، وما لم يوافقهم منها نبذوه وراءهم ظهريًا، وكان النبي ﷺ قد أشار إلى هؤلاء بقوله في الحديث الصحيح: «لا ألفين أحدكم متكئًا على أريكته، ياتيه الأمر من أمري مما أمرت به، أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه». رواه الترمذي، وفي رواية لغيره: «ما وجدنا فيه حرامًا حرمناه، ألا وإني أوتيت القرآن، ومثله معه».

فهذا الحديث الصحيح: يدل دلالة قاطعة على أن الشريعة الإسلامية ليست قرآنًا فقط، وإنما هي قرآن، وسنة، فمن تمسك بأحدهما دون الآخر، لم يتمسك باحدهما؛ لأن كل واحد منهما يأمر بالتمسك بالآخر؛ كما قال تعالى: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾، وقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾، وبمناسبة هذه الآية، يعجبني ما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ وهو أن امرأة جاءت إليه فقالت له: أنت الذي تقول: «لعن الله النامصات والمتنمصات، والواشمات». الحديث؟ قال: نعم. قالت: فإني قرأت كتاب الله من أوله إلى آخره، فلم أجد فيه ما تقول، فقال لها: إن كنتِ قرأته، لقد وجدته، أما قرأت: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾، قالت: بلى، قال: فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لعن الله النامصات» الحديث، متفق عليه.

عدم كفاية اللغة لفهم القرآن:

ومما سبق يبدو واضحًا أنه لا مجال لأحد، مهما كان عالمًا باللغة العربية، وآدابها، أن يفهم القرآن الكريم، دون الاستعانة على ذلك بسنة النبي ﷺ القولية، والفعلية، فإنه لن يكون أعلم في اللغة من أصحاب النبي ﷺ، الذين نزل القرآن بلغتهم، ولم تكن قد شابتها لوثة العجمة، والعامية، واللحن، ومع ذلك فإنهم لم يقفوا على المعنى المراد من الآيات السابقة إلا بعد أن بينها لهم النبي ﷺ.

وعليه، فمن البديهي أن المرء كلما كان عالمًا بالسنة، كان أحرى بفهم القرآن، واستنباط الأحكام منه، ممن هو جاهل بها؛ فكيف بمن هو غير معتد بها، ولا ملتفت إليها أصلاً؟

ولذلك كان من القواعد المتفق عليها بين أهل العلم، أن يفسر القرآن بالقرآن، والسنة، ثم باقوال الصحابة... إلخ.

ومن هنا يتبين لنا سبب ضلال علماء الكلام قديمًا، وحديثًا، ومخالفتهم للسلف رضي الله عنهم في عقائدهم، فضلاً عن أحكامهم: وهو بعدهم عن السنة، والمعرفة بها، وتحكيمهم عقولهم وأهوائهم في آيات الصفات، وغيرها.

وما أحسن ما جاء في «شرح العقيدة الطحاوية» حيث قال: «وكيف يتكلم في أصول الدين من لا يتلقاه من الكتاب، والسنة، وإنما يتلقاه من قول فلان؟! وإذا زعم أنه يأخذه من كتاب الله، لا يتلقى تفسير كتاب الله من أحاديث الرسول ﷺ، ولا ينظر فيها، ولا فيما قاله الصحابة، والتابعون لهم بإحسان، المنقول إلينا عن الثقات الذين تخيرهم النقاد؛ فإنهم لم ينقلوا نظم القرآن وحده، بل نقلوا نظمه، ومعناه، ولا كانوا يتعلمون القرآن كما يتعلم الصبيان، بل يتعلمونه بمعانيه، ومن لا يسلك سبيلهم، فإنما يتكلم برأيه، ومن يتكلم برأيه، وبما يظنه دين الله، ولم يتلق ذلك من الكتاب، فهو مأثوم وإن أصاب، ومن أخذ من الكتاب، والسنة، فهو مأجور وإن أخطأ، لكن إن أصاب يضاعف أجره». ثم قال: «فالواجب كمال التسليم للرسول ﷺ، والانقياد لأمره، وتلقي خبره بالقبول، والتصديق، دون أن نعارضه بخيال باطل نسميه معقولاً، أو نحمله شبهة أو شكًا، أو نقدم أراء الرجال، وزبالة أذهانهم».

وجملة القول: أن الواجب على المسلمين جميعًا أن لا يفرقوا بين القرآن، والسنة؛ من حيث وجوب الأخذ بهما كليهما، وإقامة التشريع عليهما معًا، فإن هذا هو الضمان لهم أن لا يميلوا يمينًا، ويسارًا، وأن لا يرجعوا القهقرى ضلالاً، كما أفصح عن هذا رسول الله ﷺ بقوله: «تركت فيكم أمرين، لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما: كتاب الله، وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا عليَّ الحوض». رواه مالك بلاغًا والحاكم موصولاً بإسناد حسن.

ومن البديهي بعد هذا أن أقول: إن السنة التي لها هذه الأهمية في التشريع، إنما هي السنة الثابتة عن النبي بالطرق العلمية، والأسانيد الصحيحة المعروفة عند أهل العلم بالحديث، ورجاله، وليست هي التي في بطون مختلف الكتب؛ من التفسير، والفقه، والترغيب والترهيب، والرقائق، والمواعظ، وغيرها؛ فإن فيها كثيرًا من الأحاديث الضعيفة، والمنكرة، والموضوعة، وبعضها مما يتبرأ منه الإسلام.

فالواجب على أهل العلم، لا سيما الذين ينشرون على الناس فقههم، وفتاويهم، أن لا يتجرعوا على الاحتجاج بالحديث إلا بعد التأكد من ثبوته؛ فإن كتب الفقه التي يرجعون إليها عادة مملوءة بالأحاديث الواهية المنكرة، وما لا أصل له، كما هو معروف عند العلماء.

وقبل أن أنهي كلمتي هذه أرى أن لابد لي من أن ألفت الانتباه إلى حديث مشهور، قلما يخلو منه كتاب من كتب أصول الفقه؛ لضعفه من حيث إسناده، ولتعارضه مع ما انتهينا إليه في هذه الكلمة من عدم جواز التفريق في التشريع بين الكتاب والسنة ووجوب الأخذ بهما معًا؛ ألا وهو حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، أن النبي قال له حين أرسله إلى اليمن: «بم تحكم؟» قال: بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد؟» قال: بسنة رسول الله، قال: «فإن لم تجد؟» قال: أجتهد رأيي، ولا آلو. قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحب رسول الله».

أما ضعف إسناده، فلا مجال لبيانه الآن، وقد بينت ذلك بيانًا شافيًا- ربما لم أسبق إليه وحسبي الآن أن أذكر أن أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري رحمه الله تعالى قال فيه: «حديث منكر».

وبعد هذا يجوز لي أن أشرع في بيان التعارض الذي أشرت إليه فأقول: إن حديث معاذ هذا يضع للحاكم منهجًا في الحكم على ثلاث مراحل، لا يجوز أن يبحث عن الحكم في الرأي إلا بعد أن لا يجده في السنة، ولا في السنة إلا بعد أن لا يجده في القرآن، وهو بالنسبة للرأي منهج صحيح لدى كافة العلماء، وكذلك قالوا: إذا ورد الأثر بطل النظر، ولكنه بالنسبة للسنة ليس صحيحًا؛ لأن السنة حاكمة على كتاب الله، ومبينة له؛ فيجب أن يبحث عن الحكم في السنة، ولو ظن وجوده في الكتاب؛ لما ذكرنا، فليست السنة مع القرآن كالرأي مع السنة، كلا ثم كلا! بل يجب اعتبار الكتاب والسنة مصدرًا واحدًا، لا فصل بينهما أبدًا؛ كما أشار إلى ذلك قوله : «ألا إني أوتيت القرآن، ومثله معه»، يعني السنة، وقوله: «لن يتفرقا حتى يردا عليَّ الحوض»، فالتصنيف المذكور بينهما غير صحيح؛ لأنه يقتضي التفريق بينهما، وهذا باطل لما سبق بيانه.

فهذا هو الذي أردت أن أنبه إليه فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي، والله تعالى أسأل أن يعصمنا وإياكم، من الزلل، ومن كل ما لا يرضيه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

رقم (١١١٩) بتاريخ ١٩ / ٣ / ٢٠٠٥م

تشهد مديرية الشئون الاجتماعية بالمنوفية أنه قد تم إشهار جمعية أنصار السنة المحمدية بدروة، وذلك طبقا لأحكام القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية.

رقم (١٥٤٢) بتاريخ ١٦ / ٥ / ٢٠٠٥م

تشهد مديرية الشئون الاجتماعية بالشرقية أنه قد تم إشهار جمعية أنصار السنة المحمدية بقرية صبيح مركز ههيا، وذلك طبقا لأحكام القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية.

هـذه دعـوتنـا

المحدث العلامة
محمد ناصر الدين الألباني
رحمه الله

إن الحمد لله؛ نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعدُ؛ فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

جاء في الحديث الصحيح الذي أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا ينتزع العلم انتزاعًا من صدور العلماء، ولكنه يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جهَّالاً، فَسُئِلوا فأفتوا بغير علمٍ فضلوا وأضلوا». [البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣)].

إذاً أراد الله أن يقبض العلم لا ينتزعه انتزاعًا من صدور العلماء، بحيث إنه يصبح العالم كما لو كان لم يتعلم بالمرة، لا؛ ليست هذه من سنة الله عز وجل في عباده، وبخاصة عباده الصالحين- أن يذهب من صدورهم بالعلم الذي اكتسبوه، إرضاءً لوجه الله عز وجل، فالله عز وجل حكمٌ عدلٌ، لا ينتزع العلم من صدور العلماء حقًا، ولكنه جرت سنة الله عز وجل في خلقه أن يقبض العلم بقبض العلماء إليه، كما فعل بسيد العلماء والأنبياء والرسل محمد صلى الله عليه وسلم، حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فَسُئِلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا، ليس معنى هذا أن الله عز وجل يُخلي الأرض من عالم تقوم به حجة الله على عباده، ولكن معنى هذا أنه كلما تأخر الزمن كلما قَلَّ العلم، وكلما تأخر ازداد قلةً ونقصانًا حتى لا يَبْقى على وجه الأرض من يقول: الله؛ الله.

هذا الحديث تسمعونه مرارًا- وهو حديث صحيح-: «لا تقوم الساعة وعلى وجه الأرض من يقول: الله؛ الله». [مسلم: ٢٣٤].

«من يقول: الله؛ الله». وكثيرًا من أمثال هؤلاء المشار إليهم في آخر الحديث المذكور، قبَض الله العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جُهالاً، من هؤلاء الرؤوس، من يفسر القرآن والسنة بتفاسير مخالفة لما كان عليه العلماء، لا أقول: سلفًا فقط بل وخلفًا أيضًا، فإنهم يحتجون بهذا الحديث: «الله؛ الله» على جواز بل على استحباب ذكر الله عز وجل باللفظ المفرد «الله؛ الله».. إلى آخره، لكي لا يغتر مُغْتَر ما، أو يجهل جاهلٌ ما حينما يسمع هذا الحديث بمثل ذلك التأويل، بدا لي- ولو عرضًا- أن أذكِّرَ إخواننا الحاضرين بأن هذا التفسير باطلٌ:

أولاً: من حيث إنه جاء بيانه في رواية أخرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وثانيًا: لأن هذا التفسير لو كان صحيحًا لجرى عليه عمل سلفنا الصالح- رضي الله عنهم-، فإذْ لم يفعلوا دل إعراضهم عن الفعل بهذا التفسير على بطلان هذا التفسير، فكيف بكم إذا انضم إلى هذا الرواية الأخرى- وهذا بيت القصيد كما يقال- أن الإمام أحمد رحمه الله روى هذا الحديث في مسنده [برقم: ١٣٨٣٣] بالسند الصحيح بلفظ: «لا تقوم الساعة وعلى وجه الأرض من يقول: لا إله إلا الله». إذن؛ هذا هو المقصود بلفظة الجلالة، المكررة في الرواية الأولى، الشاهد: أن الأرض اليوم مع الأسف الشديد خَلَتْ من العلماء الذين كانوا يملؤون الأرض الرحبة الواسعة بعلمهم، وينشرونه بين صفوف أمتهم، فأصبحوا اليوم كما قيل:

وقد كانوا إذا عدوا قليلاً
فصاروا اليوم أقل من القليلِ

فنحن نرجو من الله عز وجل أن يجعلنا من طلاب العلم الذين يَنْحَوْنَ منحى العلماء حقًا، ويسلكون سبيلهم صدقًا، هذا ما نرجوه من الله عز وجل، أن يجعلنا من هؤلاء الطلاب السالكين ذلك المسلك الذي قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم: «من سلك طريقًا يلتمس به علمًا سلك الله به طريقًا إلى الجنة». [مسلم: ٢٦٩٩].

وهذا يفتح لي باب الكلام على هذا العلم الذي يُذْكَرُ في القرآن كثيرًا وكثيرًا جدًا، كمثل قوله تعالى: «هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» [الزمر:٩]، وقوله عز وجل: «يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ» [المجادلة:١١]، ما هو هذا العلم الذي أثنى الله عز وجل على أهله والمتلبسين به وعلى من سلك سبيلهم؟

الجواب: كما قال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

العلم قال الله قال رسوله
قال الصحابة ليس بالتَّمْويه

ما العلم نَصْبَكَ للخلاف سفاهة
بين الرسول وبين رأي فقيه
كلا ولا جَحْد الصفات ونفيها
حذرًا من التمثل والتشبيه

فالعلم إذن نأخذ من هذه الكلمة، ومن هذا الشعر الذي نادرًا ما نسمعه في كلام الشعراء، لأن شعر العلماء هو غير شعر الشعراء، فهذا رجل عالم، ويُحْسِنُ الشعر أيضًا، فهو يقول:

العلم «قال الله» في المرتبة الأولى، «قال رسول الله» في المرتبة الثانية، «قال الصحابة» في المرتبة الثالثة، كلمة ابن القيم هذه تُذَكِّرُنا بحقيقة هامة جدًا، طالما غفل عنها جمهور الدعاة المنتشرين اليوم في الإسلام باسم الدعوة إلى الإسلام، هذه الحقيقة ما هي؟ المعروف لدى هؤلاء الدعاة جميعًا: أن الإسلام إنما هو كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا حق لا ريب فيه، ولكنه ناقص، هذا النقص هو الذي أشار إليه ابن القيم في شِعْرِه السابق، فَذَكَرَ بعد الكتاب والسنة الصحابة.

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة.. إلى آخره، الآن نادرًا ما نسمع أحدًا يذكُرُ مع الكتاب والسنة الصحابة، وهم كما نعلم جميعًا رأس السلف الصالح الذين تواتر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «خير الناس قرني». [البخاري: ٢٦٥٢، ومسلم ٢٥٣٣ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه].

ولا تقولوا كما يقولوا كما يقول الجماهير من الدعاة: «خير القرون»، خير القرون ليس له أصل في السنة، السنة الصحيحة في الصحيحين وغيرهما من مراجع الحديث والسنة مُطبقة على رواية الحديث بلفظ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

هؤلاء الصحابة الذين هم على رأس القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية، ضمهم الإمام ابن قيم الجوزية إلى الكتاب والسنة، فهل كان هذا الضم منه رأيًا واجتهادًا واستنباطًا يمكن أن يتعرض للخطأ؟ لأن لكل جواد كَبْوة، إن لم نقل: بل كبوات. الجواب: لا، هذا ليس من الاستنباط ولا هو من الاجتهاد الذي يقبل احتمال أن يكون خطأً، وإنما هو اعتماد على كتاب الله وعلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما الكتاب؛ فقول ربنا عز وجل في القرآن الكريم: «وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ » [النساء:١١٥]، وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤمنين، لم يقتصر ربنا عز وجل في الآية- ولو فعلَ لَكان حَقًّا- لم يقل هذه الآية أرجو أن تكون ثابتة في ألبابكم وفي قلوبكم ولا تذهب عنكم، لأنها الحق مثلما أنكم تنطقون، وبذلك تنجون عن أن تنحرفوا يمينًا ويسارًا، وعن أن تكونوا ولو في جزئية واحدة أو في مسألة واحدة من فرقة من الفرق غير الناجية، إن لم نقل: من الفرق الضالة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث المعروف- واقتصر منه الآن على الشاهد منه-: «وستفترق أمتي على ثلاثٍ وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة». قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «هي الجماعة». [صحيح ابن ماجه: ٣٢٤١].

الجماعة: هي سبيل المؤمنين، فالحديث إن لم يكن وحيًا مباشرًا من الله على قلب نبيه صلى الله عليه وسلم وإلا فهو اقتباس من الآية السابقة:«وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ»، إذا كان من يشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين قد أوعِدَ بالنار، فالعكس بالعكس، من اتبع سبيل المؤمنين فهو مَوْعود بالجنة ولا شك ولا ريب، إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أجاب عن سؤال: ما هي الفرقة الناجية؟ ما هي؟ قال: «الجماعة». إذن الجماعة هي طائفة المسلمين، ثم جاءت الرواية الأخرى تؤكد هذا المعنى، بل وتزيده إيضاحًا وبيانًا، حيث قال عليه الصلاة السلام: «هي ما أنا عليه وأصحابي». [صحيح الترمذي (٢٦٤١)]، «أصحابي» إذن هي سبيل المؤمنين، فحينما قال ابن القيم رحمه الله في كلامه السابق ذكره والصحابة وأصحابه عليه السلام، فإنما اقتبس ذلك من الآية السابقة، ومن هذا الحديث.

كذلك الحديث المعروف حديث العرباض بن سارية رضي الله تعالى عنه، أيضًا اقتصر منه الآن على موضع الشاهد منه، حيث قال عليه السلام: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي». [صحيح الترمذي: ٢٦٧٦].

إذن هنا كالحديث الذي قبله وكالآية السابقة، لم يقل الرسول صلى الله عليه وسلم: «فعليكم بسنتي فقط»، وإنما أضاف أيضًا إلى سنته: سنة الخلفاء الراشدين، من هنا نقول، وبخاصة في هذا الزمان، زمان تضاربت فيه الآراء والأفكار والمذاهب، وتكاثرت الأحزاب والجماعات، حتى أصبح كثير من الشباب المسلم يعيش حيران، لا يدري إلى أي جماعة ينتسب؟ فهنا يأتي الجواب في الآية وفي الحديثين المذكورين، اتبعوا سبيل المؤمنين، سبيل المؤمنين في العصر الحاضر؟ الجواب: لا، وإنما في العصر الغابر، العصر الأول، عصر الصحابة، السلف الصالح، هؤلاء ينبغي أن يكونوا قدوتنا وأن يكونوا متبوعنا، وليس سواهم على وجه الأرض مطلقًا، إذن دعوتنا- هنا الشاهد وهنا بيت القصيد- تقوم على ثلاثة أركان: على الكتاب والسنة، واتباع السلف الصالح، فمن زعم بأنه يتبع الكتاب والسنة ولا يتبع السلف الصالح، ويقول بلسان حاله- وقد يقول بلسان مقاله وكلامه-: هم رجال ونحن رجال، فإنه يكون في زيغ وفي ضلال، لماذا؟ لأنه ما أخذ بهذه النصوص التي أسمعناكم إياها آنفًا، لقد اتبع سبيل المؤمنين؟ لا، لقد اتبع أصحاب الرسول الكريم؟ لا، ما اتبع؟ اتبع- إن لم أقل هواه- فقد اتبع عقله، وهل عقله معصوم؟ الجواب لا، إذن فقد ضل ضلالًا مبينًا.

وللحديث بقية إن شاء الله.

هذه دعوتنا

سبب الاختلاف والحيرة حول الكتاب والسنة

الحلقة الثانية

المحدث العلامة
محمد ناصر الدين الألباني
رحمه الله

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه، وبعدُ:

فبعد أن انتهينا في الحلقة الماضية من تأصيل هام ألا وهو: إن دعوتنا تقوم على ثلاثة أركان: تقوم على الكتاب والسنة، واتباع السلف الصالح، وأنا أعتقد أن سبب الخلاف الكثير المتوارث في فِرَق معروفة قديمًا، والخلاف الناشئ اليوم حديثًا هو عدم الرجوع إلى هذا المصدر الثالث، وهو السلف الصالح.

من عادتي أن أضرب بعض الأمثلة لتوضيح هذه المسألة، بل هذا الأصل المهم، وهو على «منهج السلف الصالح»، هناك كلمة تُروَى عن الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول: «إذا جادلكم أهل الأهواء والبدع بالقرآن، فجادلوهم بالسُّنة، فإن القرآن حَمّال وجوه».

لماذا قال عمر هذه الكلمة؟ أقول: يبين ذلك قول الله عز وجل مخاطبًا نبيه صلى الله عليه وسلم في القرآن: «وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ» [النحل:٤٤]، تُرى هل يستطيع مسلم عربي- هو كما يقال: سيبويه زمانه في المعرفة باللغة العربية وأدبها وأسلوبها- هل يستطيع أن يفهم القرآن من غير طريق رسولنا صلى الله عليه وسلم؟

الجواب: لا، وإلا كان قوله تعالى: «لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ» [النحل:٤٤] عبثًا، وحاشا كلام الله أن يكون فيه أي عبث، إذن من أراد أن يفهم القرآن من غير طريق الرسول صلى الله عليه وسلم فقد ضل ضلالًا بعيدًا، ثم هل بإمكان ذلك الرجل أن يفهم القرآن والسنة من غير طريق أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام؟

الجواب- أيضًا-: لا؛ ذلك لأنهم هم الذين نقلوا إلينا:

أولًا: لفظ القرآن الذي أنزله الله على قلب محمد صل الله عليه وسلم.

ثانيًا: نقلوا لنا بيانه صلى الله عليه وسلم الذي ذُكر في الآية السابقة، وتطبيقه عليه الصلاة والسلام لهذا القرآن الكريم، هنا لا بدَّ لي من وقفة، أرجو أن تكون قصيرة.

اللغة وحدها ليست كافية لفهم القرآن والسنة

بيانه صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أنواع: لفظ وفعل وتقرير.

فلفظه: من الذي ينقله؟ أصحابه.

وفعله: من الذي ينقله؟ أصحابه.

وتقريره: من الذي ينقله؟ أصحابه.

من أجل ذلك لا يمكننا أن نستقل في فهم الكتاب والسنة على مداركنا اللغوية فقط، بل لا بد أن نستعين على ذلك بما نقله الصحابة، لا يعني هذا أن اللغة نستطيع أن نستغني عنها، لا، ولذلك نحن نعتقد

جازمين أن الأعاجم الذين لم يتقنوا اللغة العربية وقعوا في أخطاء كثيرة وكثيرة جدًا، وبخاصة إذا وقعوا في هذا الخطأ الأصولي، وهو عدم رجوعهم إلى السلف الصالح في فهم الكتاب والسنة.

لكننا نقول: إن بيان الرسول صلى الله عليه وسلم المذكور في الآية السابقة هو على ثلاثة أقسام: قول وفعل وتقرير، لنضرب مثلاً أو أكثر: إذا اضطررنا إليه لنستوعب أن هذا التقسيم هو الأمر الواقع ما له من دافع: قوله تبارك وتعالى: «وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا» [المائدة:٣٨]، السارق- انظروا الآن كيف لا يمكننا أن نعتمد في تفسير القرآن على اللغة فقط- السارق لغةً: هو كل من سرق مالاً من مكان حريز، مهما كان هذا المال، ليس ذا قيمة، سرق بيضة- مثلاً- سرق فلسًا، قرشًا، هذا لغةً: سارق، قال الله تعالى: «وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا» [المائدة:٣٨].

فهل كل من سرق تُقطع يده؟ الجواب: لا. لِمَ؟ لأن المبيِّن الذي تولى بيان المُبَيَّن- المبيِّن رسول الله، والمبَيَّن كلام الله- قد بيَّن لنا رسول الله مَن الذي تقطع يده من السارقين، فقال: «لا قَطْع إلا في ربع دينار فصاعدًا». [صحيح ابن حبان (٤٤٦٥)].

فمن سرق أقل من رُبع دينار- وإن كان يُسمى لغةً: سارقًا- ولكنه لا يُسمى شرعًا سارقًا، إذن هناك لغةٌ عربية متوارثة ولغة شرعية، الله اصطلح عليها لم يكن العرب الذين يتكلمون بلغة القرآن التي نزل بها القرآن ما كانوا يعرفون من قبل مثل هذا الاصطلاح، فإذا أطلق السارق لغةً: شَمل كل سارق، أما إذا ذُكِرَ السارق شرعًا، فلا يشمل كل سارق، وإنما من سرق ربع دينار فصاعدًا.

إذن هذا مثال واقعي أننا لا نستطيع أن نستقل في فهم الكتاب والسنة على معرفتنا باللغة العربية.

لذلك نقول: يجب أن نفهم أن دعوة الإسلام الحق هي قائمة على ثلاثة أصول وعلى ثلاث قواعد: الكتاب والسنة وما كان عليه سلفنا الصالح، «وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ» [المائدة:٣٨]، إذن لا تُفسر هذه الآية على مقتضى اللغة، وإنما على مقتضى اللغة الشرعية التي قالت: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدًا»، ثم قال في تمام الآية: «فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا» [المائدة:٣٨]، ما هي اليد في اللغة؟ هي من الأنامل إلى الإبط، فهل تقطع من هنا أم من هنا أم من هنا؟ بيَّن ذلك الرسول بفعله، ليس عندنا هناك حديث صحيح- كما جاء في تحديد السرقة التي يستحق السارق أن تُقطع يده من أجلها، ليس عندنا حديث- يحدد لنا مكان القطع من بيانه القولي، وإنما عندنا بيان

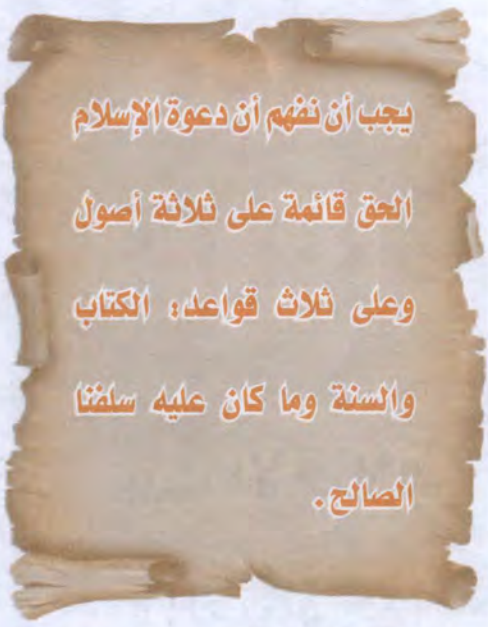

فعلي تطبيقي عملي، من أين نعرف هذا التطبيق؟ من سلفنا الصالح أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، هذا هو القسم الثاني وهو البيان الفعلي.

القسم الثالث: إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم للشيء لا يُنكره ولا ينهى عنه، هذا الإقرار ليس قولاً منه، ولا فعلاً صدر منه، إنما هذا الفعل صدر من غيره، كل ما صدر منه أنه رأى وأقر، فإذا رأى أمرًا وسكت عنه وأقره صار أمرًا مقررًا جائزًا، وإذا رأى أمرًا فأنكره- ولو كان ذلك الأمر واقعًا من بعض الصحابة- ولكن ثبت أنه نهى عنه حينئذ هذا الذي نهى عنه يختلف كل الاختلاف عن ذاك الذي أقره، وهاكم المثال للأمرين الاثنين- وهذا من غرائب الأحاديث-: يقول عبد الله بن عمر بن الخطاب- رضي الله تعالى عنهما-: كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نمشي في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام. [صحيح الترمذي: ١٨٨٠]. تحدث عبد الله في هذا الحديث عن أمرين اثنين:

- عن الشرب من قيام.
- وعن الأكل ماشيًا.

وأن هذا كان أمرًا واقعًا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، فما هو الحكم الشرعي بالنسبة لهذين الأمرين: الشرب قائمًا والأكل ماشيًا؟ إذا طبقنا كلامنا السابق نستطيع أن نأخذ الحكم طبعًا بضميمة لا بدَّ منها، وهي: من كان على علم بما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً وتقريرًا، فإذا رجعنا إلى السنة الصحيحة فيما

يتعلق بالأمر الأول الذي ابتُلي كثير من المسلمين- إن لم أقل ابتُلي به أكثر المسلمين- بمخالفة قول الرسول الكريم، ألا وهو الشرب قائمًا، كانوا يشربون قيامًا، كانوا يلبسون الذهب، كانوا يلبسون الحرير، هذه حقائق لا يمكن إنكارها، لكن هل أقرَّ الرسول ذلك؟

الجواب: أنكر شيئًا وأقرَّ شيئًا، فما أنكره صار في حدود المُنكر، وما أقرَّه صار في حدود المعروف، فأنكر الشرب قائمًا في أحاديث كثيرة،وهذه المسألة لوحدها تحتاج إلى جلسة خاصة، لكن حسبي أن أروي لكم حديثًا صحيحًا، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه [برقم: ٢٠٢٤] من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائمًا». وفي لفظ: «زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشربِ قائمًا».

إذن هذا الذي كان يُفعل بشهادة حديث ابن عمر في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم قد نهى هو عنه، فصار ما كانوا يفعلونه أمرًا ملغيًا بنهي الرسول عنه، لكن الشطر الثاني من الحديث- وهو: أنهم كانوا يأكلون وهم يمشون- ما جاءنا نَهيٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفدنا من هذا الإقرار حكمًا شرعيًا.

ضرر الاستقلال بالكتاب والسنة دون فهم الصحابة

قديمًا تفرَّق المسلمون إلى فِرَق كثيرة: تسمعون بالمعتزلة، تسمعون بالمرجئة، تسمعون بالخوارج، تسمعون بالزيدية، فضلاً عن الشيعة والرافضة، وهكذا، ما في هؤلاء طائفة- مهما كانت عريقةً في الضلال- لا يشتركون مع سائر المسلمين في قولهم: نحن على الكتاب والسنة، ما أحد منهم يقول: نحن لا نتبنى الكتاب والسنة، وإلا لو قال أحد منهم هذا: خرج من الإسلام بالكلية، إذن؛ لماذا هذا التفريق ما دام أنهم جميعًا يعتمدون على الكتاب والسنة؟ وأنا أشهد أنهم يعتمدون على الكتاب والسنة، ولكن كيف كان هذا الاعتماد؟ دون الاعتماد على الأصل: (على ما كان عليه السلف الصالح)، مع ضميمة أخرى لا بد أيضًا من التنبيه عليها، وهي أن السنةَ تختلف كل الاختلاف عن القرآن الكريم، من حيث إن القرآن الكريم محفوظ بين دفتي المصحف كما هو معلوم لدى الجميع، أما السنة فهي:

أولاً: موزَّعة في مئات الكتب- إن لم أقل: ألوف الكتب-، منها قسم كبير جد، لا يزال في عالَم الغيب، في عالَم المخطوطات، ثم حتى هذه الكتب المطبوعة

> **يجب الاعتماد في فهم الكتاب والسنة على ما كان عليه السلف الصالح، وليس أن يستقل الإنسان بفهم الكتاب والسنة كيفما بدا لعلمه- إن لم نقل لجهله-، لكن لا بد أن نُبيّن أهمية هذا القيد (على منهج السلف الصالح).**

منها اليوم فيها الصحيح وفيها الضعيف، فالذين يعتمدون على السنة، سواء كانوا ممَّن ينتمون إلى أهل السنة والجماعة وعلى منهج السلف الصالح، أو كانوا من الفِرَق الأخرى، كثير من هؤلاء لا يميزون السنة الصحيحة من الضعيفة، فيقعون في مخالفة الكتاب والسنة؛ بسبب اعتمادهم على أحاديث ضعيفة أو موضوعة.

الشاهد: هناك بعض الفِرَق التي أشرنا إليها تُنكر بعضَ الحقائق القرآنيةَ والأحاديث النبوية قديمًا وأيضًا حديثًا، القرآن الكريم يُثبت ويبشِّر المؤمنين بنعمة عظيمة جدًا يحظون بها يوم يلقون الله عز وجل في جنة النعيم، حيث يتجلى رب العالمين عليهم فيرونه، هذا عليه نصوص من القرآن وعشرات النصوص من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، كيف أنكر هذه النعمة بعض الفِرَق القديمة والحديثة؟!

أما القديمة: فهم المعتزلة فأولئك المعتزلة أنكروا هذه النعمة، وقالوا بعقولهم الضعيفة، قالوا: مستحيل أن يُرى الله عز وجل، فماذا فعلوا؟ هل أنكروا القرآن؟ الله يقول في القرآن الكريم: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]، هل أنكروا هذه الآية؟ لا، لو أنكروها لكفروا وارتدوا، لكن إلى اليوم أهل السنة حقًا يحكمون على المعتزلة بالضلال، لكن لا يُخرجونهم من دائرة الإسلام، لأنهم ما أنكروا هذه الآية، وإنما أنكروا معناها الحق الذي جاء بيانه في السنة كما سنذكر، فالله

عز وجل حين قال في حق المؤمنين: «وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ» [القيامة:٢٣]، تأولوها، آمنوا بها لفظًا، وكفروا بها معنًى، والألفاظ -كما يقول العلماء- هي قوالب المعاني، فإذا آمنا باللفظ وكفرنا بالمعنى فهذا الإيمان لا يُسمن ولا يغني من جوع، لكن لماذا هؤلاء أنكروا هذه الرؤية؟ ضاقت عقولهم أن يتصوروا، وأن يتخيلوا أن هذا العبد المخلوق العاجز بإمكانه أن يرى الله عز وجل فاضطروا أن يتلاعبوا بالنص القرآني، وأن يؤولوه، لماذا؟ لأن إيمانهم بالغيب ضعيف، وإيمانهم بعقولهم أقوى من إيمانهم بالغيب، ولذلك جحدوا كثيرًا من الحقائق الشرعية، كالآية الأخرى، وهي قد تكون أخفى بالنسبة لأولئك الناس من الآية الأولى، وهي قوله عز وجل: «لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ» [يونس:٢٦].

«لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا»، أي: الجنة، «وَزِيَادَةٌ»، أي: رؤية الله في الآخرة، هكذا جاء الحديث في صحيح مسلم بسنده الصحيح.

عن سعيد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «للذين أحسنوا الحسنى»: قال صلى الله عليه وسلم: «الجنة»، «وزيادة»: رؤية الله [صحيح مسلم: ١٨١].

أنكر المعتزلة وكذلك الشيعة- والشيعة معتزلة في العقيدة- أنكروا رؤية الله المصرَّح في الآية الأولى، والمبيَّن من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآية الأخرى، مع تواتر الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأوقعهم تأويلهم للقرآن في إنكار الأحاديث الصحيحة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فخرجوا عن أن يكونوا من الفرقة الناجية: «ما أنا عليه وأصحابي».

الرسول صلى الله عليه وسلم كان على الإيمان بأنَّ المؤمنين يرون ربهم، لأنه جاء في الصحيحين من أحاديث جماعة من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم، منهم: أبو سعيد الخدري، منهم: أنس بن مالك، خارج الصحيح أبو بكر الصديق، وهكذا، قال عليه الصلاة والسلام: «إنكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته». [البخاري: ٥٥٤، ومسلم: ٦٣٣ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما].

روايتان: «لا تضامون» بالتخفيف، و«لا تضامُّون» بالتشديد.

والمقصود: لا تشكون في رؤيته كما لا تشكون في رؤية القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب، أنكروا هذه الأحاديث بعقولهم، إذن هم ما سلّموا وما آمنوا، فكانوا ضعيفي الإيمان، هذا مثال مما وقع فيه بعض الفرق قديمًا، الآن ناتيكم بمثال حديث: القاديانيون، ربما سمعتم بهم، هؤلاء يقولون كما نقول نحن: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، يصلون الصلوات الخمس، يقيمون الجمعة، يحجون إلى بيت الله الحرام، ويعتمرون، لا فرق بينهما وبينهم هم كمسلمين، لكنهم يخالفوننا في كثير من العقائد، منها- وهنا الشاهد- قولهم: بأن النبوة لم تُغْلَق بابُها، يقولون بأنه سيأتي أنبياء بعد محمد صلى الله عليه وسلم، ويزعمون بأنه جاء أحد منهم في قاديان في بلدة في الهند، فمن لم يؤمن بهذا النبي عندهم فهو كافر، كيف قالوا هذا مع الآية الصريحة: «وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ» [الأحزاب:٤٠]؟ وكيف قالوا هذا مع الأحاديث المتواترة بأنه «لا نبي بعدي؟» فأوَّلوا القرآن والسنة، وما فسَّروا القرآن والسنة كما فسرها السلف الصالح، وتتابع أيضًا المسلمون على ذلك، دون خلاف بينهم حتى جاء هذا الزائغ الضال المسمى بـ «ميرزا غلام أحمد القادياني»، فزعم بأنه نبي، وله قصة طويلة لسنا الآن في صددها، فاغتر به كثير ممن لا علم عندهم بهذه الحقائق، التي هي صيانة للمسلم من أن ينحرف يمينًا ويسارًا كما انحرف القاديانيون هؤلاء مع دجَّالهم هذا الذي ادعى النبوة، ماذا فعل بالآية: «وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ» [الأحزاب:٤٠]؟ قال: «وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ» [الأحزاب:٤٠]: ليس معناه: لا نبي بعده، معناه: زينة النبيين، كما أن الخاتم هو زينة الإصبع، كذلك محمد زينة الأنبياء، إذن هم ما كفروا بالآية، ما قالوا: هذا ما أنزلها الله على قلب محمد، لكن كفروا بمعناها الحقيقي، إذن ماذا يفيد الإيمان بالألفاظ دون الإيمان بحقائق المعاني؟!

إذا كانت هذه حقيقة لا شك فيها، ما هو الطريق للوصول إلى معرفة حقائق المعاني للكتاب والسنة؟

قد عرفتم الطريق، ليس هو أن نعتمد على علْمنا باللغة وآدابها، ونفسّر القرآن والسنة بأهوائنا أو عاداتنا أو تقاليدنا أو مذاهبنا أو طرقنا، لعل في هذا ذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

والحمد لله رب العالمين.